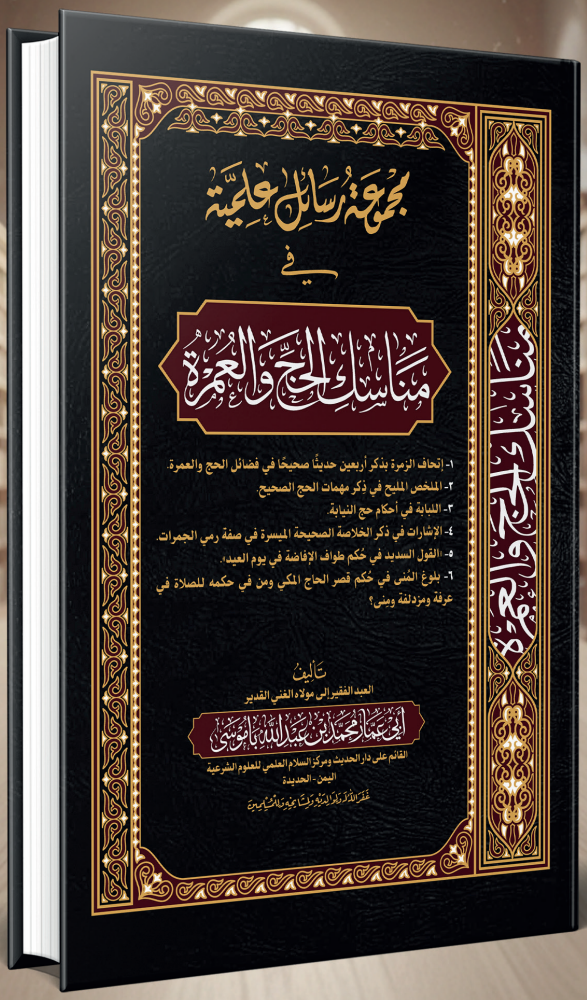
مجموعة رسائل علمية
في
مناسك الحج والعمرة
١- إتحاف الزمرة بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل الحج والعمرة.
٢- الملخص المليح في ذكر مهمات الحج الصحيح.
٣- النيابة في أحكام حج النيابة.
٤- الإشارات في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات.
٥- القول السديد في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد.
٦- بلوغ المنى في حكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى؟
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن سعيد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولشيوخه وجميع المسلمين آمين
مناسك الحج والعمرة

مجموعة رسائل علمية

في

مناسك الحج والعمرة

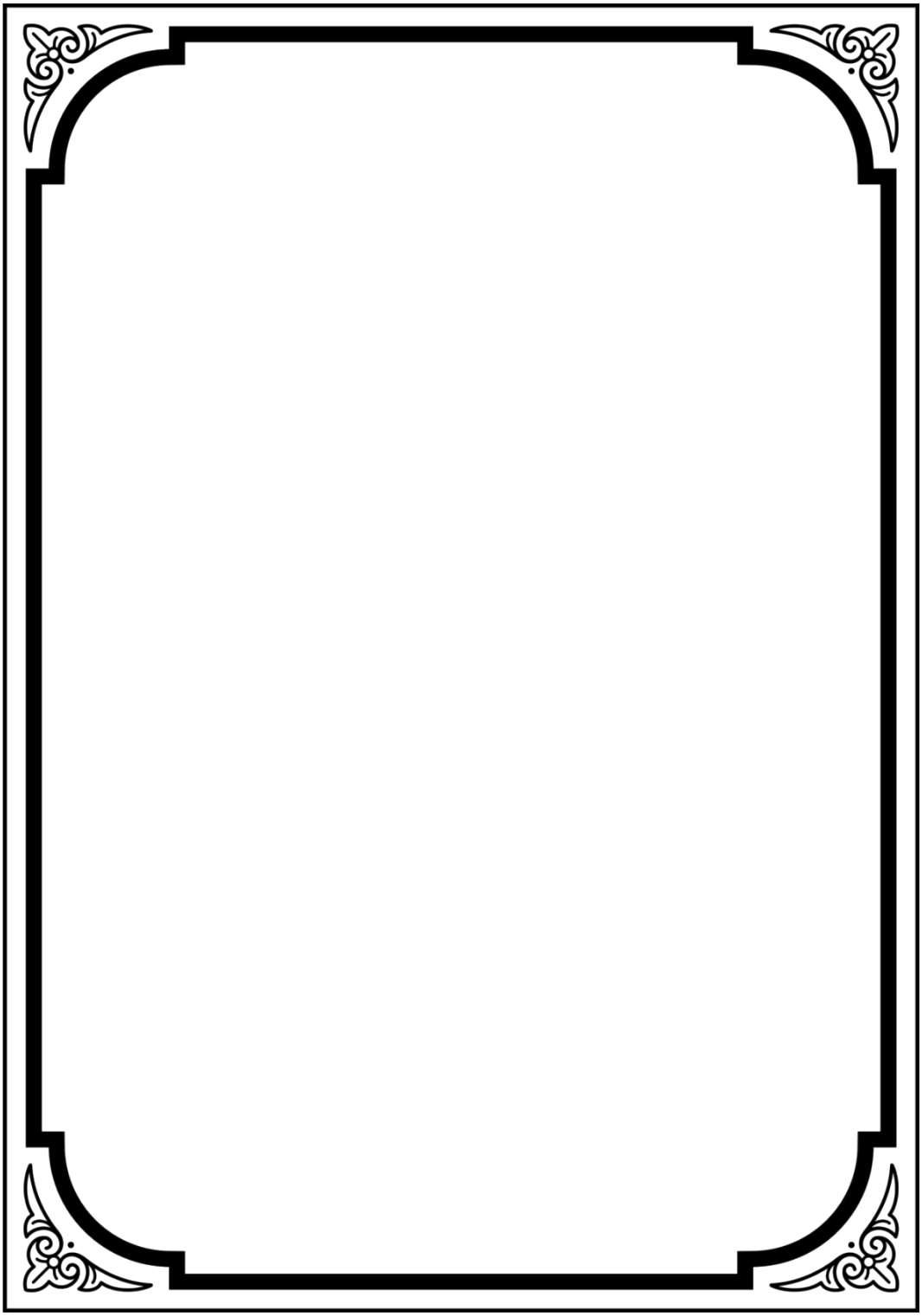

مجموعة رسائل علمية

في

مناسك الحج والعمرة

١ - إتحاف الزمرة بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل الحج والعمرة.

٢ - الملخص المليح في ذِكر مهمات الحج الصحيح.

٣ - اللبابة في أحكام حج النيابة.

٤ - الإشارات في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات.

٥ - «القول السديد في حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد».

٦ - بلوغ المُنى في حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى؟

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.

فهذه ست رسائل في مناسك الحج والعمرة استخرجتها من كتابي «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**». وقد نُشرت هذه الرسائل متفرقة، فأحببت جمعها في سِفرٍ واحد ليسهل تناولها وتُحفظ فيه، وهذه الرسائل هي:

١- إتحاف الزمرة بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل الحج والعمرة.

٢- الملخص المليح في ذِكر مهمات الحج الصحيح.

٣- اللبابة في أحكام حج النيابة.

٤- الإشارات في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات.

٥- «القول السديد في حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد»

أو: «الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة».

٦- بلوغ المُنى في حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى؟

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٩/ ٥/ ١٤٤٧هـ

إتحاف الزمرة

بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل

الحج والعمرة

رسالة: إتحاف الزمرة، بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل الحج والعمرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه طائفة مباركة مختارة من الأحاديث الصحاح في فضل الحج والعمرة استخرجتها من كتابي ((**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**))[١]؛ ليسهل تناولها وحفظها وتدريسها، ويستفيد منها أكبر عدد ممكن من إخواننا المسلمين، سميتها: ((**إتحاف الزمرة بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل الحج والعمرة**))، وهذه هي الطبعة الثانية، فيها بعض الزيادات والإضافات المهمة.

أسأل الله الباريَ أن يجعل هذا الكتاب بين خلقه سارياً؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

---

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

تنبيه: بلغ كتاب الحج في «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» أربعة مجلدات، ولله الحمد والمنة، وهذه الفضائل مأخوذة من المجلد السابع.

كتبه
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.
٢٨/ ٥/ ١٤٤٦هـ

الحج أحد أركان الإسلام

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُنِيَ الإِسْلامُ على خمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، **وحَجِّ البَيْتِ**، وصَوْمِ رَمَضانَ». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[(١)].

المتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب

٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ». صحيح. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي[(٢)].

٣- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛** فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا، تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». صحيح. رواه أحمد، وابن ماجه[(٣)].

---

(١) «البخاري» (٨)، «مسلم» (١٦).

(٢) «أحمد» (٣٦٦٩)، «الترمذي» (٨١٠)، «السنن الكبرى» (٣٥٩٧)، «الصغرى» (١/ ١١٥-١١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠٠)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٧٥)، وصححه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٣٦٦٩)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مسند أحمد» (١٦٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٧)، وصححه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٦٧).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». صحيح. رواه النسائي(١).

٥- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». صحيح. رواه الطبراني(٢).

تكفير الذنوب وضمان التبعات (أي: حقوق الآدميين)

٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم(٣).

٧- عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **الْحَجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**». رواه مسلم(٤).

٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وقف النبي ﷺ بـ (عرفات) وقد كادت الشمس أن تؤوب(٥)، فقال: «يا بلال! أنصت لي الناس». فقام بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «النسائي» (٥/ ١١٥)، وصححه الشيخ الألباني في «سنن النسائي» (٢٦٣٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٩١)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٧٠) (٣٨١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٨٥).

(٣) «البخاري» (١٤٤٩)، «مسلم» (١٣٥٠).

(٤) «مسلم» (١٢١).

(٥) **تؤوب**: أي: تغرب، غَرَبت من الأوْب: الرجوع؛ لأنها ترجع بالغروب إلى الموضع الذي طَلَعْت منه. «النهاية في غريب الحديث»، مادة «**أوب**».

فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: «معاشر الناس! أتاني جبرائيل آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: **إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ**[(١)]»؛ فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟

قال: «هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كثر خير الله وطاب. صحيح. رواه العُقيليُّ، وغيره[(٢)].

(١) **التبعات**: مفرده: تبعة، **والتبعة**: **ما يتبع المال من نوائب الحقوق، وهو من تَبِعْتُ الرجُل بِحَقّي**. «**النهاية**»، مادة «**تبع**». **ومن معانيها**:

١ - **عاقبة الأمر**، وما ينشأ عنه من أثر، واستعماله في الشرّ أكثر: يتحمَّل الموظفون تَبِعة تأخرهم في إنجاز عملهم.

٢ - **مسئوليّة**: أدّى بأمانة كل ما عُهد إليه من تبعات، **ألقى التَّبعة عليه**: حمّله المسئوليّة. «معجم اللغة العربية المعاصر». **والمراد**: «أي: حمل عنهم المظالم التي بينهم». «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (٣/ ٨٠٩).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ٣٠٣)، والحديث ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣)، وعزاه جازمًا به إلى ابن المبارك، قال الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص: ٢٣٦): رواه ابن المبارك بإسناد جيد، ورواته ثقات أثبات، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٥١)، «الصحيحة» (١٦٢٤).

الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، **وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**». متفق عليه(١).

١٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**» قَالَ: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ». صحيح. رواه الطبراني(٢).

الحج من أفضل الأعمال عند الله

١١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئل رسول الله ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». رواه البخاري، ومسلم(٣).

١٢- عن ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، **ثُمَّ حَجَّةٌ مبرورة تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا**». صحيح. رواه أحمد، والطبراني(٤).

---

(١) «البخاري» (١٦٨٣)، «مسلم» (١٣٤٩).

والحَجُّ المَبْرُورُ: «**هو الحج الذي لا يخالطه إثم، وهو مأخوذ من البِر، وهو الطاعة**». «المجموع» للنووي (٨/ ٤٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٤٠٥)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٠٤).

(٣) «البخاري» (٢٦)، «مسلم» (٨٣).

(٤) «مسند أحمد» (١٩٠١٠)، «المعجم الكبير» (٨٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح =

أفضل الجهاد: حجٌّ مبرورٌ

١٣- عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**». رواه البخاري(١).

وفي رواية: «أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». رواه البخاري(٢).

الحج، والعمرة جهاد كل ضعيف

١٤- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**». حسن. رواه ابن ماجه(٣).

١٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». حسن. رواه النسائي(٤).

= الجامع» (١٠٩١)، (١٠٩٢)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٩٠١٠)، رحمة الله على الجميع.

(١) «البخاري» (١٤٤٨).

(٢) «البخاري» (١٧٦٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٢)، وحسنه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٦).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١١٣)، وحسنه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٢٦٢٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٢٤)، رحمة الله على الجميع.

الحجُّ جهادٌ لا شوكةَ فيه

١٦- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ. قَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ**[١]: **الْحَجُّ**». صحيح. رواه الطبراني[٢].

١٧- عن الشفاء بنت عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «حَجُّ الْبَيْتِ». صحيح. رواه الطبراني[٣].

الحجاج والعُمَّار وفدُ الله

١٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ اللهِ[٤] ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، **وَالْحَاجُّ**، وَالْمُعْتَمِرُ». صحيح. رواه النسائي، وابن حبان، والحاكم[٥].

١٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ،

---

(١) **لا سلاح فيه ولا قتال**. «التنوير شرح الجامع الصغير» (١١/ ٢٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٢٨٧)، «الكبير» (٢٩١٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦١١).

(٤) **الوفد**: الجماعة يجتمعون ويزورون البلاد ويقصدون الكبراء للاسترفاد فشبه كلا من الحاج والغازي بالجماعة الوافدين على الأمراء؛ لأن كل واحد وافد إليه تعالى قاصدًا عطاءه». «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٣٩٦).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١١٣)، «ابن حبان» (٩/ ٦)، «المستدرك» (١٦١١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، والألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٢٦٢٥)، وشعيب في تحقيق «ابن حبان» (٩/ ٦)، رحمة الله على الجميع.

وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، **وَفْدُ اللهِ**، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». حسن. رواه ابن ماجه(١).

٢٠- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجاج والعُمَّار وفدُ الله**، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». حسن. رواه البزار(٢).

الحاج والمعتمر في ضمان الله عَزَّوَجَلَّ

٢١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ(٣): رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غازيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، **وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا**». صحيح. رواه الحميدي(٤).

من خرج حاجًّا أو معتمرًا فمات؛ كتب الله له أجر الحاج والمعتمر إلى يوم القيامة

٢٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**، وَمَنْ خَرَجَ غازيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ؛ كَتَبَ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٣)، وحسنه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٣٣٩).

(٢) «البزار» (١١٥٣)، وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٨٢٠).

(٣) أي: **في حفظه وكلاءته ورعايته، أو في ضمان الوفاء بأجورهم أو قبول أعمالهم أو تسببهم للخير**. «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٢٠٤).

(٤) «مسند الحميدي» (١١٢١)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة»، «صحيح الجامع» (٣٠٥١)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» تحت حديث رقم (٧٤١٦).

اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». صحيح. رواه أبو يعلى، والطبراني[١].

فضائل في الحج تدهش العقول

٢٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال:... قَالَ ﷺ: «... **أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ**؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تطَؤُها رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً.

وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: «هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللهُ عَنْكَ،

وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ؛ فَإِنَّهُ مدخور لَكَ.

وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةٌ.

فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ؛ خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». حسن. رواه الطبراني[٢].

٢٤- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:... قال ﷺ: «**فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا**

---

(١) «أبو يعلى» (٦٣٥٧)، «المعجم الأوسط» (٥٣٢١) وجوَّد إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٣).

تنبيه: كان الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، قد **ضعف** هذا الحديث في «الضعيفة» (٧٤٥)، ثم حسنه في «الصحيحة» (٢٥٥٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٥٦٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٦٠).

أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ ودَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ.

وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَاءَ بِعِبَادِي؟ قَالُوا: جَاءُوا يَلْتَمِسُونَ رضواك وَالْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: فَإِنِّي أُشْهِدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ، وَعَدَدَ الْقَطْرِ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ(١).

وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». حسن. رواه الطبراني(٢).

ففي هذين الحديثين مجموعة فضائل:

الفضيلة الأولى: لك بكل خطوة حسنة ويمحو عنك بها سيئة؛ لقوله ﷺ: «لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تطؤها رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً».

الفضيلة الثانية والثالثة: مباهاة الله عَزَّوَجَلَّ بالحجاج الملائكةَ في يوم عرفة،

---

(١) **الْعَالِجُ**: مَا تَرَاكَمَ مِنَ الرَّمْلِ، وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لَمَوْضِعٍ كَثِيرِ الرِّمَالِ. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٢٠)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٣).

ويغفر ذنوبهم، ولو كانت مثل رمل عالج. لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ**؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: «هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللهُ عَنْكَ».

الفضيلة الرابعة: فضل رمي الجمار مدخر لك عند الله لا يعلم فضله إلا هو؛ لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ**؛ فَإِنَّهُ مدخور لَكَ».

الفضيلة الخامسة: لك بكل شعرة حلقتها من رأسك حسنة، وكانت لك نورًا يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ**؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةٌ»؛ ولقوله ﷺ: «**وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ**؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الفضيلة السادسة: إذا طفت طواف الوداع خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، ويقال لك: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ماقد مضى؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ**؛ خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

ولقوله ﷺ: «وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، ولَا ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»[(١)].

(١) «مسند البزار» (٦١٧٧)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).

إذا رميت الجمار كان لك نورًا يوم القيامة

٢٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حسن. رَوَاهُ الْبَزَّارُ(١).

إذا رميت الجمار فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تكفير كَبِيرَة مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

٢٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ». حسن. رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٢).

السعي بين الصفا والمروة كعتق سبعين رقبة.

٢٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً». حسن. رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٣).

---

(١) «البزار» كما في «كشف الأستار» (١١٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٥).

(٢) «مسند البزار» (٦١٧٧)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).

تنبيه: هذا الحديث جزء من حديث ابن عمر الطويل عند البزار وقد سبق بنحوه عند الطبراني، وذكرت مجموعة فضائل من هذا الحديث، وجعلت لكل فضيلة رقمًا مستقلًا وإلا فالحديث واحد كما في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «مسند البزار» (٦١٧٧)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).

يوم عرفة يوم العتق الأكبر من النار

٢٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**». رواه مسلم(١).

الله يباهي بأهل عرفات ملائكته

٢٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شُعثًا غُبرًا(٢)**». صحيح. رواه أحمد، وابن حبان، وغيرهما، واللفظ لابن حبان(٣).

٣٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ كان يقول: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**». صحيح. رواه أحمد(٤).

---

(١) «مسلم» (١٣٤٨).

(٢) **أي: دنسة ثيابهم وسخة أبدانهم**. «فيض القدير» (٢/ ١٩).

(٣) «مسند أحمد» (٨٠٤٧)، «ابن حبان» (٣٨٤١)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٨٤١).

(٤) «مسند أحمد» (٧٠٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٦٨).

إفاضة الحجاج من عرفات مغفوراً لهم ولمن شفعوا له بالدعاء.

٣١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ». حسن. رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١].

ركعتان بعد كل طواف كعتق رقبة مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ.

٣٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ». حسن. رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٢].

٣٣-عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف أسبوعًا - أي: سبعة أشواط- يُحصيه، **وصلَّى ركعتينِ**، كان له كعَدْلِ رَقبةٍ». صحيح، رواه الترمذي، والنسائي، وأحمد، واللفظ له[٣].

ما أهلَّ مهلٌّ وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر بالجنة

٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ**[٤] **قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**. حسن.

---

(١) «مسند البزار» (٦١٧٧)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).

(٢) «مسند البزار» (٦١٧٧)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).

(٣) رواه الترمذي (٩٥٩)، والنسائي (٢٩١٩)، وأحمد (٤٤٦٢)، وحسنه الترمذي، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٧٦)، وحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٦/ ٢١٧)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٩٥٩)، رحمة الله على الجميع.

(٤) **أي: ما رفعَ مُلبٍّ صوته بالتلبية في حجٍّ أو عمرةٍ، «ولا كبَّر مكبر قَطُّ إلا بُشِّر بالجنة» أي: بشرته الملائكة أو الكاتبان بها.** «مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني» (١/ ٢٧).

رواه الطبراني[١].

ما من حاجٍّ أو معتمرٍ يُلبي إلا لبَّى كل شيء عن يمينه، أو عن شماله حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا

٣٥- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». صحيح. رواه الترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه[٢].

عمرةٌ في رمضان تعدل حجة مع رسول الله ﷺ

٣٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما رجع النبي ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي: زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ[٣] حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[٤].

٣٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٢١).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢١)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٣)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (ص: ٢٤٩) (٤٦٨)، رحمة الله على الجميع.

(٣) **ناضحان**: أي: **بعيران نستقي بهما الماء**. «شرح السيوطي على مسلم» (٣/ ٣٤٤).

(٤) «البخاري» (١٧٦٤)، «مسلم» (١٢٥٦).

فقالت: حجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي؛ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». صحيح. رواه ابن حبان(١).

٣٨- عن أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» أَوْ «**تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ**». صحيح. رواه الحاكم(٣).

٣٩- عَنْ أَبِي طُلَيْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَلَبَتْ مِنِّي أُمُّ طُلَيْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَمَلا تَحُجُّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنْ أَحُجَّ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، **وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». صحيح. رواه البزار(٤).

٤٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) «ابن حبان» (٣٦٩٩)، وصححه لغيره الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٦٩١).

(٢) **البَكر: الفتيّ من الإبل**. انظر: «المعجم الصغير» معاني كلمة (بَكْر).

(٣) «الحاكم» (١٧٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٩٩).

(٤) «البزار» كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٥١) (٢/ ٣٨)، وجوَّد إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣٠٦٩)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/ ٢٤٩)، رحمة الله على الجميع.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، **وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» - **يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ** -. حسن. رواه أبو داود[١].

استمتعوا من هذا البيت؛ فإنه قد هُدِم مرتين

٤١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ الثَّالِثَةَ**». صحيح. رواه الحاكم، والطبراني[٢].

---

(١) «أبو داود» (١٩٩٠)، وقال الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٧٣٧): «حسن صحيح»، وحسنه شيخنا الوادعي في: «الصحيح المسند» (٦٨٧)، وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه، رحمة الله على الجميع.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١٦١٠) (١/ ٦٠٨)، «المعجم الكبير» (١٤٠٣٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٥١).

ينزل الله عَزَّوَجَلَّ على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة

٤٢- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنْزِلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ». حسن. رواه الأزرقي في «أخبار مكة» وغيره(١).

(١) **قَالَ الأَزْرَقِي** رَحِمَهُٱللَّهُ: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، وسليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنْزِلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ» رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٥٠٠ رقم ٥٦٠).

قال شيخنا المُحَدِّث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله: «وإسناده «حسن»، فجد الأزرقي ثقة، وهو أحمد بن محمد ابن الوليد، وسعيد بن سالم وهو القداح أبو عثمان المكي صدوق، ولا يضر وجود سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك فقد جاء قرينًا لسعيد فالعمدة على سعيد، وابن جريج ثقة مدلس ولكن روايته عن عطاء تحمل على السماع.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وصح عن ابن جريج قوله: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته، وإن لم أقل سمعت.

ويقويه الطريق الموقوف على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نحوه عند الفاكهي.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه البيهقي «يعني في شعب الإيمان» بإسناد «حسن».

وبه قال مجاهد وعطاء فيما روى عنهما عبد الرزاق والفاكهي.

نعم، ورد هذا الحديث من طرق ضعيفة جدًّا أيضًا، ولا تضر هذه الطرق في صحة الحديث أو حسنه في شيء». اهـ. انظر: «تاريخ المسجد الحرام» لشيخنا وصي الله عباس، حفظه الله (ص:٣٦٧).

قلت: قال العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (١٨٧): قال الأزرقي في «أخبار مكة» (٢٥٦): حدثني جدي عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم عن ابن جريج به، وهذا إسناد لا بأس به إلى ابن جريج؛ فإن جد الأزرقي ثقة، واسمه أحمد بن محمد بن الوليد، وسعيد بن سالم هو القداح، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

وأما قرينه سليم بن مسلم فهو الخشاب، وهو متروك؛ فلا يعتد به، والعمدة على القداح، فلولا عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، لحكمت على هذا السند بأنه حسن.

قلت: وهو «حسن» إن شاء الله، فقد تقدم أن رواية ابن جريج عن عطاء تحمل على السماع، فقد =

صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه

٤٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، **وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». صحيح. رواه أحمد وابن ماجه(١).

= صح عن ابن جريج نفسه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فأنا سمعته، وإن لم أقل سمعت. كما في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٥١)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٤/ ٣٥٢/ ١٧٥٧) في حديث رواه ابن جريج، عن عطاء.

قال: «وابن جريج وإن كان مدلسًا، فروايته عن عطاء محمولة على السماع، لقوله هو نفسه: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

وكذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١/ ٥٢)، وفي «الإرواء» (٣/ ٩٧).

لكن قد يقول قائل: ابن جريج هنا لم يقل قال عطاء، بل قال عن عطاء!

والجواب: أَنَّ «قال» مثل «عن» عند **الجمهور**.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: و«قال» تساوي «عن» عند غالب أهل العلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث «حسن» إن شاء الله، وقد حسنه جمع من أهل العلم منهم:

١) المنذري كما في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٢٣) رقم الحديث (١٧٦١).

٢) الدمياطي في «المتجر الرابح» (٨٥٠).

٣) والعراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٢٩).

٤) والسخاوي في «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» (١/ ٣١)، وانظر كذلك «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٤٣) رقم الحديث (١٣٥١).

٥) ابن حجر الهيتمي المكي في «الزواجر» (١/ ٣٣٧).

٦) العلامة وصي الله عباس المدرس بالمسجد الحرام.

٧) حسنه كذلك مجموعة من الباحثين حققوا «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٠٨- ١٠٩) رقم الحديث (١٢٩٥)، وانظر: شرح الحديث في كتابي «**الحياة فرص**» (ص: ١٧٥-١٧٨).

(١) «مسند أحمد» (١٤٦٩٤)، «سنن ابن ماجه» (١٤٠٦)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن =

الحجر الأسود يَشْهَدُ يوم القيامة لِمَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ

٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُبْعَثَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، **وَيَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**[(١)]». صحيح. رواه أحمد[(٢)].

العمرة هي الحج الأصغر.

٤٥- عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا، -وجاء فيها-: «..**وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». صحيح، رواه النسائي، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[(٣)].

= ابن ماجه» (١٤٢٧)، «صحيح الجامع» (٣٨٣٨)، «الإرواء» (١١٢٩)، «صحيح الترغيب» (١١٧٣)، وشيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (٢٢٨)، «الجامع الصحيح» (٨٠٨).

وانظر: شرح الحديث مع ذكر الأمثلة الكثيرة في كتابي «**الحياة فرص**» (ص: ١٧٣-١٧٤).

(١) **أي: مخلصًا لله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.**

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٩٦)، (٢٢١٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٩٨)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٥٩٥)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٧٩٦)، رحمة الله على الجميع.

تنبيه: بعض الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب وهي قليلة جدًّا تشمل الحاج والمعتمر وغيرهما كحديث رقم (٣٨)، ورقم (٣٩)، ورقم (٤٠).

(٣) رواه النسائي (٤٨٥٥)، وابن حبان (٧٢٠١)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٩) (٧٢٥٥)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (ص:٣١٠)، وصححه =

٤٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[١].

= الألباني في «موارد الظمآن» (٦٦١)، وأشار إلى تصحيحه في «الإرواء» برقم (١٢٢)، وكان قد ضعفه في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣)، لكن «موارد الظمآن» الذي صحح فيه الحديث، وهو أصل كتابه «التعليقات الحسان»، هو من أواخر مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا صحيحٌ عندي، فقد صححه ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، ونقل عن أحمد أنه قَالَ: أرجو أن يكون صحيحًا، بل قَالَ ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التحقيق»: قَالَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: كتاب عمرو بن حزم فِي الصدقات صحيح. والحاصل: أنه وإن رجّح الأكثرون إرساله لكن تصحيحه هو الأرجح عندي». «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦/ ٢٩١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الحاصل**: أن الْحَدِيث صحيحٌ؛ فإنه إن ثبتت رواية سليمان بن داود، -كما قاله كثيرون- فواضح، وإلا فهو مرسلٌ عضده تلقّي الأئمة بالقبول، فهو صحيحٌ بذلك». «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦/ ٢٩٤).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٤) (١٣٦٥٩)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٥٠).

وجاء أيضًا عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٥) (١٣٦٦٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف في المراد بالحج الأصغر **فالجمهور** على أنه العمرة». «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٢١).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وتُسمَّى العُمْرة حَجًّا أصغر) لمشاركتها للحَجِّ في الإحرام والطَّواف والسعي والحَلْق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره». «كشاف القناع» (٦/ ٣٥٧)، وانظر: «مفيد الأنام» (٢/ ١٦٩).

ختامًا: المستطيعُ الذي لا يفدُ إلى الله بحجٍّ أو عمرة كلَّ خمسة أعوام محرومٌ

٤٧- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: وَإِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ إِلَّا مَحْرُومٌ». صحيح. رواه أبو يعلى، وابن حبان، وغيرهما[١].

(١) «أبو يعلى» (١٠٣١)، «ابن حبان» (٣٧٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٦٢)، وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيق «الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية» (ص: ٤٣).

المُلَخَّصُ المَلِيحُ

في ذكر

مُهِمَّاتِ الحَجِّ الصَّحِيحِ

رسالة: الملخص المليح في ذكر مهمات الحج الصحيح

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

أما بعد:

فهذا مختصرٌ ميسرٌ مليحٌ، ذكرتُ فيه مهمات وأساسيات الحج الصحيح، من شروطٍ، وأركان، وواجبات، وسننٍ، ومحظورات الإحرام، والمواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة، وهو عبارة عن متن يُستطاع شرحه للناس بيسرٍ وسهولةٍ في مدة زمنية يسيرة، سميته: «**الملخص المليح في ذِكر مهمات الحج الصحيح**»، استخرجته من كتابي الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»(٢)، مع إضافات يسيرة ليسهل تناوله للجميع، ويستفيد منه من شاء الله له

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، =

الاستفادة، من طلاب العلم، وقاصدي بيت الله الحرام، وغيرهم.

أسأل الله المأمول أن يجعل لهذا المختصر ولأصله القبول إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٩/ ٥/ ١٤٤٦هـ

= والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

تنبيه: بلغ كتاب الحج في «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» أربعة مجلدات، ولله الحمد والمنة.

أنواع الأنساك ثلاثة (٣):

(١) التمتع.

وهو أن يحرم الحاج بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يحل منها بعد فراغه من جميع أعمالها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعلى هذا التعريف **عامة أهل العلم**[(١)].

(٢) القِران.

هو أن يحرم بالعمرة والحج معًا في نسكٍ واحد، فيقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة[(٢)]، ويبقى في إحرامه حتى يتحلل في يوم النحر.

(٣) الإفراد.

وهو أن يُحْرِمَ بالحَجِّ وحده[(٣)]، ويبقى في إحرامه حتى يتحلل في يوم النحر.

وأعمال القارن والمفرِد واحدة تمامًا إلا في موضعين:

١- **صيغة التلبية**: فالقارن يقول: لبيك عمرة وحجًّا، والمفرِد يقول: لبيك حجًّا.

٢- **الهدي**: يجب على القارن، ولا يجب على المفرد.

وهذه الأنساك الثلاثة ثابتة **بالنص والإجماع**.

أما النص: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٣٣)، «التمهيد» (٨/ ٣٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ٩٩).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٢٠٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٠).

«مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[١].

فهذا الحديث جمع أنواع الأنساك الثلاثة.

وأما الإجماع على مشروعية هذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: الماوردي، وابن عبد البر، والبغوي، وابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والقرطبي، والنووي، رحمة الله على الجميع[٢].

(١) «البخاري» (١٦٩١)، «مسلم» (١٢١١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤٤)، «التمهيد» (٨/ ٢٠٥)، «شرح السنة» (٧/ ٧٤)، «المغني» (٣/ ٢٦٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٧)، «المجموع» (٧/ ١٥١)، رحمة الله على الجميع.

وانظر أدلة وتفصيل هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: حُكم الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد».

المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة (٥):

١- **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة النبوية، ومن مر به من المسلمين وأراد الحج أو العمرة.

٢- **الجُحفة**: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، وسائر بلاد المغرب، ومن مر به.

٣- **قَرْن المنازل**: وهو ميقات أهل نجد، ومن مر به، ويسمى الآن السيل، وهو قرب الطائف.

٤- **يَلَمْلَم**: وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به، ويسمى الآن السعدية.

٥- **ذات عِرق**: وهو ميقات أهل العراق، والمشرق، ومن مر به، وهي قرب الطائف.

فإذا مر من أراد الحج أو العمرة بهذه المواقيت أو حاذاها برًّا أو بحرًا أو جوًّا؛ فإنه يجب عليه الإحرام، وهذه المواقيت الخمسة ثابتة **بالنص والإجماع**.

أما النص: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[1].

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

وأما الإجماع على هذه المواقيت: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وشمس الدين ابن قدامة، والنووي، رحمة الله على الجميع(١).

المواقيت الزمانية للحج:

المواقيت الزمانية للحج هي أشهر الحج فلا يشرع الإحرام بالحج في غير أشهر الحج **بالنص والإجماع**.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وأشهر الحج هي:

١- شهر شوال.

٢- شهر ذي القعدة.

٣- العشر الأُوَل من ذي الحجة، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء(٣).

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥١)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ٣٧)، «التمهيد» (١٥/ ١٤٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٧)، «المجموع» (٧/ ١٩٥)، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: المواقيت المكانية للآفاقي»، و «مسألة: هل ميقات ذات عِرق من المواقيت التي وقَّتها النبي ﷺ أم وُقِّت بالاجتهاد والإجماع؟».

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢١/ ٣٨١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٤٩)، ويُنظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٥)، «الهداية =

شروط الحج خمسة (٥):

(١) **الإِسْلامُ بالنص والإجماع**، وهو شرط وجوب وصحة وإجزاء.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وأما الإجماع على اشتراط الإسلام في الحج وبقية العبادات: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن قدامة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[١].

(٢) **العَقْلُ بالنص والإجماع**، وهو شرط وجوب وصحة وإجزاء.

أما النص: فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، «الدارمي[٢].

= شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٠٥)، «المغني» (٣/ ٢٧٥)، وبه قالت طائفة من السلف، منهم: ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري. ينظر: «المحلى» (٧/ ٦٩ رقم ٨٢١)، «المغني» (٣/ ٢٧٥)، واختاره الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٢٠)، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوى اللَّجْنَة الدَّائِمَة- المجموعة الأولى» (١١/ ١٦٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٤٨)، رحمة الله على الجميع.

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١)، «المغني» (٣/ ٢١٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١)، «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢)، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٨٩/ ١): «إسناده على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» =

وأما الإجماع على اشتراط العقل في الحج وغيره: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن قدامة، والنووي، والمرداوي، رحمة الله على الجميع[(١)].

فإذا حج المجنون ثم عاد له عقله بعد ذلك؛ فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن الحجة التي حجها وهو مجنون غير مجزئة.

(٣) البلوغ بالنص والإجماع، وهو شرط وجوب وإجزاء فقط.

أما النص: فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(٢)].

= (١٢/ ١٢٤): «له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٥٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رحمة الله على الجميع.

(١) «المغني» (٣/ ٢١٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦).

(٢) رواه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٨٩). وحسنه البخاري في «العلل الكبير» (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠٦)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٣)، والألباني في «الإرواء» (٢٩٧)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٥٠)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، رحمة الله على الجميع.

ورواه «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١)، «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٨٩/ ١): «إسناده على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله على الجميع.

وأما الإجماع على اشتراط البلوغ في الحج: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والنووي، وابن جُزَيْ، والشربيني، رحمة الله على الجميع(١).

فإذا حج الصبي قبل البلوغ؛ فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن الحجة التي حجها وهو صبي غير مجزئة.

(٤) الحرية بالنص والإجماع، وهي شرط وجوب وإجزاء فقط.

أما النص: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثم بلَغَ؛ فعَلَيه حَجَّةُ الإِسْلامِ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ؛ فعليه حَجَّةُ الإِسْلامِ». صحيح، رواه ابنُ أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي(٢).

وأما الإجماع على اشتراط الحرية: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة، والكاساني، والنووي، وغيرهم، رحمة الله على الجميع(٣).

---

(١) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٤٠)، «القوانين الفقهية» (ص: ٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٢) «المصنف» (١٥١٠٥)، «المعجم الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي (١٠١٣٤)، وثق رواته ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤) وقال: «وقفه أحدهما على ابن عباس وأسنده آخر»، وقال البيهقي: «مرفوع، وروي موقوفًا وهو الصواب»، وجوَّد إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٨): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٨٦): «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعًا وموقوفًا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها»، رحمة الله على الجميع.

(٣) «المغني» (٣/ ٢١٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠)، «المجموع» (٧/ ٤٣)، ويُنْظَر: «حاشية الطحطاوي» (ص: ٤٧٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٥)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٩)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيْ (ص: ٨٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢، ٤٦٣)، =

فإذا حج العبد المملوك ثم أعتق؛ فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن الحجة التي حجها وهو مملوك غير مجزئة.

(٥) الاستطاعة بالنص والإجماع، وهي شرط وجوب فقط.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما الإجماع على شرط الاستطاعة: فقد نقله النووي، وابن قدامة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(١)]، فلو كلَّف المسلم نفسه وحج وهو غير مستطيعٍ؛ أجزأه وصح منه.

والخلاصة: أن شروط الحج الخمسة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة.

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة وإجزاء، وهما:

١- الإسلام.

٢- العقل.

= «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٩)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٠٤).

(١) «المجموع» (٧/ ٦٣)، «المغني» (٣/ ٢١٣).

وانظر أدلة وتفصيل جميع هذه الشروط في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: شروط الحج».

القسم الثاني: شروط وجوب وإجزاء فقط، وهما:

١- البلوغ.

٢- الحرية.

القسم الثالث: شرط وجوب فقط، وهو:

الاستطاعة.

تنبيه: هناك شرط سادس، وهو خاص بالمرأة، وهو: وجود المحرَم معها في حج الفريضة، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف؛ لعموم النهي عن سفر المرأة بدون محرم[(١)]. فإذا حجت المرأة بغير محرم فحجها صحيح مجزئ مع الإثم.

---

(١) انظر مذاهب العلماء: الحنفية في «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٥)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٠)، والحنابلة في «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٩١)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٥)، وقول للشافعية في «البيان» (٤/ ٣٥)، «القِرى» للطبري (ص: ٧٠)، وهو قول النخعي كما في «المحلى» (٥/ ١٩)، والحسن البصري كما في «المحلى» (٥/ ١٩)، «الصحيحة» (٧/ ١٨٤)، وطاووس كما في «المحلى» (٥/ ١٩)، «الصحيحة» (٧/ ١٨٤)، والشعبي كما في «المحلى» (٥/ ١٩)، والثوري كما في «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «المغني» (٥/ ٣٠)، «المحلى» (٧/ ٤٧)، وإسحاق بن راهويه كما في «المغني» (٥/ ٣٠)، وابن المنذر كما في «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «البيان» (٤/ ١٧)، والخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠)، «القِرى» للطبري (ص: ٧٠).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (٢١/ ١٦)، والألباني كما في «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٤٩)، والوادعي في «غارة الأشرطة» (٢/ ٤٦٥)، وانظر: «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٠٧)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى» (١١/ ٩٠)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٣٧٩)، رحمة الله على الجميع.

وانظر أدلة وتفصيل هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: حُكم اشتراط المحرَم للمرأة في حج الفريضة».

أركان الحج أربعة (٤):

(١) نية الإحرام ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

وأما الإجماع على أن الإحرام؛ أي: نية الدخول في النسك ركنٌ من أركان الحج: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(١)].

(٢) الوقوف بعرفة ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فعن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدت رسول الله ﷺ، فأتاه نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». صحيح، رواه النسائي[(٢)].

وأما الإجماع على ركنية الوقوف بعرفة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، رحمة الله على الجميع[(٣)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع»، «شرح عمدة الفقه- من كتاب الطهارة والحج» (٣/ ٦٠١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ الإحرامِ».

(٢) «النسائي» (٥/ ٢٥٦) (٣٠١٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٦) (٣٠١٦)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «التمهيد» (١٠/ ٢٠)، «الإجماع» (ص: ٥٧)، «المغني» (٣/ ٣٦٨). =

تنبيه: الوقوف بعرفة ولو لحظة من ليل أو نهار، هذا هو الركن، أما الواجب فهو استمرار الوقوف إلى غروب الشمس؛ **فتنبه**.

(٣) طواف الإفاضة ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعُني بالطواف الذي أمر -جل ثناؤه- حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف-أي: بعد الرجوع والإفاضة من عرفة-، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك»[(١)].

وأما الإجماع على ركنية طواف الإفاضة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والكاساني، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، رحمة الله على الجميع[(٢)].

(٤) السعي ركنٌ عند الجمهور[(٣)].

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكم الوقوف بعَرَفة».

(١) «جامع البيان» (١٨/ ٦١٥).

(٢) «الإجماع» (١/ ٥٨)، «مراتب الإجماع» (١/ ٤٢)، «التمهيد» (١٧/ ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٢٧)، «المغني» (٥/ ٣١١، ٣١٦)، «المجموع» (٨/ ٢٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٢).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكم طواف الإفاضة».

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤١٧). =

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة:

أن تصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله؛ يدل على أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌ لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون شعيرة، ثم لا تكون لازمة في النسك؛ فإن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

= وانظر مذاهب العلماء في حكم السعي: المالكية في: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤)، والشافعية في: «المجموع» (٨/ ٦٣، ٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٣)، والحنابلة في: «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١)، وهو قول طائفة من السلف، منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رَحِمَهُمُ اللَّهُ. «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠)، «المجموع» (٨/ ٧٧)، ويُنْظَر: «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ السَّعيِ بين الصفا والمروة للحج والعمرة».

أركان العمرة ثلاثة (٣):

(١) نية الإحرام بالعمرة ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

وأما الإجماع على أن الإحرام؛ أي: نية الدخول في النسك ركنٌ من أركان الحج والعمرة: فقد نقله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

(٢) الطواف ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وأما الإجماع على ركنية طواف العمرة: فقد نقله ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

(٣) السعي ركنٌ عند الجمهور(٤).

---

(١) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقد مراتب الإجماع».
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ الإحرامِ».

(٣) طواف العمرة مثل طواف الحج في الحكم قياسًا عليه كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٥/ ٣١٢)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٤).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: حُكم طواف الإفاضة»، «مسألة: أركان الحج والعمرة».

(٤) انظر مذاهب العلماء في حكم السعي: المالكية في: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤)، والشافعية في: «المجموع» (٨/ ٦٣، ٧٧)، «روضة =

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة.

تنبيه: أركان الحج أربعة كما تقدم، أنقِص منها ركن الوقوف بعرفة، تبقى ثلاثة هي أركان العمرة.

= الطالبين» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٣)، والحنابلة في: «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١)، وهو قول طائفة من السلف، منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رَحِمَهُمُ اللَّهُ. «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠)، «المجموع» (٨/ ٧٧)، ويُنْظَر: «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ السَّعيِ بين الصفا والمروة للحج والعمرة».

هل ترك الركن يُجبر بدم؟

نص العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن من ترك ركنًا من أركان الحج أو العمرة فسد حجه أو عمرته، والركن لا يُجبر بدم؛ لأن الأركان عمدة النسك وجزء ماهيته التي لا يصح إلا بها؛ فلا تسقط بالجهل ولا بالنسيان، وهذا **مجمعٌ عليه**(١).

واجبات الحج سبعة (٧):

(١) الإحرام من الميقات واجبٌ للحج والعمرة بالنص والإجماع.

أما النص: فلقوله ﷺ حين وقَّت المواقيت: «... فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

وأما الإجماع على وجوب الإحرام من الميقات لمن مر منه قاصدًا نسك الحج أو العمرة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي، والزيلعي،

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٥/ ٤٧٠)، «المنتقى» (٣/ ٧١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١)، «المهذب» (١/ ٤٢٢)، «المجموع» (٨/ ٢٦٥-٢٦٦)، «المبدع» (٣/ ١٦٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١و٥٢٢)، «تسهيل الفقه» (٩/ ١٥٧)، «الدماء الواجبة في الحج» (ص: ٣٤٢-٣٤٤).

تنبيه: من تركن ركنًا من أركان الحج أو العمرة يبقى محرمًا طيلة دهره حتى يأتي بهذا الركن.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: هل ترك الأركان والمستحبات وارتكاب المحرمات غير محظورات الإحرام في الحج والعمرة يُجبر بدم؟».

(٢) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

وابن بطال، وابن العربي، والعثماني، والشربيني، رحمة الله على الجميع[١].

تنبيه: نية الدخول في النسك وفي الإحرام هذا هو الركن، وأما الواجب فهو أن تدخل في النسك من الميقات؛ **فتنبه**.

(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجبٌ عند جمهور السلف والخلف[٢].

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حجه ﷺ، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ». رواه مسلم[٣].

(٣) المبيت بمزدلفة واجبٌ عند الجمهور[٤].

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٠٦)، «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٧)، «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٩١)، «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٢)، «رحمة الأمة» (ص: ١٠٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٥٦).

وانظر أدلة وتفصيل هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب».

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ١٢٠)، «العناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٥) «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥٩)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧)، ورواية عن أحمد. «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٩)، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (٢/ ٣٩)، و «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ١٨٠)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٤٢)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ٣٠١)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٣٥٨)، «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤١)، «تبصير الناسك» للعبَّاد (ص: ٣٥).

(٣) «مسلم» (١٢٩٧).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٦٩)، وهو مذهب الشافعية في الأصح: «المجموع» (٨/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٩٩)، =

دليل الوجوب: أن النبي ﷺ بات في المزدلفة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ورخص للرعاة والضعفة، والترخيص لا يكون إلا بعد عزيمة، والعزيمة الواجبة هي المبيت في مزدلفة.

(٤) المبيت بمنى واجبٌ عند الجمهور[(١)].

دليل الوجوب: أن النبي ﷺ بات في منى، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ورخص للرعاة ومن في حكمهم في ترك المبيت، والترخيص لا يكون إلا بعد عزيمة، والعزيمة الواجبة هي المبيت في منى.

(٥) رمي الجمرات واجبٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فإن النبي ﷺ رمى الجمرات كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»[(٢)]، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

وأما الإجماع على وجوب رمي الجمرات: فقد حكاه الكاساني، والعثماني

= ومذهب الحنابلة: «الفروع» (٦/ ٦٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٦)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤١)، وهو قول طائفة من السلف: كعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤١)، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب».

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيْ (١/ ١٣٨)، «المجموع» (٨/ ٢٤٧)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٥، ٤٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١، ٥١٠).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب».

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

رَحِمَهُمَا اللَّهُ[١].

(٦) الحلق أو التقصير واجبٌ للحج والعمرة عند الجمهور[٢].

دليل وجوب الحلق أو التقصير: أن النبي ﷺ حلق كما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٧) طواف الوداع للحاج واجبٌ عند الجمهور[٤].

دليل وجوب طواف الوداع:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ،**

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)، «رحمة الأمة» (ص: ١١٠-١١١).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، والمجلد العاشر، «مسألة: حُكم رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق».

(٢) انظر مذاهب العلماء: الحنفية في: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٨)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٠)، والمالكية في: «حاشية العدوي» (١/ ٦٨٣)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٩)، والحنابلة في: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١)، ويُنظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٦)، «التيسير في واجبات الحج» للغامدي (ص: ٢٧٢).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، والمجلد العاشر، «مسألة: حُكم الحلق والتقصير للحاج والمعتمر».

(٣) «البخاري» (٤١٤٨)، «مسلم» (١٣٠٤).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦١)، «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٥١)، «المجموع» (٨/ ٢٨٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٥)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٨٥).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، والمجلد العاشر، «مسألة: حُكم طواف الوداع».

إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». رواه البخاري ومسلم(١).

والترخيص للحائض في ترك طواف الوداع **يدل على وجوبه**، ومثل الحائض في ذلك: النفساء.

العمرة لها واجبان

تقدم أن العمرة لها واجبان:

- الإحرام من الميقات.
- الحلق أو التقصير.

وقد تقدم الكلام عليهما في واجبات الحج.

فدية ترك الواجبات في الحج أو العمرة

القاعدة: أن من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة فعليه دم عند **جماهير العلماء سلفًا وخلفًا**(٢).

واستدلوا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ

---

(١) «البخاري» (١٦٦٨) واللفظ له، «مسلم» (١٣٢٨).

(٢) ينظر: الحنفية: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٥)، والمالكية: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٠٢)، والشافعية: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٣٠)، والحنابلة: «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٤٤٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٣٩)، وعلى هذا **جماهير السلف والخلف**، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **الإجماع**. «شرح العمدة» (٢/ ٦٤٨).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، و «مسألة: ما يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات الترفه الخمسة، وهل يُخيَّر في الفدية؟».

تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». صحيح، رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي[(١)].

ومن ترك واجبًا وعجز عن الدم؛ فإنه يصوم بدل الدم عشرة أيام قياسًا على من عجز عن دم التمتع أو القِران، -وهو واجب من الواجبات-، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء**[(٢)].

سنن الحج والعمرة (١٢٠) سُنَّة

سنن الحج والعمرة بلغت أكثر من (١٢٠) سنة صحيحة[(٣)].

مثل:

قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف شعر الإبطين،

---

(١) «الموطأ» (١/ ٤١٩) (١٤٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٩١٩١)، وصَحَّح إسناده موقوفًا على ابن عباس: النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (١١٠٠)، وقال شيخنا مقبل: «أثر ابن عباس موقوف، وليس بحجة-أي: من حيث العمل به-». انظر: «من فقه الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي» (٢/ ١٧٠)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٩٧)، رحمة الله على الجميع.

(٢) المالكية في «المدونة» (١/ ٤١٤)، والشافعية في «حاشية الجمل» (٢/ ٥٣٨)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٢٦)، والحنابلة في «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٣٥)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٢).

وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوى اللجنة الدائمة -١» (١١/ ٣٤٢)، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: من ترك واجبًا من واجبات الحج وعجز عن الدم؛ فماذا يجب عليه؟».

(٣) ذكرت جميع هذه السنن مع أدلتها الصحيحة وشرحتها شرحًا سهلًا ميسرًا في كتابي: «تعليم الناسك بمهماتٍ مختصرة ميسرة في أحكام المناسك».

والغُسل عند إرادة الإحرام، والتطيب في البدن، وتلبيد شعر الرأس بالطيب قبل الإحرام، والتحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة كالسيارة وغيرها، ورفع الصوت بالتلبية للرجال، والرمَل، والاضطباع للآفاقيين، وغير ذلك.

والسنن والمستحبات في الحج والعمرة: هي المندوبات التي يستحب للحاج والمعتمر الإتيان بها ليظفر بثوابها وأجرها، ولا يلزمه بتركها دم ولا يلحقه إثم، إلا إذا كان تركها رغبة عنها؛ فإنه يأثم وليس عليه دم وإنما عليه التوبة؛ لقوله ﷺ: «... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري ومسلم(١).

محظورات الإحرام تسعة (٩):

(١) حلق الشعر محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٢).

وأما الإجماع على أن حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام: فقد نقله

(١) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

(٢) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والنووي، وابن بطال، وابن عبد البر، وغيرهم، رحمة الله على الجميع[١].

(٢) تقليم الأظفار محظور من محظورات الإحرام باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[٢]، وحكي فيه الإجماع[٣].

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «المجموع» (٧/ ٢٤٧)، «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٦)، «الاستذكار» (٤/ ١٢٠)، «التمهيد» (٢/ ٢٣٩)، (٧/ ٢٦٦)، وينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٩)، «بداية المجتهد» (٥/ ٣١٦)، «المحلى» (٧/ ١٩٨)، «رحمة الأمة» (ص:١٣٥)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢١)، «الإنصاف» (٨/ ٢٢١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حكم حلق شعر الرأس للمحرِم».

(٢) اختلف أهل العلم في أخذ شعر غير شعر الرأس، كشعر الإبط، والعانة، والشارب، وشعر الوجه، وشعر الصدر، والظهر، والساقين، وتقليم الأظافر، وقطع البَشرة، هل هو من محظورات الإحرام أو لا؟، على قولين.

والصحيح: أنه من محظورات الإحرام قياسًا على شعر الرأس بجامع الترفه، وثبتت به الآثار، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٦٢)، والمالكية: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، والشافعية: «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٥)، والحنابلة: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٢١)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٦٧).

واختاره من العلماء المعاصرين: اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٣٥٥)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٢٣٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ١٥)، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم تقليم الأظافر، وحَلْقِ شَعْرٍ غَيرِ شَعْرِ الرَّأسِ».

(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٦٠).

(٣) تغطية رأس المحرِم الذكر محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ،...». رواه «البخاري، «مسلم، واللفظ له[(١)].

وقال ﷺ في شأن الذي توفي بعرفات، وهو محرِم: «... وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

وأما الإجماع على تحريم تغطية رأس المحرِم الذكر بالعمامة، وما في معناها: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والماوردي، وابن بطال، وابن عبد البر، وابن رشد، والقاضي عياض، وابن هبيرة، والنووي، وابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني، رحمة الله على الجميع[(٣)].

(٤) لبس المخِيط للرجال محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

---

(١) «البخاري» (٥٤٦٦)، «مسلم» (١١٧٧).

(٢) «البخاري» (١٢٠٦)، «مسلم» (١٢٠٦).

(٣) «الإجماع» (ص: ٥٧)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٥٧)، «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢١٤)، «التمهيد» (١٥/ ١٠٤-١٠٩)، «بداية المجتهد» (٥/ ٣٠٨)، «إكمال المُعلِم» (٤/ ١٦١)، «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٠٠)، «الإفصاح» (١/ ٢٨٣)، «شرح مسلم» (٨/ ٧٣- ٧٤، ١٢٨)، «مراتب الإجماع» (٤٢)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٢٧)، «السيل الجرار» (٢/ ١٨٠).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم تغطية رأس المحرِم الذكر بالعمامة وما في معناها».

أما النص: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ: ما يلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[(١)].

وأما الإجماع على تحريم لُبْس المَخِيطِ المُحيط للمُحرِمِ الذَّكر: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، رحمة الله على الجميع[(٢)].

(٥) الطِّيب محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله ﷺ: «... وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بينا رجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرفةَ، إذ وقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه- أو قال: فأوقَصَتْه- فقال النبيُّ ﷺ: «...، ولا تُمِسُّوه طيبًا،...». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٤)].

وأما الإجماعِ على تحريم الطِّيبِ للمُحْرِمِ في ثوبه، وبدنه بعد الإحرام: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر،

---

(١) «البخاري» (٥٤٦٦)، «مسلم» (١١٧٧).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥٣)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ١٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكْمُ لُبْس المَخِيطِ المُحِيط للمُحرِمِ الذَّكر».

(٣) «البخاري» (١٤٦٨)، «مسلم» (١١٧٧).

(٤) «البخاري» (١٧٥٢)، «مسلم» (١٢٠٦).

وشمس الدين ابن قدامة، والنووي، والقاضي عياض، وابن رشد، وابن تيمية، والشوكاني، والشنقيطي، رحمة الله على الجميع(١).

(٦) قتل الصيد البري المأكول محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». متفق عليه(٢).

وأما الإجماع على تحريم صيد البر للمحرِم: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، والطحاوي، والنووي، وابن تيمية، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والعيني، وابن رشد، وابن مفلح، رحمة الله على الجميع(٣).

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ١٩)، «التمهيد» (٢/ ٢٥٤)، (٩/ ٣٩٢)، (١٠/ ١٧)، (١٥/ ١٠٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٩)، «شرح مسلم» (٨/ ٧٥)، ويُنْظَر: «المجموع» (٧/ ٢٧٠)، «إكمال المُعلِم» (٤/ ١٦٥)، «بداية المجتهد» (٥/ ٣١٠)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٧٨)، «السيل الجرار» (٢/ ١٨٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٧٢).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكْمُ الطِّيبِ للمُحْرِم في ثوبه وبدنه».

(٢) «البخاري» (١٧٢٩)، «مسلم» (١١٩٣).

(٣) «الإقناع» (١/ ٢١١، ٢١٥)، «الإجماع» (ص:٦٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٥)، «المجموع» (٧/ ٢٩٦)، «شرح العمدة-الحج» لابن تيمية (٢/ ١٢٨)، «مراتب الإجماع» (ص: ٥١)، «الاستذكار» (٤/ ١٣٦)، «المغني» (٣/ ٢٨٨)، «عمدة القاري» (١٠/ ١٦١)، =

(٧) عقد الزواج من محظورات الإحرام عند الجمهور[١].

لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم[٢].

(٨) الجماع في الفرج محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أنَّ الرَّفَث: هو الجماع عند **أكثر العلماء**، رُوِي ذلك عنِ ابنِ عبَّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والحسن،

= «بداية المجتهد» (٢/ ٩٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٤٦٧).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم قتل الصيد البري للمحرِم».

(١) يُنظر مذهب المالكية في: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٣٨)، «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١، ٣٤٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٩)، والشافعية في: «المجموع» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٨)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣)، والحنابلة في: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣١١، ٣١٤)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١، ١٥٥)، والظاهرية في: «المحلى» (٧/ ١٩٧رقم ٨٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، وهو قول طائفة من السلف. ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (٥/ ١٧).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم عقد نكاح المحرِم، وهل يصح، وهل فيه فدية؟».

(٢) «مسلم» (١٤٠٩).

والنخعي، والزهري، وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ولم يختلف العلماء في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أنه الجماع[٢].

وأما الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، رحمة الله على الجميع[٣].

(٩) مباشرة الرجل للمرأة فيما دون الفرج في النسك محرَّم باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: فسره غير واحد من السلف، وبعض أهل العلم بالجماع ومقدماته[٤].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٥٥).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، ويُنْظَر: «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، «المجموع» (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكْمُ الجِماعِ للمُحْرِمِ».

(٤) يُنْظَر: «البحر الرائق» (٣/ ١٦)، «أضواء البيان» (٥/ ١٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨- ٣٢٩).

وينظر: مذهب الحنفية في: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦)، والمالكية في: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩٦)، والشافعية في: «المجموع» (٧/ ٢٩١، ٢٩٢)، والحنابلة في: «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٤٠).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، =

فدية المحظورات

أولًا: محظورات الترفه:

وهي خمسة:

١- حلق الشعر.

٢- تقليم الأظفار.

٣- تغطية الرأس.

٤- مس الطِّيب.

٥- لبس المخِيط المحيط.

والقاعدة فيمن ارتكب شيئًا من محظورات الترفه الخمسة عالِمًا عامدًا:

أنه يجب عليه في كل محظور من هذه المحظورات الخمسة فدية تسمى فدية الأذى؛ لأنه يتأذى ويتضرر بعدم فعلها؛ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**». رواه البخاري ومسلم[(١)]، فهو يتأذى من عدم حلق شعر رأسه لوجود الهوام فيه، ويترفه ويتنعم بحلقه، ويتخلص من هوام رأسه، وهو القمل.

فمن فعل شيئًا من هذه المحظورات الخمسة؛ فإنه يخير بين واحد من ثلاثة أشياء:

١- الدم: وهو ذبح شاة في الحرم، وتوزع على فقراء الحرم.

٢- أو إطعام ستة مساكين بدلًا عن ذبح الشاة: لكل مسكين نصف

= «مسألة: مباشرة المحرِم لزوجته فيما دون الجماع».

(١) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

صاع[١]، أو ست وجبات لستة أشخاص كل ذلك لفقراء الحرم.

٣- أو صيام ثلاثة أيام: متتابعة أو متفرقة[٢].

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة، وعليه عمل الناس[٣].

---

(١) **الصاع**: يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، ويساوي بالوزن خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو، وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧١)، رقم (١٢٥٧٢).

ويكون الإطعام من قوت البلد المعتاد حسب الزمان والمكان، من الأرز أو من الدقيق أو من الشعير أو من البر أو من التمر أو من الزبيب أو من الذرة أو من الدخن، أو من أي قوت اعتاده الناس في بلدهم. وانظر: كتاب الزكاة من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية».

(٢) **تنبيه:** يجوز صيام فدية الأذى في أي مكان سواء صامها في مكة أو في بلده أو في غير بلده **بالإجماع**. نقل الإجماع على ذلك: ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٨٣)، والعيني في «عمدة القاري» (١٠/ ١٥٤)، والشنقيطي كما في «منسك الإمام الشِّنْقيطيِّ» (٢/ ٢٧٧)، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: موضع صيام فدية الأذى».

(٣) انظر مذهب الحنفية في: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٦)، والمالكية في: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، والشافعية في: «المجموع» (٧/ ٣٦٨)، وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٢٧)، والحنابلة في: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٠)، وبه قال أكثر الفقهاء سلفًا وخلفًا. وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥)، «المحلى» (٧/ ٢١٢)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٠)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٦٣).

واختاره من العلماء المعاصرين: الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٤٠)، وابن عثيمين. انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٧)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لابن عثيمين (ص:٤٦) بتصرف، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٠-٦١)، والوادعي كما في «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٦٥)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ١٨١)، رحم الله من مات منهم ومتع بالأحياء.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، =

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». أخرجه البخاري ومسلم(١).

ثانيًا: فدية مباشرة الرجل للمرأة فيما دون الفرج في النسك أنزل أو لم ينزل؛ فإن عليه واحدًا من ثلاثة أشياء كذلك:

١- إما ذبح شاة لفقراء الحرم.

٢- أو إطعام ستة مساكين.

٣- أو صيام ثلاثة أيام.

وهذا مذهب **الجمهور**(٢).

= «مسألة: ما يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات الترفه الخمسة عالِمًا عامدًا، وهل يُخيَّر في الفدية؟».

(١) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، ومذهب الشافعية: «المجموع» (٧/ ٢٩١، ٢٩٢)، ومذهب الحنابلة: «المغني» (٥/ ١٧٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٧١، ٣٧٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٤٠)، وقالت به طائفة من السلف، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٠).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٢)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ١٨٨)، ومؤلفو كتاب «الفقه الميسر» (ص: ١٨٠)، رحمة الله على الجميع. =

ثالثًا: **فدية جزاء الصيد** ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم، وذكر غير واحد من أهل العلم **الإجماع** على وجوب جزاء الصيد، منهم: ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، رحمة الله على الجميع(١).

وذهب **جمهور العلماء**(٢) إلى أن المحرِم إذا قتل صيدًا؛ فإنه يُخيَّر بين واحد من ثلاثة أمور:

١- ذبح مثله، والتصدق به على المساكين في الحرم.

٢- وبين أن يُقَوَّمَ الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا لفقراء الحرم.

٣- وبين أن يصومَ عن إطعام كل مسكين يومًا.

بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [المائدة: ٩٥](٣).

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية من باشر أو قبَّل أو لاعب بشهوة بدون إنزال»، و «مسألة: حكم من باشر فأنزل».

(١) «الإجماع» (ص: ٥٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٩)، «المغني» (٣/ ٤٣٧).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم الجزاء في قتلِ الصَّيدِ»، و «مسألة: توضيح وبيان لكفَّارة قَتلِ الصَّيدِ».

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٤٤٣).

(٣) **التوضيح والبيان لهذه المسألة:**

أولًا: إذا أحرم المحرِم بحج أو عمرة من الميقات؛ فإنه بعد إحرامه تحرم عليه أمور، منها: **الصيد**؛ فإنه من محظورات الإحرام. =

رابعًا: محظور عقد النكاح ليس فيه فدية عند **الجمهور**، وأما العقد فإنه فاسد[(١)].

= فإذا صاد المحرِم **نعامةً** مثلًا، والنعامة كانت متواجدة في الزمن القديم بين المواقيت ومكة؛ فإنه يجب على هذا المحرِم جزاء المِثل بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومعنى جزاء المِثل: أن يحكم عدلان من الناس من أهل الخبرة أن هذا الصيد المقتول الذي صاده هذا المحرِم، وهو هنا النعامة، يشبه ويماثل من بهيمة الأنعام: **الإبل**؛ لأن جزاء الصيد لا بد أن يكون من بهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم بقسميه: المعز والضأن، **ووجه الشبه بين النعامة والبعير**: طول الأقدام والعنق.

فيذهب هذا المحرِم الذي صاد **النعامة** ويشتري **بعيرًا (جملًا)**، ويذهب به إلى الحرم، ويذبحه هناك، ويوزع لحمه على فقراء الحرم في مكة؛ لأن الله قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: لا بد أن يذهب بهذا الجزاء، وهذه الكفارة إلى مكة.

ثانيًا: إذا قال هذا المحرِم: أنا بحثت ولم أجد بعيرًا أو قال: وجدتُ بعيرًا ولكني فقير، أو قال: أنا أريد أن أشتري **طعامًا**، وأوزعه على فقراء الحرم؛ لأني مخير، فما مقدار الطعام الواجب علي توزيعه؟ فالجواب: يكون مقدار الطعام بمقدار قيمة البعير، فنقول لأهل الخبرة والاختصاص: كم قيمة البعير بالدراهم والريالات؟ فإذا قالوا: قيمة البعير الآن تساوي مائة ريال مثلًا؛ نسأل سؤالًا ثانيًا، ونقول: المائة الريال إذا أردنا أن نشتري بها طعامًا، والمراد بالطعام: الطعام الذي يُخرَج في زكاة الفطر، فإذا قالوا: تشتري بالمائة الريال عشرة آصع من الطعام؛ فنقول: إذًا: تعطي لكل مسكين نصف صاع؛ فتُعطى العشرة الآصع لعشرين مسكينًا بمقدار نصف صاع لكل مسكين.

ثالثًا: إذا قال: أنا لا أريد الإطعام وإنما أريد الصيام إما لفقره أو لرغبته في الصيام؛ لأنه مخير بين الذبح وبين الإطعام وبين الصيام بنص القرآن الكريم، فما مقدار الأيام التي يصومها؟

فالجواب: يصوم بمقدار الإطعام؛ فكان الواجب عليه إطعام عشرين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع؛ فإذا كان مقدار الإطعام عشرين مسكينًا؛ فيصوم عشرين يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: أو عدل الطعام: الصيام؛ فإذا ترك الإطعام؛ صام ما يعادله وهو عشرون يومًا.

(١) انظر مذهب المالكية في: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٣٨)، «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، =

خامسًا: محظور الجماع قبل التحلل الأول.

من جامع قبل التحلل الأول فعليه بدنة (ناقة) **بالإجماع** كما سيأتي في مفسدات الحج.

من فعَل المحظورات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا

من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه، سواء كان صيدًا أم جماعًا أم غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أم لم يكن فيه إتلاف[(١)].

= «بداية المجتهد» (١/ ٣٣١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١، ٣٤٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٩)، ومذهب الشافعية في: «المجموع» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٨)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣)، ومذهب الحنابلة في: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣١١، ٣١٤)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١، ١٥٥)، والظاهرية في: «المحلى» (٧/ ١٩٧رقم ٨٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، وهو قول طائفة من السلف. ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (٥/ ١٧).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١-١٥٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨) (١٠٣٨)، والوادعي في «إجابة السائل» (ص: ١٤٩-١٥٠)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٨/ ٢٥٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٤٠٦)، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم عقد نكاح المحرِم، وهل يصح، وهل فيه فدية؟».

(١) وهذا مذهب الشافعي. وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٨)، ومذهب أحمد. وانظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٦٣)، ومذهب الظاهرية. وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص: ٩٣)، «المحلى» (٧/ ١٨٩، ٢١٤، ٢٥٥ رقم ٨٥٥، ٨٧٦، ٨٩٥)، وهو مذهب طائفة من السلف: كعطاء، والثوريّ، وإسحاق. ينظر: «المحلى» =

مفسدات الحج:

المحظور الوحيد الذي يفسد الحج هو الجماع قبل التحلل الأول **بالإجماع**.

نقل الإجماع على فساد الحج بالوطء غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، والشربيني، وابن مفلح، والشنقيطي، رحمة الله على الجميع[(١)].

= (٧/ ٢١٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٣)، «القوانين الفقهية» (ص: ٩٣)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٩٢-٩٣)، واختاره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٢٧)، والخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٥).

ومن العلماء المعاصرين: محمد بن إبراهيم كما في «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٥/ ٢٣٠)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٨- ٢٠٠)، ومقبل الوادعي كما في كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٦٩)، ومحمد بن علي بن آدم الإتيوبي في «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٩٢-٩٣)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (١١/ ١٨٦)، «فتاوى نور على الدرب» (١٨/ ٢٩)، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فعل المحظورات نسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا».

(١) «الإشراف» (٣/ ٢٠٠)، «الإجماع» (ص: ٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٢)، «الفروع» (٥/ ٤٤٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٩).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: ما يترتب على المحرِم الذي جامع قبل التحلل الأول»، و «مسألة: متى يفسد الجماع نسك العمرة؟»، و «مسألة: الجماع بعد الطواف وقبل السعي، هل يفسد العمرة؟»، و «مسألة: جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، هل يفسد عمرته؟»، و «مسألة: ما هي فدية من أفسد عمرته بالجماع؟».

ويترتب على المحرِم الذي جامع قبل التحلل الأول خمسة أمور:

الأمر الأول: الإثم بالنص والإجماع.

أما النص: فلقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد تقدم وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة.

وأما الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، رحمة الله على الجميع(١).

الأمر الثاني: فساد الحج بالإجماع.

نقل الإجماع على فساد الحج بالوطء غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، والشربيني، وابن مفلح، والشنقيطي، رحمة الله على الجميع(٢).

الأمر الثالث: وجوب المضي في النسك الفاسد وإكماله، وهذا مذهب **الجماهير** من السلف والخلف(٣).

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، ويُنْظَر: «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، «المجموع» (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٢)، «الفروع» (٥/ ٤٤٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٩).

(٣) **اتفقت** المذاهب الفقهية الأربعة على هذا: انظر: مذهب الحنفية في: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٧)، والمالكية في «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٦٧)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨٢٢)، «الشرح الصغير» للدردير ومعه «حاشية الصاوي» (٢/ ٩٥)، والشافعية في «المجموع» (٧/ ٣٨٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٢١٩)، والحنابلة في: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٤٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٣٣)، وهو قول طائفة من السلف، روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: «المغني» (٣/ ٣٣٣). =

الأمر الرابع: وجوب القضاء **بالإجماع، نقل الإجماع الصحيح الصريح على وجوب القضاء على من أفسد حجه**: ابن المنذر، والنووي، والشربيني، رحمة الله على الجميع[(١)].

الأمر الخامس: الفدية، وهي بدنة؛ أي: ناقة أو جمل تذبح في الحرم ويوزع لحمها على فقراء الحرم، وهذا مذهب **الجمهور** من السلف والخلف[(٢)].

وهذه الخمسة تجري على المعتمر الذي أفسد عمرته بالجماع إلا أن عليه شاة وليس عليه بدنة.

ويكون فساد العمرة في حالين:

الحال الأولى: إذا كان الجماع قبل الطواف فتفسد العمرة **بالإجماع، نقل الإجماع على أن العمرة تفسد بالجماع قبل الطواف**: ابن المنذر، والشنقيطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٣)].

= **واختاره من المعاصرين**: الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٣١)، وابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٦/ ١٣٢)، (١٧/ ١٢٩، ١٣٢)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٧)، «فتاوى أركان الإسلام» (ص:٥٢٦-٥٢٧)، «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٢)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٢٦)، و«اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى» (١١/ ٣٥١-٣٥٤)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٥-٦٧).

(١) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «المجموع» (٧/ ٣٨٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٢٣).

(٢) انظر مذاهب العلماء: المالكية في «حاشية العدوي» (١/ ٥٥١)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٤٠)، والشافعية في «المجموع» (٧/ ٤١٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٢٢)، والحنابلة في «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٨)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٤٢٤)، وقال به طائفة من السلف. ينظر: «المغني» (٣/ ٣٠٩، ٤٢٤)، «المجموع» (٧/ ٤١٦)، «أضواء البيان» (٥/ ٣٥، ٣٦).

(٣) «الإجماع» (ص:٧٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٢٢). =

الحال الثانية: إن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فتفسد كذلك عند **الجمهور**[(١)].

وأما إذا جامع المعتمر بعد الانتهاء من جميع أركان العمرة؛ أي: بعد الطواف وبعد السعي، وقبل أن يحلق رأسه أو يقصر؛ فلا تفسد عمرته، وهذا مذهب **الجمهور**[(٢)]، وعليه فدية، وهي ذبح شاة لفقراء الحرم، أو إطعام ستة

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: متى يفسد الجماع نسك العمرة؟».

(١) إذا جامع المعتمر بعد الانتهاء من الطواف وقبل السعي؛ فإن عمرته تفسد عند الجمهور من: المالكية: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٦٧)، «الاستذكار» (٤/ ١١٤)، ويُنظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٥/ ٣٧)، والشافعية: «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٨)، والحنابلة: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٥)، وبه قال أبو ثور كما في «أضواء البيان» (٥/ ٣٧)، وهو اختيار ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١١٤)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٧٣-٣٧٤، ٤٤٩).

واختاره من العلماء المعاصرين: الشنقيطي كما في «منسك الشنقيطي» (٢/ ٢٦٤)، وابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٧)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ١٨٧)، وغيرهم من العلماء، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: الجماع بعد الطواف وقبل السعي، هل يفسد العمرة؟».

(٢) ينظر مذهب الحنفية في: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٨)، والمالكية في: «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف المواق (٣/ ١٦٧)، والحنابلة في: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٥)، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وابن تيمية. ينظر: «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٢٤٥-٢٤٨)، رحمة الله على الجميع.

تنبيه: قال عطاء: «يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه».

وقالت الشافعية: بفساد عمرته، ووجوب القضاء. وانظر: «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، «الموسوعة =

مساكين، أو صيام ثلاثة أيام[١].

= الفقهية الكويتية» (٢/ ١٩٢)، «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٧-٦٨)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ١٨٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٨/ ٢٥-٢٦)، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، هل يفسد عمرته؟».

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ١٨٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٨/ ٢٥-٢٦).

اللُّبَابَة

في

أَحْكَامِ حَجِّ النِّيَابَةِ

رسالة: اللبابة في أحكام حج النيابة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أهم المسائل في أحكام النيابة في الحج والعمرة، استللتها من كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[١]؛ لحاجة الناس الماسة لمثل هذه الأحكام المهمة، مع ذِكر فتاوى كبار علماء الأمة في هذا العصر، سميتها: «**اللُّبَابة**[٢] **في أحكام حج النيابة**» **بلغت واحدًا وثلاثين مسألة**، وجعلت الكتاب **أربعة فصول**:

الفصل الأول: أحكام النيابة.

الفصل الثاني: أحكام المنوب عنه.

الفصل الثالث: أحكام النائب.

---

(١) كتاب الحج، المجلد السابع.

(٢) قال في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٤٧): «**وَلُبُّ كُلِّ شَيْءٍ**: خَالِصُهُ، وَلُبَابُهُ مِثْلُهُ» انتهى.

ولبابة: اسم علَم مؤنث من أصل عربي، مذكرها: لباب، **واللباب: هو جوهر كل شيء وخالصه**، يقال: هو لبُّ قومه، وهي لبُّ قومها، أي: صفوتهم وأخيرهم، ويقال: عيشٌ لبابٌ، أي: ليِّن ناعم، ومن الثمار: داخله الذي يُطرح خارجه، مثل: لبُّ الجور واللوز، وأشهر من سميت بهذا الاسم هي **لبابة بنت الحارث الهلالية**، صحابية جليلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: «القاموس المحيط» (ص:١٣٣)، «العين» (٨/ ٣١٧)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٣٦٦).

الفصل الرابع: أحكام المرأة في النيابة.

أسأل الله الباريَ أن يجعل هذا الكتاب بين خلقه ساريا، وأن ينفعني والمسلمين به، وأن يجعله حجابًا لي من النار؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله تعالى أعلم وهو أعز وأكرم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٣/ ٣/ ١٤٤٤هـ

الفصل الأول: أحكام النيابة

المسألة الأولى: حكم النيابة في الحج.

جاء في «المنتقى شرح الموطأ»[(١)]: «**والعبادات على ثلاثة أضرب:**

الأولى: عبادة مختصة بالمال، كالزكاة؛ **فلا خلاف** في صحة النيابة فيها.

الثانية: عبادة مختصة بالجسد، كالصوم والصلاة؛ **فلا خلاف** في أنه لا تصح النيابة فيها، **ولا خلاف** في ذلك نعلمه إلا ما يروى عن داود، أنه قال: «من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «نقل الطبري وغيره: **الإجماع** على أن النيابة لا تدخل في الصلاة».

الثالثة: عبادة لها تعلقٌ بالبدن والمال، كالحج...».

قلتُ: بمعنى أن العبادة إذا كانت مركبةً من جزئين كالحج:

الجزء الأول: المال.

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٧١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٦٩). **وممن نقل الإجماع على ذلك:**

ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٦٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١١٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٤٠)، «التمهيد» (٩/ ٢٩)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٢١)، والقاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» (٤/ ١٠٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٤)، والقرطبي في «تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٤)، والقرافي في «الفروق» (٢/ ٥٠٢)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٣)، ونقل النووي حكاية الإجماع عن القاضي وأصحابه من الشافعية «شرح مسلم» (٨/ ٢٦)، رحمة الله على الجميع.

والجزء الثاني: البدن؛ **صحت النيابة**، وهذا مذهب **جمهور علماء السلف والخلف**[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر المرأة على وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ؛ فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب[(٣)].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه[(٤)].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢) **وخالف مالك**، فقال: «لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك...»، وانظر كذلك: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٣) «المحلى» (٧/ ٥٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في =

٣- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بَينا أنا جالِسٌ عند رسولِ اللهِ ﷺ، إذ أتَتْه امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصَدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، قال: فقال: وجَبَ أجرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ، قالت: يا رسول اللهِ، إنَّه كان عليها صَومُ شَهْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومِي عنها»، قالت: **إنَّها لم تحُجَّ قَطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»**. رواه مسلم(١).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالتْ: إِنَّ أُمِّي **نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟** قال:

«**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قالتْ: نَعَمْ، فَقال: «اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رواه البخاري(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث وإن كان في نذر الحج، إلا أنه يدل على فريضة الحج من باب أولى؛ لأن وجوب حج الفريضة أعظم من وجوب الحج بالنذر، كما أن النبي ﷺ شبهها بدَين الآدمي، والدَّين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم(٣).

= «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله على الجميع.

(١) «مسلم» (١١٤٩).

(٢) «البخاري» (٦٨٨٥).

(٣) «الحاوي الكبير» للمرداوي (٤/ ١٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٤).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعًا على مشروعية الحج عن المعضوب[٢] والميت».

المسألة الثانية: حُكم النيابة في بعض أعمال الحج.

النيابة في بعض أعمال الحج أو في بعض أجزاء الحج، كالوقوف بعرفة، أو الطواف، أو السعي، **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: قالوا بالجواز بالشروط التالية:

١- العجز التام المستمر عن إكمال المناسك من الحاج أو المعتمر.

٢- لا تجوز النيابة في حالة إمكان زوال العلة المانعة ولو مستقبلًا.

٣- لا تجوز النيابة في حالة إمكان استئجار أو الاستعانة بمن يحمل المريض أو العاجز ليطوف به ويكمل مناسكه.

ففي هذه الأحوال تجوز الاستنابة.

واستدلوا بما يلي:

١- **بالقياس**؛ فقالوا: إذا كان يجوز الاستنابة في أصل الحج؛ فجواز الاستنابة في فروعه وأجزائه من باب أولى[٣].

٢- **واستدلوا كذلك**: بجواز الاستنابة في الرمي عن الصغير أو العاجز،

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/ ١١١).

(٢) قال الأزهري: **والمعضوب** في كلام العرب: ... الزمن الذي لا حراك به، انظر: «تاج العروس» (٣/ ٣٩١، وقال في «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٤٤١): **المَعضُوب**: بفتح الميم وضم الضاد من عضب الشيء إذا قطعه، **المشلول شللًا كليًّا** ... من أهدَّه المرض عن الحركة».

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٠٤).

وهذا **بالإجماع**.

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر(١)، والقرطبي(٢)، والنووي(٣)، رحمة الله على الجميع.

وهي استنابة في جزء من أجزاء الحج.

٣- **واستدل** بعضهم بأثر نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال «كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ رَمَى عَنْهُ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة(٤).

٤- **واستدل** بعضهم كذلك بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ». ضعيف، رواه أحمد، وابن ماجه(٥).

٥- **واستدلوا كذلك** بأثر طاووس بن كيسان اليماني، قال: «الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ». ضعيف. رواه ابن أبي شيبة(٦).

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٣٢٨)، وينظر: «المغني» (٣/ ٢٤٢)، «الإجماع» (ص: ٥٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٨٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤١) (١٣٨٤٣)، وانظر كتاب: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ٢/ ٣٤٦).

(٥) «مسند أحمد» (١٤٣٧٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٨)، وضعفه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٩)، «حجة النبي ﷺ (ص: ٥٠)، وضعفه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٣٧٠)، رحمة الله على الجميع.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤١) (١٣٨٣٧)، في سنده: ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، مولاهم أبو بكر الكوفي، ضعيف، سيء الحفظ، ومضطرب الحديث عند أئمة النقل، بل نصوا =

٦- **واستدلوا كذلك** بأثر عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ». ضعيف. رواه ابن أبي شيبة[١].

قالوا: فهذه الأدلة، وهذه الآثار تدل على جواز الاستنابة في بقية أجزاء الحج، كما جاز في أصله وفرعه، وهو الرمي.

٧- **فتاوى بعض العلماء في جواز النيابة في بعض أجزاء الحج.**

سئل الإمام الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عن حاج ترك طواف الإفاضة، وجاء إلى مصر مثلًا، ثم صار معضوبًا بشرطه، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك، ففي بعضه أولى.

لا يقال: النُّسك عبادة بدنية؛ فلا يبنى فيه فعل شخص على فعل غيره؛ لأن

= على ضعفه في طاووس خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٣٩)، في سنده: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، **ضعيف**. وفيه أيضًا: إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩١)، «التقريب» (١/ ٦٧).

(٢) «فتاوى الرملي» (٢/ ٩٣-٩٤) باختصار.

والرملي هو شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ/ ١٥١٣ - ١٥٩٦ م): **محمد بن أحمد بن حمزة**: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: **الشافعي الصغير**، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، وليَ إفتاء الشافعية، وجمَعَ فتاوى أبيه، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها: «عمدة الرابح» شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان» و «غاية المرام» في شرح شروط الامامة لوالده، و «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، وله «فتاوى شمس الدين الرملي»، انظر: «الأعلام» للزركلي.

محله عند موته أو قدرته على تمامه، وأما عند العجز عنه فيبني...

فقد قالوا: إن للولي أن يحرم عن الصبي المميز وغير المميز والمجنون، ويفعل ما عجز كل منهما عنه.

ففي هاتين المسألتين تم النسك النفل بالإنابة، مع أنه لا إثم على من وقع له بترك إتمامه.

ولقوله ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]؛ ولأن **الميسور لا يسقط بالمعسور**.

وقالوا: إن من عجز عن الرمي وقته، وجب عليه أن يستنيب فيه، وعللوه بأن الاستنابة في الحج جائزة، وكذلك في أبعاضه، فنزلوا فعل مأذونه، منزلة فعله.

فإذا كان هذا في الواجب الذي يجبر تركه -ولو مع القدرة عليه- بدم، فكيف بركن النسك!

وإنما امتنع إتمام نسك من مات في أثنائه: لخروجه عن الأهلية بالكلية».

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **السؤال الآتي**[(٢)]: «هل يجوز لي أن أوكل أحدًا عني، يطوف ويسعى، نظرًا لعدم قدرتي على تحمل شدة الزحام فيهما؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الحاج يستطيع؛ فإنه يطوف بنفسه، ويسعى بنفسه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن دخل فيها؛ لزمه إتمامها **بإجماع المسلمين**، ولو كان نافلة، من دخل فيها بالإحرام؛ لزمه الإتمام **بالإجماع**، امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ

---

(١) «البخاري» (٦٨٥٨)، «مسلم» (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٨/ ٧-٨).

لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عجز عن الطواف والسعي؛ يطاف به على رؤوس الرجال محمولًا على ظهر رجُل أو في عربية، هذا هو الواجب، ولا يستنيب.

ومعلوم أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجوز أن يحج عنهما كما في حديث الخَثْعَمية لما قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»[(١)].

وهكذا الرجل الذي قال: «**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ**، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[(٢)].

والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل - السيارات الآن والطيارات- يحج عنهما كالميت.

وإذا تكلف وأحرم، وجاء، وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه؛ استناب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك.

وأما ما دام يستطيع أن يكمل بنفسه أو محمولًا؛ فإنه يكمل».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[(٣)]:

«... وأما الطواف والسعي، فإذا كانوا لا يمكن الطواف والسعي بهم محمولين ولا يتمكنون من الانتظار حتى يشفوا ويطوفوا ويسعوا بأنفسهم أو محمولين؛

---

(١) البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مسند أحمد)» (١٦١٨٤)، «سنن أبي داود» (١٨١٠)، عن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٨)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٢٥)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثالثة» (٢/ ٥٣) رقم الفتوى: (٢٣١٣٣).

فإنهم يوكلون من يطوف ويسعى عنه».

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الاستنابة في بعض أعمال الحج وبعض أجزائه إلا فيما خصه الدليل، وهو الرمي.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار؛ **فإنها آثار ضعيفة**، هذا أولًا.

ثانيًا: روى مالك عن التابعي الكبير أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة[١]، أنه قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق، كُسِرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يرخِّص لي أحد أن أحِلَّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى أحللت بعمرة»[٢].

وروى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أيضًا عن التابعي الكبير سليمان بن يسار، قال: «إن سعيد بن حُزابة المخزومي صُرع ببعض طريق مكة وهو محرِم، فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صحَّ؛ اعتمر، فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حجٌّ قابلٍ، ويهدي ما استيسر من الهدي[٣].

---

(١) هذا الرجل البصري هو التابعي الكبير أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني كما وضَّحَته رواية الطبري (٢/ ١٣١)، «سنن البيهقي» (٥/ ٢١٩)، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/ 92).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٦١/ / ١٠٢)، والأثر صحيح.

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٦٢)، والأثر صحيح.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا الأمر عندنا، فيمن أُحصر بغير عدو[١].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قول ابن عمر في المحصَر بمرض: إنه لا يُحلُّه إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فهو الذي عليه **جمهور** أهل الحجاز، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

فكما ترى لا ذِكر للإنابة في الطواف أو في شيء من الأركان.

هذا وقد أصَّل الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لهذه المسألة، وبيَّن أن الحاج والمعتمر إذا مرض أو عجز لكِبَر ونحوه عن الطواف؛ فإنه يطوف راكبًا أو محمولًا، ولا يوجد أي ذِكر لمسألة أن ينوب أحدٌ في الطواف عن أحد.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في كتاب الحج من الجامع الصحيح: باب: المريض يطوف راكبًا[٣].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «ذكروا أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم يصرحوا بجواز الاستنابة إلا في رمي الجمار».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]: «هل يجوز لي

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٦٢).

(٢) «الاستذكار» (١٢/ ٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٥٥١)، وانظر: «الإصابة في أحكام النيابة» للشيخ الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحُميدي (ص: ٧٢-٧٣).

(٤) «الأجوبة النافعة» (ص:٣٧٢).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٢٧١).

توكيل أحد يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحتي؟

فأجابت: «لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع، والعاجز يطاف به محمولًا، فلا بد من مجيئكم إلى مكة».

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا[(١)]: «ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث إن البعض إذا رأى شخصًا سيذهب يقول له: خذ لي سبعًا، أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

فأجابت: «**الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة**، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا؛ فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] عن النيابة الجزئية في الحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النيابة الجزئية في الحج معناها**: أن يوكل الإنسان عنه من يقوم ببعض أفعال الحج، مثل أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه، أو يبيت عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج، **والراجح**: أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج أو العمرة، سواء كان ذلك فرضًا أو نفلًا؛ وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة، أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضًا ولو كان ذلك نفلًا، أي: لو كان الحج أو العمرة نفلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، أي: قبل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) «فقه العبادات» (ص:٢٩١).

﴿ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا يدل على أنَّ تلبُّسَ الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضًا عليه.

وكذلك يدل على أنه فرضٌ إذا شرع فيه؛ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يدل على أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور.

وبناء على ذلك: فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنَّة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروى من كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرمون عن الصبيان.

ويدل لهذا: أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما أرادت الخروج، قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(١)، **وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج**».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): عن رجُلٍ حج مع زوجته مفردًا، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج؛ فطاف عنها، وذهب إلى بلده؛ فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد هو الاستنابة في رمي الجمرات، والذي يجب على هذه المرأة أن تعود الآن إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قد سعت، وإن أتت بعمرة كاملة ثم أتت بما بقي من حجها فهو أحسن، حتى لا تدخل إلى مكة إلا وهي محرمة، وإن شق عليها ذلك؛ فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف

(١) «البخاري» (٤٥٢)، «مسلم» (١٢٧٦).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٥٩/ ١٤).

الإفاضة وترجع».

قلت: والراجح في هذه المسألة، والله أعلم، ما يلي:

١- **من عجز عن واجبٍ من واجبات الحج غير الرمي**؛ فلا ينيب غيره، ويجبره بدمٍ، وبهذا يكون قد خرج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

٢- **من عجز عن الطواف أو السعي عجزًا تامًّا مستمرًّا لا يُرجى زواله عن قريب، ولا يستطيع معه الإتيان بما بقي عليه من النسك**، ولو كان محمولًا، وقد يكون ما بقي عليه من النسك ركنٌ من أركان الحج لا يُجبر بدمٍ؛ فإنه والحال هذه يجوز له أن ينيب شخصًا حاجًّا أو معتمرًا مثله، يطوف عنه أو يسعى عنه[(١)].

كل ذلك لأن الشريعة جاءت برفع الحرج الشديد الذي يقع فيه من يعجز عن الطواف بنفسه، **وقد تقرر في القواعد الشرعية بأن الأمر إذا ضاق اتسع**، ونصت الشريعة على أنه **لا ضرر ولا ضرار**؛ فهذا القول هو القريب من يُسرِ الشريعة وسماحتها، خاصة وقد جازت النيابة في أصل الحج وفرعه، والله أعلم.

---

(١) قال في «الإقناع وشرحه كشاف القناع» (٢/ ٣٨١): « (وإن كان) الولي (حلالًا لم يعتد به) أي: برميه؛ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي؛ فلا يصح عن غيره».

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٠٥): «وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائبًا عن حاج فظاهر؛ **لأن القاعدة: أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها**، وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلًا للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج؛ فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج؛ فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجًا، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلًا لهذا العمل لكونه لم يحج».

الفصل الثاني: أحكام المنوب عنه

المسألة الثالثة: الحج عن الميت.

دلت الأدلة الصريحة الصحيحة من السنة النبوية على جواز النيابة في الحج عن الميت، وهو مذهب **جمهور العلماء من السلف والخلف**[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بَينا أنا جالِسٌ عند رسولِ اللهِ ﷺ، إذ أتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصَدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ، **وإنَّها ماتَتْ**، قال: فقال: وجَبَ أجرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّه كان عليها صَومُ شَهْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: صُومِي عنها، قالت: إنَّها لم تحُجَّ قَطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه مسلم[(٢)].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً مِن جُهينةَ جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: **إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رواه البخاري[(٣)].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢) **وخالف مالك**، فقال: «لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك...»، وانظر كذلك: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «مسلم» (١١٤٩).

(٣) «البخاري» (١٧٥٤).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث وإن كان في نذر الحج، إلا أنه يدل على فريضة الحج من باب أولى؛ لأن وجوب حج الفريضة أعظم من وجوب الحج بالنذر، كما أن النبي ﷺ شبهها بدَين الآدمي، والدَّين لا يسقط بالموت؛ فوجب أن يتساويا في الحُكم[١].

٣- أنه حقٌّ تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي[٢].

المسألة الرابعة: حُكم إنابة العاجز ببدنه في حج الفريضة.

من كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه عجزًا مستمرًّا:

- ✓ كالهرِم،
- ✓ أو المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى برؤه،

خرج بذلك:

- ✓ المريض الذي يرجى برؤه،
- ✓ والمجنون؛ لأنه ترجى إفاقته،
- ✓ والمحبوس؛ لأنه يرجى خلاصُه،
- ✓ والفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه[٣].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٧٩). «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٠).

فالعاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا القادر بماله هو الذي يجب عليه الإنابة في حج الفريضة، وذلك بإرسال من ينوب عنه من الثقات، وبهذا القول قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق[١].

وهو مذهب **جمهور الفقهاء**[٢] من: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والحنفية[٥]، واختاره داود الظاهري[٦]، وابن حزم[٧]وابن المنذر[٨].

ومن العلماء المعاصرين: الشنقيطي[٩]، وابن عثيمين[١٠]، والألباني[١١]، والوادعي[١٢]، والعبَّاد[١٣]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[١٤]، رحمة الله

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٠٠)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، وانظر كذلك: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٣) «المجموع» (٧/ ٩٤)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٩).

(٤) «شرح منتهي الإرادات» للبهوتي (١/ ٥١٩)، «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣١).

(٥) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٦).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٠٠).

(٧) «المحلى» (٧/ ٥٦).

(٨) «المجموع» (٧/ ١٠٠).

(٩) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٧).

(١٠) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (٢١/ ١٥).

(١١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٨٩-٥١٥) **لكنه يقيد جواز الاستنابة في القرابة.**

(١٢) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١١٢) حيث قال: «لا بأس أن يحج عن المعضوب».

(١٣) «شرح سنن أبي داود» في الشريط (٢٣).

(١٤) «فتاوى اللجنة الدائمة – ٢» (١٠/ ٦١).

على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن عموم قوله تعالى:﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. يشمل من استطاع الحج بماله؛ فينيب من يؤدي عنه الحج.

٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، **أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال:** «**نَعَمْ**». رواه البخاري، ومسلم(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر المرأة على وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ؛ فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله؛ يجب عليه أن ينيب(٢).

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». صحيح. رواه أبو

(١) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٢) «المحلى» (٧/ ٥٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١١).

داود، وابن ماجه[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعًا على مشروعية الحج عن المعضوب والميت».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢]: «إذا كنت عاجزًا عن مباشرة الحج بنفسك عجزًا مستمرًّا لا يرجى زواله؛ فإنه يجب عليك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام، وتدفع له تكاليف الحج المالية بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا حجة الإسلام».

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا[٣]: «يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنِّه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتًا؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارضٍ يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان الإنسان قادرًا بماله دون بدنه؛ فإنه ينيب

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة – ٢» (١٠/ ٦١، ٦٢).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١ / ٥١).

من يحج عنه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً خَثْعَميَّةً سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رَسولَ الله، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ففي قولها: «**أدرَكَتْه فريضة اللهِ على عباده في الحَجِّ**»، وإقرارُ النبيِّ ﷺ ذلك؛ دليلٌ على أنَّ من كان قادرًا بمالِه دون بدنه؛ فإنَّه يجب عليه أن يُقيمَ من يَحُجُّ عنه».

وقال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: «الحي لا يحج عنه إلا في إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون هرِمًا كبيرًا لا يستطيع السفر والركوب.

الثانية: أن يكون مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه».

المسألة الخامسة: حُكم العاجز ببدنه إذا استناب لحج الفريضة ثم برئ من مرضه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: **من استناب للحج ثم برئ قبل الموت يجزئ عنه، ويسقط عنه الفرض**، وهذا مذهب الحنابلة(١)، والظاهرية(٢)، وبه قال إسحاق بن راهويه(٣).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين(٤)، رحمة الله على الجميع.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن المنيب أتى بما أُمِر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أُمر به؛ برئت ذمته، وخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ(٥)؛ لأنه قد فعل ما يستطيع في ذلك الحال.

٢- أنه فعلَ عبادةً في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه؛ فتجزئه، ولو تبين بعد ذلك أن الواجب كان غيرها(٦).

٣- **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧): «ولو كان ذلك عائدًا لبين ﷺ ذلك؛ إذ قد يقْوَى الشيخ فيطيق الركوب؛ فإذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك؛ فلا يجوز عودة الفرض

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٨٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩١).

(٢) «المحلى» (٧/ ٦٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٠٢)، «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).

(٦) «قواعد ابن رجب» (ص: ٧).

(٧) «المحلى» (٥/ ٤١).

عليه بعد صحة تأديهِ[١] عنه».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أن المنيب، الذي كان مريضاً، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤُه، عافاه الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضاً؛ لأن المنيب أتى بما أُمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أُمر به؛ برئت ذمته مما أُمر به، وهذا واضح».

القول الثاني: قالوا: **من استناب للحج ثم برئ قبل الموت؛ فإنه لا يجزئه عن حج الفريضة، وعليه الحج بنفسه حجة أخرى**، وهذا مذهب **الجمهور**[٢] من: الحنفية[٣]، والشافعية في الأصح[٤]، واختاره ابن المنذر[٥]، وغيره.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه، فلزمه الأصل[٦].

٢- أن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز بالضرورة، وقد زالت[٧].

---

(١) لعل الصواب: تأديته.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٧٠)، «الروض المربع» (٣/ ٥٢١).

(٣) «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٤٧١)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٤٦)، «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٤٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣، ١٤)، «المجموع» (٧/ ١٠٢).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٧) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٣٣٥).

قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «حاشية الروض المربع»**[١]: «**والجمهور** على أنه لا يجزئه، ولو عوفي بعد الإحرام؛ لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه.

قال في «المبدع»: **وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين، وقال الموفق**: «الذي ينبغي ألا يجزئه». **قال الشيخ**: «وهو أظهر الوجهين» اهـ.

قلت: ويمكن تلخيص هذه المسألة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا شُفي المُنيب عنه (أي: المريض) قبل إحرام النائب؛ أي: قبل أن يدخل النائب في النسك؛ ففي هذه الصورة لم يصح إحرامه عنه **بالإجماع**؛ لزوال العذر المبيح للنيابة عنه قبل الشروع في الحج.

قال في «الإقناع وشرحه كشاف القناع»[٢]: «(وإن عُوفي) المعضوبُ (قبل إحرام النائب، لم يجزئه) -أي: المَعْضوب- حجُّ النائب عنه **اتفاقًا**».

وقال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «حاشية الروض المربع»**[٣]: «ذكر غير واحد أنهم **اتفقوا** على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن المعضوب، لم يجزئه حج النائب عن المعضوب، للقدرة على المبدل، قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء، وكما لو استناب من يرجى زوال علته». **قال في «الإنصاف»**[٤]: «**قولًا واحدًا**».

الصورة الثانية: إذا شُفي المنيب بعد انتهاء النائب من جميع مناسك الحج؛

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢١).

(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٤٦).

(٣) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢١).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٥).

فالجمهور أنه لا يجزئه، **والراجح خلافه، والأحوط**: أن يحج حجة الإسلام بنفسه بعد شفائه خروجًا من الخلاف.

الصورة الثالثة: إذا شُفي المنيب وقد شرع النائب في النسك.

قال في «الإنصاف»[١]: «ظاهر كلام المصنف: **أنه لو عوفي قبل فراغ النائب**: أنه يجزئ أيضًا وهو صحيح، وهو المذهب. قال المجد في شرحه: «هذا أصح». قال في الفروع: «أجزأه في الأصح»، وجزم به في «الوجيز»، وهو احتمال للمصنف في «المغني»، وقيل: «لا يجزئه».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو أن المنيب، الذي كان مريضًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤُه، عافاه الله عَزَّوَجَلَّ **بعد أن أحرم النائب**؛ فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضًا؛ لأن المنيب أتى بما أُمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أُمر به؛ برئت ذمته مما أُمر به، وهذا واضح».

المسألة السادسة: حُكم إنابة القادر ببدنه في حج الفريضة.

المسألة التي تقدمت هي جواز إنابة الحي العاجز ببدنه في حج الفريضة، **أما الحي القادر ببدنه**؛ فإنه لا يجوز له أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة **بالإجماع. نقل الإجماع على ذلك**: ابن المنذر[٣]، وابن قدامة[٤]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥).

(٣) «الإجماع» (ص: ٥٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ١٨٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٢٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** أن من عليه حجة الإسلام، **وهو قادرٌ**؛ لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب **إجماعًا**».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**اتفق** من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب،

فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه،

ولا المجنون؛ لأنه ترجى إفاقته،

ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه،

ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم».

وقال المواق[٢]: «قال سند: **اتفق** أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج».

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٢).

المسألة السابعة: حُكم النيابة في حج النفل.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بمشروعية حج النفل عن الغير مطلقًا، سواء كان المحجوج عنه ميتًا أو حيًّا عاجزًا، أو حيًّا قادرًا، وهذا مذهب **الجمهور**، من: الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وأجازه المالكية[٣] أيضًا مع الكراهة فيه، وفي النيابة في الحج المنذور[٤].

وعلَّل الجمهور أنها حَجةٌ لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فجوازها في النفل من باب أولى[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: الألباني[٦]، رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: قالوا: تجوز الاستنابة في حج النفل عن الميت والحي العاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا كحج الفريضة، وهذا مذهب الشافعية على الأصح[٧]، وهو

---

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٤٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٦) «جامع تراث الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٩، ٥٠٥).

(٧) لكن قيدوا الحج عن الميت بأن يكون قد أوصى بذلك. «المجموع» (٧/ ١١٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٥٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

رواية عن أحمد[١].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[٢]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[٣].

وفي رواية لمسلم[٤]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رواه البخاري[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦)، ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩٧)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٤٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٤٠٥).

(٣) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٤) «مسلم» (١٣٣٥).

(٥) «البخاري» (١٧٥٤).

١- أن النيابة في الحج إنما شرعت للميت أو العاجز عن الحج، **والقاعدة**: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل[١].

٢- أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في حج الفريضة، فجوازها في حج النفل من باب أولى[٢] **بشرط أن يكون المحجوج عنه حج النافلة قد مات، أو أن يكون حيًّا عاجزًا، أما إذا كان حيًّا قادرًا؛ فلا تصح النيابة في الفرض ولا في النفل.**

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسؤال التالي: حجت أمي سبع حجات، فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟».

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر، وهذا من برها، ولك في ذلك أجرٌ عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، وكانت متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يمنحني وإياك الفقه في دينه، والثبات عليه».

قلت: وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

القول الثالث: قالوا: **لا تجوز الإنابة في حج النفل مطلقًا**، وهذا قول للمالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (١٧/ ٢٧٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٧٧).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٣)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨). ومذهب المالكية: الكراهة، «مواهب الجليل» (٤/ ٣).

(٤) «المجموع» (٧/ ١١٤).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[١]، رحمة الله على الجميع.

وعللوا ذلك بأنه إنما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأقرب للصواب بلا شك عندي: أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الاستنابة في النفل؛ ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إحداهما: أن ذلك جائز.

والثانية: أن ذلك ليس بجائز.

وفرقٌ بينها وبين الفريضة: بأن الفريضة لا بد من فعلها: إما بنفس الإنسان أو بنائبه، وأما النافلة فلا، فتهاون الناس الآن في النيابة في الحج أمرٌ ليس من عادة السلف».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «النيابة في الحج إن كان الإنسان قادرًا؛ فإنها غير مشروعة، أما في الفريضة؛ فإنه لا يجوز أن يستنيب الإنسان أحدًا عنه، يؤدي الحج أو العمرة فريضةً؛ لأن الفريضة تطلب من الإنسان نفسه أن يؤديها بنفسه.

فإن كان عاجزًا عن أداء الفريضة:

فإما أن يكون عجزه طارئًا يرجى زواله، فهذا ينتظر حتى يزول عجزه، ثم

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٤١)، (٢١/ ١٤٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ١١٤).

(٣) «فقه العبادات» للعثيمين (ص: ٢٨٨).

يؤدي الفريضة بنفسه؛ مثل أن يكون في أشهر الحج مريضًا مرضًا طارئًا يرجى زواله، وهو لم يؤد الفريضة، فإننا نقول له: انتظر حتى يعافيك الله وحج، إن أمكنك في هذه السنة فذاك، وإلا ففي السنوات القادمة.

أما إذا كان عجزه عن الحج عجزًا لا يرجى زواله؛ كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى زواله؛ فإنه يقيم من يحج ويعتمر عنه.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة من خَثْعَم سألت النبي ﷺ: فقالت: **إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟** قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[1].

فهذا حكم النيابة في الفرض:

١- أنه إن كان المستنيب قادرًا؛ فإن ذلك **لا يصح**.

٢- وإن كان عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله، فإن ذلك **يصح**.

٣- وإن كان الإنسان عاجزًا عجزًا طارئًا يرجى زواله؛ فإنه **لا يصح** أن يستنيب أحدًا، ولينظر حتى يعافيه الله، ويؤدي ذلك بنفسه.

أما في النافلة:

فإن كان عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله، فقد يقول قائل: إنه يصح أن يستنيب من يحج عنه النافلة، قياسًا على استنابة من عليه الفريضة.

وقد يقول قائل: إنه لا يصح القياس هنا؛ لأن الاستنابة في الفريضة استنابة في أمرٍ واجبٍ لابد منه بخلاف النافلة؛ فإن النافلة لا تلزم الإنسان، فيقال: إن قدَر عليها، فعلَها بنفسه، وإن لم يقدِر عليها؛ فلا يستنيب أحدًا فيها.

---

(١) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

أما إذا كان قادرًا على أن يؤدي الحج بنفسه؛ فإنه لا يصح أن يستنيب غيره في الحج عنه، على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، **وهي عندي أقرب**؛ لأن الحج عبادةٌ يتعبد بها الإنسان لربه، فلا يليق أن يقول لأحد: اذهب فتعبد الله عني، بل نقول: أدِّها أنت بنفسك؛ لأنه ليس لديك مانعٌ حتى تستنيب من يؤدي هذه النافلة عنك، هذه الاستنابة في الحج على وجه الكمال، يعني بمعنى: أنه يصير في كل حج».

المسألة الثامنة: حُكم النيابة في الحج عن المجنون والمعتوه والمخرِّف.

المجنون غير مكلف، ولا يجب عليه الحج بنفسه **بالنص والإجماع**.

أما الاستنابة عن المجنون في الحج؛ ففيها قولان للعلماء:

القول الأول: قالوا: **بعدم جواز الحج عن المجنون والمعتوه والمخرِّف**، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول للحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، ووجه للشافعية[٤]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه،

(١) «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٨).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٩).
(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٢٦).
(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠).

وأحمد، والدارمي[١].

وجه الدلالة:

١- أن المراد برفع القلم عدم التكليف، فهذا دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على أن المجنون ليس من أهل التكليف، وعلى عدم صحة العبادة منه[٢]؛ لأن العقل مناط التكليف، وبه تحصل أهلية العبادة، والمجنون ليس أهلًا لذلك؛ فلا معنى ولا فائدة في نسكه، فهو أشبه بالعجماوات من البهائم، وهي غير مكلفة[٣].

٢- **انعقد الإجماع** على أن المجنون لو أحرم بنفسه لم ينعقد إحرامه؛ فكذلك إذا أحرم عنه غيره[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «**اتفق** من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب،

١- فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه،

٢- **ولا المجنون؛ لأنه ترجى إفاقته،**

٣- ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه،

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، «الدارمي» (٢٣٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٣/ ٢٠٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٣/ ٢٠٣).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٦).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

٤- ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج، **وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا**، وبه قال أحمد وداود».

القول الثاني: قالوا: **يجوز الحج عن المجنون، والمعتوه والمخرِّف**، وهو مذهب **الجمهور**[٢].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[٣]، رحمة الله على الجميع.

واستدل الجمهور بالقياس على صحة حج الصبي الذي لا يميز، إذا أحرم عنه وليه.

لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالتْ: **أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**. رواه مسلم[٤].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١١٦).

(٢) «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٤/ ١٣٣)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٢٦)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٧)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٩٨)، «شرح العمدة» (٢/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٨/ ١٢)، «رسالة النيابة في العبادات» للدكتور صالح الهليل (ص: ٣٣٣-٣٣٥)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٣/ ٢٠٣).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٧/ ٧٣-٧٤).

(٤) «مسلم» (١٣٣٦).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «... إذا كان الوالد مجنونًا أو فاقدًا العقل من غير جنون؛ فلا بأس أن يُحجَّ عنه، أن يحج عنه ولده بِرًّا له، سواء كان الوالد أبًا أو أمًّا؛ **لأن الحج الذي لا يصلح من المجنون إذا باشره هو بنفسه؛ فلا يصح حج المجنون والمعتوه إذا باشره بنفسه، أما إذا كان حج عنه غيره؛ فلا بأس بذلك**، وليس عليه حج فريضة، إذا بلغ وهو مجنون؛ فلا حج عليه، لكن لو حج عنه ولده أو أخوه، أو غيرهما؛ فلا بأس وله أجر ذلك».

قلت: لو وجب الحج عن المجنون قبل طروء جنونه؛ صح الإحجاج عنه، وإلا فلا.

المسألة التاسعة: حُكم النيابة في الحج عن الأعمى.

ذهب **جمهور العلماء**[٢] ومنهم: الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية، إلى أنه يجب أن يحج الأعمى بنفسه إذا لم يكن هناك مشقة شديدة عليه، **ويمكن أن نلخص استطاعة الأعمى للحج بنفسه في ثلاثة أمور:**

أولًا: أن يكون الأعمى صحيح البدن يستطيع القيام بأداء مناسك الحج بنفسه دون مشقة شديدة.

ثانيًا: أن يكون له من المال ما يكفيه للزاد والراحلة.

ثالثًا: أن يجد قائدًا يقوده في الحج ولو بأجرة؛ فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة؛ وجب عليه الحج بنفسه، ولا يحق له الاستنابة لا سيما وأن وسائل

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٧٣-٧٤).

(٢) «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلى» (٥/ ٢٧) (٨١٥).

الحج الآن أصبحت سهلة ومريحة، والحمد لله.

فإذا لم تتوفر الشروط، واستطاع أن ينيب غيره؛ فيجب عليه ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله، وقدر على الثبوت على الراحلة **بلا مشقة؛ لزمه الحج**، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه».

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**لا يسقط فرض الحج عن الأعمى** لإمكان وصوله إلى البيت محمولًا؛ فيحصل له وصف الاستطاعة، كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها، ويلزم السعي لقضائها».

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**العَمَى ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضًا كان أو نفلًا**، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعًا؛ لعموم الأدلة».

المسألة العاشرة: حُكم النيابة في الحج عن الـمُقعد كالمشلول وغيره.

يقال في الـمُقعد كالمشلول ومقطوع الرجلين ونحوهما ما يقال في الأعمى.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا

---

(١) «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلى» (٥/ ٢٧) (٨١٥).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٢٣).

(٤) «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلى» (٥/ ٢٧) (٨١٥).

مشقة؛ لزمه الحج، **وكذلك مقطوع اليدين والرجلين**، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه».

وقال في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»[(١)]: «لا يجب الحج على **الزِّمِن**[(٢)]، **والمفلوج**[(٣)]، **والمقطوع الرجلين**، وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة **إذا كان ملكه من الزاد والراحلة قدر ما يحج به، ويحج معه من يرفعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته**.

وفائدة هذا الخلاف: إنما تظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففي ظاهر رواية أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم؛ لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحج بالبدن ولم يجب عليهم الحج بالبدن لمكان العجز فكيف يجب عليهم البدل؟ وفي ظاهر روايتهما يجب؛ لأنه لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه فيلزمهم البدل».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «إذا كنت تستطيع الحج؛ فعليك الحج؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. أما إذا

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٧).

(٢) **الزَّمِنُ**: ذو الزّمانة، والفِعل: زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَنًا وزَمانة، والجميع: الزَّمْنَى في الذّكر والأنثى. وأَزْمَن الشَّيءُ: طال عليه الزمان. «العين» (٧/ ٣٧٥).

(٣) **المفلوج**: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها. **رَجُلٌ مَفْلُوجٌ**: مُصَابٌ بِدَاءِ الفَالِجِ، أَيِ: الشَّلَلُ، الدَّاءُ الَّذِي يُبْطِلُ إِحْسَاسَ البَدَنِ وَحَرَكَتَهُ. انظر: «معجم المعاني الجامع».

(٤) «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ١٤٦-١٤٧).

كان الشلل الذي معك يمنعك من القدرة؛ لأنك لا تستطيع المشي، أو لا تستطيع الركوب. **المقصود**: إذا كنت لا تستطيع الذهاب إلى مكة؛ لهذا الشلل الذي أصابك؛ فأنت حكمك حكم المريض الذي لا يرجى برؤُه، وحُكم الشيخ الكبير العاجز عن السفر، تستنيب من ينوب عنك إذا كنت تقدر على المال، تستنيب من يحج عنك، والحمد لله، أما إن كنت تستطيع أن تذهب بنفسك؛ فعليك أن تحج بنفسك كسائر المسلمين».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**لا بأس أن تحج عن هذا المشلول** الذي أيس من قدرته على الحج في المستقبل...».

(١) «دروس للشيخ العثيمين» (٢/ ٢٣).

المسألة الحادية عشرة: حُكم النيابة في الحج عن المسجون.

الحج عن المسجون فيه تفصيل:

١- **إذا كان المسجون محكومًا عليه بالسجن المؤبد**، وغلب على ظنه استمرار السجن إلى الموت؛ ففي هذه الحال يأخذ حُكم المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الحج بنفسه؛ فيجوز الحج عنه.

وفصَّل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: عن رجل محكوم مدى الحياة؛ فهل يجوز له أن ينيب غيره بالحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا له حالتان:**

الأولى: قبل أن يسجن سجنًا أبديًّا مضى عليه دورٌ كان مستطيعًا الحج ثم لم يحج أو لا؟

فإن كانت الأخرى أي: لا -يستطيع- فواضح جدًّا أنه يجوز له -أي: الإنابة-.

أما إن كانت الأولى، أي: إنه استطاع ولم يحج، ثم الآن يريد أن يتدارك ما كان مقصرًا به في قيد حريته واستطاعته فينيب شخصًا عنه نيابة شرعية فهو جائز».

كذا في المادة الصوتية، ولعله سبق لسان، والصواب: غير جائز.

٢- **إذا كان المسجون محكومًا عليه بالسجن المؤقت**؛ ففي هذه الحال يأخذ حُكم المريض الذي يرجى برؤه؛ فلا يجوز أن ينيب من يحج عنه، ولو

(١) انظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٥-٤٩٦).

طالت مدة السجن؛ لأن الإنابة لم ترد في الشرع إلا في حق من عجزه مستمر، وهي منفية في هذه المسألة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ومن يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل؛ لم يجزئه، وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإلا أجزأه ذلك؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه، أشبه المأيوس من برئه.

ولنا: أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير، وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت؛ ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله؛ فعلى هذا إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار مأيوسًا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح».

(١) «المغني» (٥/ ٢٢).

الفصل الثالث: أحكام النائب

المسألة الثانية عشرة: شروط النائب في الحج.

النيابة في الحج لا تجوز إلا عن صنفين من الناس، كما هو مذهب **الجمهور**[(١)].

الأول: الميت.

والثاني: العاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا.

أما شروط النائب في الحج عن الغير، فهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا.

فقولنا: مسلمًا: خرج الكافر؛ فلا تصح نيابة الكافر في الحج عن الغير **بالإجماع**[(٢)]، مثل: تارك الصلاة، ومن يدعو غير الله، ويذبح وينذر لغير الله، ويستغيث بغير الله.

لذلك قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(٣)]: «ينبغي لمن أراد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه: أن يكون من أهل الدِّين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب».

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢).

(٣) يُنظر: «فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى» (١١/ ٥٢-٥٣).

وقولنا: بالغًا: خرج الصغير؛ فلا تصح نيابته في الحج، ولو كان مميزًا، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقولنا: عاقلًا: خرج المجنون ومن في حُكمه كالمعتوه، والمخرِّف؛ فلا تصح نيابته في الحج عن الغير **بالإجماع**[٤]؛ **فالمجنون لا تصح أعماله لنفسه، ومن ثمَّ لا تصح لغيره من باب أولى.**

وقولنا: حرًّا: خرج العبد المملوك؛ فلا تصح نيابته في الحج عن الغير عند **الجمهور** من: المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والشافعية[٧].

وعللوا ذلك بأن العبد لا يصح الفرض منه لنفسه، فكونه لا ينوب فيه عن غيره من باب أولى[٨].

الشرط الثاني: ألا يكون النائب صَرُورَةً.

وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام قط؛ وعليه: فلا تصح نيابة من كان هذا حاله[٩].

---

(١) «المدونة» (م١، جـ٢/ ٤٩٢).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٤) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦).

(٥) «المدونة» (م١ جـ٢/ ٤٩٢)، «الكافي» (١/ ٤٠٨)، وقد أجازه في حج التطوع.

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٨) انظر: «المدونة» (م١ جـ٢/ ٤٩٢)، «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(٩) **الصَّرُورَةُ**: بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَحُجَّ. والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، كما نص عليه **أكثر الفقهاء**. قال ابن عابدين: «فهو أعم من =

وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين العلماء بل اختُلف فيه على قولين:

القول الأول: قالوا: **يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام**، فإن لم يكن قد حج عن نفسه حجة الإسلام وحج عن غيره؛ انقلب الحج له لا عمن حج عنه؛ لأنه من الأحكام القهرية التي لا تؤثر فيها النية[١].

وهذا مذهب **الجمهور**[٢] من: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٥].

= المعنى اللغوي؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلًا، ومن حج عن غيره، أو عن نفسه نفلًا أو نذرًا».

وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٥٣)، «النهاية» (٣/ ٢٢)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٤١)، «كفاية الطالب» (٢/ ٢٧)، المجموع (٧ / ١١٣، ١١٧، ١١٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢٢)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٤٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ٥-٦).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد، حفظه الله، في «شرح سنن أبي داود للعباد» الشريط (١٩): «**والصرورة فسرت بتفسيرين:**

الأول: أنه بمعنى التبتل وعدم التزوج، وهذا مثل ما عليه النصارى من الرهبانية، وقد جاء الإسلام بمنع ذلك كما جاء في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أنا لا أتزوج النساء، وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا أقوم الليل فلا أنام، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أما إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والتفسير الثاني: أن المقصود بقوله: «لا صرورة في الإسلام» أي: لا يُترك الحج، فلا يقعد الإنسان عن الحج مع قدرته على الحج».

(١) «توضيح الأحكام» (٤/ ٣٧).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٩٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٩).

(٣) «الأم» (م١ جـ٢/ ١٣٤)، «الوجيز» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٧/ ١١٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٣٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٦).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٣٥).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[١]، والألباني[٢]، والوادعي[٣]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٤]، رحمة الله عن الجميع.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع؛ لأن النبي ﷺ، لم يستفصل من هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، لم يقل له: هل أنت مستطيعٌ أن تحج عن نفسك أو لا؟ فإن كنت

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) «جامع تراث الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٨).

(٣) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١١١).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ٥٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله على الجميع.

مستطيعًا فحُجَّ عن نفسك أولًا، ثم حجَّ عن غيرك، وإن كنت غير مستطيعٍ؛ فيجوز لك الحج عن غيرك قبل أن تحج نفسك، **والقاعدة** تقول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزل منزلة العموم في المقال.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره؛ فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة؛ فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقًا مجهولًا معلقًا؛ فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطلٌ؛ لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله.

وهذا **قول أكثر الأمة**: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا مستطيعًا كان أو لا؛ لأن **ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دالٌّ على العموم**.

ولأن الحج واجبٌ في أول سنة من سنِيِّ الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرضٌ، والثاني نفلٌ، كمن عليه دَين وهو مطالبٌ به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دَينه، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه؛ فلا يصرفه إلى غيره **إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع**.

ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه وغير

(١) «سبل السلام» (١/ ٦١٠).

المستطيع لم يجب عليه؛ فجاز أن يحج عن غيره، **ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى**».

٢- **واستدلوا** كذلك بحديث: «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**». ضعيف. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم(١).

والمراد بالصرورة في اصطلاح أكثر الفقهاء: الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، كما تقدم.

قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **ما هي شروط النائب؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**النائب يشترط أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه إن كان قد لزمه الحج**؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

ولأن النبي ﷺ، قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...»(٢)؛ ولأنه ليس من

---

(١) «مسند أحمد» (٣١١٤)، «سنن أبي داود» (١٧٢٩)، «الحاكم» (١٦٤٤)، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف اتفاقًا، انظر: «الميزان» (٣/ ٣١٢)، وضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٦)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١٣٠)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مسلم» (٩٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النظر الصحيح أن يؤدي الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه...».

القول الثاني: قالوا: لا **يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، ومن ثم تصح نيابته عن غيره**، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية مع الكراهة[٢]وحكي هذا القول عن أحمد[٣]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[٤].

وفي رواية لمسلم[٥]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ، أجاز لها الحج عن الغير وهو أبوها، ولم يستفصل: هل قد سبق لكِ الحج عن نفسك أم لا؟، فلو كان لا يجوز، لبين النبي ﷺ، ذلك في الحال، ولا يؤخر البيان عن وقته.

---

(١) انظر: «المبسوط» (م٢ جـ٤/ ١٥١)، «الاختيار» (م١ جـ ١/ ١٧١).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٣٥٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٠)، «الشرح الصغير بهامش بلغة السالك» (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٦).

(٤) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٥) «مسلم» (١٣٣٥).

ويجاب عن هذا الاستدلال:

بأن يقال: إن حديث الخَثْعَمية مطلقٌ، وقد قُيِّد بحديث شبرمة، **فيُحمل المُطلَق على المقيَّد** كما هو مقرر في علم الأصول، وعليه فيكون المعنى: أن المسلم لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

المسألة الثالثة عشرة: حُكم المال الذي أخذه النائب ليحج به عن الغير ولم يحج هو عن نفسه.

إذا كان النائب قد أخذ مالًا ليحج به عن الغير ولم يحج هو عن نفسه؛ وجب عليه أن يرد المال إلى صاحبه؛ لأن الحج صار له، إلا إذا تبرع له به صاحبه[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**قال أهل العلم**: ولو حج عن غيره مع وجوب الحج عليه؛ **فإن الحج يقع عن نفسه**، أي: عن نفس النائب، ويرد للمستنيب ما أخذه من الدراهم والنفقة».

(١) «المغني» (٣/ ٢٣٦).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٧-١٥٨).

المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز لمن لم يحج عن نفسه لفقره أن يحج عن غيره؟

قال بعض العلماء: إذا كان غير مستطيع أن يحج عن نفسه، وجاء من يدفع له تكاليف الحج ليحج عن غيره؛ فلا حرج أن يحج عن غيره في هذه الحال، وإن لم يحج عن نفسه؛ **لأن الحج غير واجب عليه لعجزه بالفقر**، وهذا القول مرويٌّ عن الثوري، ورواية عن أحمد[١].

وقالوا: هي فرصة للنائب لأَنْ يرى الحرم والمشاعر، ويصلي في مكة ويجدد إيمانه؛ لأنه قد لا تتاح للبعض إلا مثل هذه الفرص؛ لتوقع استمرار عجزه المادي عن الحج كل عمرِه.

قال في «سبل السلام»[٢]: «**إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع؛ ولذا قيل**: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه؛ فجاز أن يحج عن غيره، **ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى**».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره: ألا يكون عليه فرضٌ**، أي: فرض الحج، فإن كان عليه فرض الحج؛ فإنه لا يجزئ أن يكون نائبًا عن غيره، فلو أقام فقيرًا يحج عنه لأجزأ؛ لأنه ليس عليه فرض الحج، فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه، وإن أقام عنه غنيًّا لم يؤد الفرض عن نفسه؛ فإنه لا يجزئه».

---

(١) «الحاوي» (٤/ ٢١)، «المغني» (٥/ ٤٢).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٦١٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣١).

قلت: وإن كان ما ذهب إليه أصحاب هذا القول قويًّا لكن يعكر عليه: بأن حديث شبرمة عامٌّ في المستطيع وغيره؛ فإن النبي ﷺ لم يستفصل من الملبي عن شبرمة: هل هو مستطيعٌ أن يحج عن نفسه أو غير مستطيع، وإنما أمره أن يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره.

الشرط الثالث: يُشترط في النائب: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام:

وذلك لأن النائب يحج عن غيره لا عن نفسه؛ لعموم الأدلة.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم(١).

ومن الأعمال: النيابة في الحج؛ فلا بد فيها من النية عن المحجوج عنه.

قال الشافعية: لا تكفي نية المستنيب في الحج؛ لأن العبادة في الحج فعلُ النائب؛ فوجبت النية منه»(٢).

وكيفية النية:

١- **أن يقول: لبيك عن فلان، ويسميه،** كما قال ذلك الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بحضرة النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢- **فإن جهِل اسمه أو نسيه؛** لبَّى عمن سَلَّم إليه المال ليحج به؛ لحصول

---

(١) «البخاري» (١) واللفظ له، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٣٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤١٥)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٣٤-٣٥).

التمييز بذلك[١].

٣- **إن قال خطأً: لبيك عن زيدٍ، وهو يريد الحج عن محمد؛** فلا يؤثر؛ لأن هذا خطأ لفظي لا قصدي.

قال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»[٢]: «ولا تعتبر تسمية نائب من استنابه لفظًا نصًّا، فلو جهل النائب اسمه، أي: المستنيب، أو نسيه لبَّى عمن سلَّم إليه المال ليحج به عنه لحصول التمييز بذلك».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط، ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعًا أو قارنًا - فحسنٌ؛ لما روى أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[٤] انتهى.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢١٣)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥١٩).

(٢) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٢٩١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله على الجميع.

الشرط الرابع: الإذن من المحجوج عنه إن كان حيًّا عاجزًا، خلافًا للحج عن الميت.

لأن جواز الحج عن الحي لا يثبت إلا بطريق النيابة من الأصيل للوكيل، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر والإذن[١]، وهذا **بالاتفاق** بالنسبة للحي[٢].

وعللوا ذلك بأن الحج عبادةٌ تحتاج إلى نية من الأصيل قبل الوكيل.

أما الميت؛ فإنه يحج عنه بغير استئذان أهله وقرابته على الصحيح، سواء كان التبرع بالحج عن الميت من الوارث أو من الأجنبي[٣]

وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[٦]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: **إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ**، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**». قال: نَعَمْ، قال: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». رواه

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢١٣)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٣٩)، «المجموع» (٧ / ٩٨ - ١١٤)، «المغني» (٥/ ٢٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «الاختيار» (م١ج١/ ١٧٢)، «شرح الدر بحاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٩)، «الوجيز» (١/ ١١٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٠)، «المغني» (٣/ ٢٣٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٧)، «الموسوعة الكويتية» (٤٢/ ٣٤).

(٣) «المجموع» (٧/ ١١٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ١١٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٩).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥١٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ١٨٣).

(٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٤٠٤).

البخاري[١].

وجه الدلالة:

١- تشبيهه ﷺ له بالدَّين، ثم إنه لم يستفصله أهو وارثها أم لا؟ فدل على صحة الحج عن الميت، **وقد تقرر في الأصول**: أن عدم الاستفصال من النبي ﷺ ينزَّل منزلة العموم القولي[٢].

٢- القياس على جواز أن يتبرع بقضاء دَينه بغير إِذن الوارث، ويبرأ الميت به[٣].

٣- القياس على صحة الصدقة عنه[٤].

أما الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] **فقال في مسألة الاستئذان من الحي**: «لا بأس أن تحج عن هذا المشلول الذي أيس من قدرته على الحج في المستقبل، ولكن **الأولى أن تستأذن منه لتكون نائبًا عنه قائمًا مقامه في أداء النسك، وإن لم تفعل؛ فلا حرج**؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر المرأة التي قالت: إن أباها أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع الركوب على الراحلة، لم يقل: هل استأذنت منه؟ فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك وإن لم يستأذن منه، لكن الأفضل أن يستأذن».

الخلاصة في شروط النائب:

---

(١) «البخاري» (٦٣٢١).

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٣).

(٣) «المجموع» (٧/ ١١٠).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٥) «دروس للشيخ العثيمين» (٢/ ٢٣).

١- أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: مسلمًا، عدلًا، ثقةً، بالغًا، عاقلًا، حرًّا.

٢- أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: قد حج عن نفسه حجة الإسلام إذا كان نائبًا في الحج، وأن يكون قد اعتمر العمرة الواجبة إذا كان نائبًا في العمرة.

٣- النية عن المحجوج عنه عند الإحرام.

تنبيه: يجب على النائب أن يقوم بأعمال الحج أو العمرة على أتم وجه؛ فيؤدي أركانها وواجباتها ومستحباتها على وفق الكتاب والسنة قدر المستطاع، ويبتعد عن محظورات الحج أو العمرة، ويخرج عن خلاف العلماء في المسائل المختلف فيها حتى يكون حجه أو عمرته على أكمل وجه إن شاء الله.

المسألة الخامسة عشرة: من أين يُحرم النائب بالحج أو العمرة؟

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في المكان الذي يخرج منه النائب إذا لم يُحَدَّد له مكان بعينه يخرج منه، وذلك على أقوال:**

القول الأول: قالوا: **يحج النائب من حيث وجب الحج على المنوب.**

فإن كان وجب عليه الحج في بلده؛ فالنائب يحج من بلد المنوب.

فإن كان مثلًا، المحجوج عنه من أهل اليمن ويسكن في صنعاء؛ فإن النائب يحج عنه من اليمن، ومن صنعاء تحديدًا، وهكذا.

وإن لم يكن له وطنٌ وقد مات؛ فمن حيث مات.

لأن أصحاب هذا القول يجعلون السعي من البلد إلى الميقات واجبًا

يُقضى، كأنه مقصودٌ لذاته، كبقية أعمال الحج[١].

وهو قول الحسن[٢]، وإسحاق[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والحنابلة[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ -أن **القضاء يحكي الأداء**، كقضاء الصلاة والصيام[٧].

٢- أن **النائب يقوم مقام المنوب عنه** فيما وجب عليه فيجب أن يؤدى عنه من حيث وجب[٨]، فالمحجوج عنه لو خرج للحج بنفسه لخرج من بلده، فكذلك في الإحجاج عنه يجب أن يكون من بلده[٩].

ولعل الذي دعاهم إلى القول بوجوب الخروج من بلد المنوب عنه أنهم يرون الحج عبادة مالية إلى جانب كونها بدنية، فإنفاق المال في الحج من

---

(١) «قضاء العبادات» (ص:٣٦٢).

(٢) «المغني» (٥/ ٣٩).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٩).

(٤) «المبسوط» (٣/ ١٥٦)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٧٥)، «الدر المختار المطبوع مع رد المحتار» (٢/ ٦٠٥)، «الاختيار» (١/ ١٧٢).

(٥) «حاشية البناني المطبوعة مع شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧).

(٦) «المغني» (٥/ ٣٩)، «الكافي» (١/ ٣٨٦)، «المبدع» (١/ ٣٨٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٠٩)، = «كشاف القناع» (٣/ ٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٨٤).

(٧) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٣)، «المغني» (٥/ ٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤).

(٨) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٨٦).

(٩) «المبسوط» (٤/ ١٥٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢)، «الاختيار» (١/ ١٧٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤).

المقاصد المهمة، وإخراج النائب من بلد المنوب عنه أكثر نفقة من إحجاجه من الميقات أو دون ذلك – والله أعلم[١].

القول الثاني: قالوا: **يحج عنه من ميقات المنوب عنه**، وهو أحد قولي المالكية[٢]، واختيار الشافعي[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، رحمة الله على الجميع.

بمعنى: إن كان المحجوج عنه من أهل نَجْدٍ، كالرياض مثلًا؛ فإن النائب يحج من ميقات أهل نجدٍ، وهو قرنُ المنازل في الطائف، لا من نجْدٍ نفسها كأصحاب القول الأول؛ **فهذا القول أخف من القول الأول**؛ لأن أصحاب هذا القول لم يجعلوا السعي إلى الميقات مقصودًا لذاته، فلو حصل المقصود بغيره كفى[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ –أن سفر الحج لا يبدأ شرعًا إلا من الميقات، فأول أفعال الحج منه، وما قبله مسافة يتوصل بها إليه، كما يتوصل إلى الطهارة بطلب الماء، وإلى الصلاة بالاجتهاد في القبلة والوقت، وليس ذلك من أفعال الطهارة ولا من أفعال

---

(١) انظر: «قضاء العبادات» (ص:٣٦٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٥).

(٣) «الحاوي» (٥/ ٢٥)، «المجموع» (٧/ ١١٠).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٩).

(٥) «شرح العمدة في الفقه» (٢/ ٢٥٥).

(٦) انظر: «قضاء العبادات» (ص:٣٦٢).

الصلاة[١]؛ فكذلك السعي إلى الميقات من محلِّه وسيلة وليس بغاية.

قال ﷺ **لما وقَّت المواقيت**: «... فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

فالارتباط المكاني لمن أراد الحج أو العمرة إنما هو الميقات ليس إلا.

القول الثالث: قالوا: **يُحرِم النائب عن المنوب من ميقات نفسه**؛ أي: يُحرِم من الميقات الذي يُحرِم هو لنفسه منه بحج أو عمرة، وهو قول ابن القاسم من المالكية[٣].

القول الرابع: قالوا: **يُحرِم من ميقات البلد الذي وقعت فيه الإجارة والعقد**، وهو قول للمالكية أيضاً[٤].

فإذا حصل الاتفاق بين النائب والمنوب في أي بلد؛ فإن النائب يُحرِم من تلك البلد، وإذا حصل الاتفاق بين النائب والمنوب، والنائب في مكة؛ فيحج من مكة، ولو كان المحجوج عنه من غير مكة.

والراجح، والله أعلم: أن المعتبر في هذه المسألة هو مكان النائب لا مكان المنوب، ألا ترى أننا نجيز حج المرأة عن الرجل والعكس، بغض النظر عن

---

(١) «الحاوي» (٥/ ٢٥)، «المهذب المطبوع مع المجموع» (٧/ ١٠٩)، «المغني» (٥/ ٣٩)، «الإنصاف» (٣/ ٤٠٩).

(٢) «البخاري» (١٤٥٤)، واللفظ له، «مسلم» (١١٨١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠٣).

(٤) «منح الجليل» (٢/ ٢٠٣)، وانظر: «النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة» لباسم بن عمر بن عبد الله قاضي (ص: ١٠٩-١١٦).

اعتبار نوع النائب، وهذا أمرٌ كبير؛ فإن الأنثى:

أ- **لا تتجرد عن المَخِيط** إن حجت عن الرجل.

ب- كذلك **تترك الرَّمَل** في الطواف وفي السعي، وهي نائبة عن الرجل، لكن تسقط عنها هذه الأمور، ولا يترك الرجلُ الرَّمَلَ إن حج عن امرأة، ولا يترك الحلق إن حج عن امرأة.

ج- كذلك: فإن المحجوج عنه يصح منه الحج من مكة لو سافر إليها لحاجة ثم أراد الحج، وهو هنا لم ينشئ الحج من بلده ولا من ميقاته وإنما من مكة، وكذلك يقال في النائب.

د- كذلك إن ترك النائب بعض واجبات الحج أو فعل بعض المحظورات؛ لزمه هو -أي: النائب- تحمل التبعات.

إذًا: العبرة بحال النائب ونوعه ومكانه لا بحال المنوب.

كذلك قوله ﷺ في المواقيت: «... فَهُنَّ لَهُنَّ، **وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ** لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: بمعنى: أن النجدي إذا مرَّ على ميقات أهل اليمن وأراد الحج أو العمرة، وإن كان من غير أهل هذا الميقات؛ فإنه يُحرِم منه بحج أو عمرة.

---

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، واللفظ له، «مسلم» (١١٨١).

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الصحيح الذي لا شك فيه أنه **لا يلزم أن يكون -النائب- من بلد المنوب عنه، ولا أبعد منه، بل يجوز من أقرب منه ومن مكة**، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا دليل على إيجاب ذلك، وما استُدل به من التعليل منقوضٌ لا يتم الاستدلال به».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام: أن يحرم من بلد المنوب عنه، أو بلد أبعد منه عن مكة، فهل هذا وجيه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما اشتراط الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده؛ فهو قول **ضعيف لا دليل عليه**.

وغاية ما استدل له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج، وهذا مثله، وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا؛ فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج كان في بلد أقرب إلى مكة من بلده، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل؛ **فإنه لم يقله أحد**: أنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها؛ فنائبه أولى بها.

وأيضًا فهذا القول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية؛ فإن النبي ﷺ أجاز النيابة فيه، ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطا لبيَّنه.

وأيضًا: فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام، وما بعده من أفعال الحج،

---

(١) انظر: «منهج السالكين» (ص:١١٧)، «المختارات الجلية»، (ص: ٦٤)، «الفتاوى السعدية» (ص: ١٧٤، ١٧٥).

وأما قبله وما بعده فلم يأت ما يدل عليه، أي: على الوجوب.

وهذا القول: قولٌ لبعض الأصحاب **وهو الذي نختاره**» اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن شخص يسكن في أفريقيا ويريد أن يكلف شخصًا آخر بأن يحج عن أمه، هل يدفع له أجرة الحاج القادم من أفريقيا إلى مكة المكرمة، وهل يجوز له أن ينقص منها؟

فأجابت: «يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاةً أو عاجزةً عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سنٍّ أو مرض لا يرجى برؤه، بأجرٍ قليلٍ أو كثيرٍ أو بدون أجرة».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، **عند قول صاحب الزاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مِنْ حَيْثُ وَجَبَا وَيُجْزِئ عَنْهُ**»:

«قوله: «**من حيث وجبا**»، أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه- وهذا هو المذهب-.

فمثلًا: إذا كان من أهل المدينة، ووجب عليه الحج وهو في المدينة، يجب أن يقيم النائب من المدينة ولا بد، فلو أقام نائبًا من «**رابغ**» من الميقات؛ فإن ذلك لا يجزئ، ولو أقام نائبًا من مكة من باب أولى، فيجب أن يقيمه من البلد الذي وجب عليه الحج فيه.

والعلة: أن هذا الرجل لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة،

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٨٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣-٣٤).

فكذلك نائبه، **وهذا القول ضعيف**؛ لأن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يتمكن أن يخطو خطوة واحدة، ويصل إلى مكة إلا بالانطلاق من بلده.

ولهذا لو أن هذا المنيب في مكة قد سافر إليها لغرض غير الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة، هل نبيح له ذلك أو نقول: اذهب إلى المدينة؛ لأنك من أهل المدينة، والحج واجبٌ عليك في المدينة؟

نقول: لا بأس بأن يحرم بالحج من مكة.

فإذًا: لا بأس أن يحرم النائب من المدينة، والسعي من المدينة إلى مكة ليس سعيًا مقصودًا لذاته، وإنما هو سعي مقصودٌ لغيره؛ لعدم إمكان الحج إلا من المدينة.

فالقول الراجح: أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن السعي إلى مكة مقصودٌ لغيره».

المسألة السادسة عشرة: إذا اشترط النائب على المنوب الإحرام من ميقات بلده؛ فيلزمه.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[١]، ومنهم من حكى **الإجماع**[٢] على أن المستأجر -الأصيل-، إذا حدد لأجيره، وهو الموكَّل بالحج، المكانَ الذي يحج منه؛ لزمه ذلك، إن كانت النفقة كافيةً؛ لأنه اشترط عليه، والمسلمون على

(١) «شرح فتح القدير» (٣/ ٧٦)، «الدر المختار المطبوع مع رد المحتار» (٢/ ٦٠٤)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٣٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، «الأم» (٢/ ١٧٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٧).

شروطهم.

مثاله: إذا كان المنيب من أهل اليمن؛ واشترط على النائب: أن يُحرِم من ميقات أهل اليمن، وهو (**يلملم**)؛ فيلزمه ذلك؛ لأنه اشترط عليه.

المسألة السابعة عشرة: إذا لم تكن نفقة النائب كافية فيُحرم من أي ميقات شاء.

فقد اتفق أصحاب المذاهب في المعتمد من مذاهبهم على أن الموصي إذا لم يكن ماله كافيًا لتكاليف الحج؛ فإنه يُحج عنه حجة الإسلام من أي مكان، وإن كان من مكة، والمحجوج عنه من اليمن أو من العراق أو من الشام، أو من أي جهة كان[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،...». متفق عليه[(٢)].

وجه الدلالة:

فمع العجز عن أداء الحج إلا من حيث تبلغ النفقة؛ فإنه يُصار إلى هذا

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٥٦)، (٣/ ١٥٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩)، «المغني» (٥/ ٤٠)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٠)، «الدر المختار المطبوع مع رد المحتار» (٢/ ٦٠٥)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٧، ٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٣٤)، «حاشية القليوبي» (٣/ ١٧٣)، «الكافي» (١/ ٣٨٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٨٦)، «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص:٣٦١).

(٢) «البخاري» (٦٨٥٨)، «مسلم» (١٣٣٧).

الموضع؛ لأنه المستطاع، كالصلاة؛ فإنه لو عجز عن أدائها قائمًا أداها جالسًا، وهكذا[١].

٢- إنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه، كالزكاة[٢]، إن لم يقدر إلا على بعضها؛ لزمه أداؤه.

٣- إن مراد الموصي بالوصية هو إبراء ذمته من الركن؛ فتُحمل وصيته على ما يمكن؛ منعًا لبطلانها[٣].

٤- إن المقصود من الحج هو ابتغاء مرضاة الله؛ فيكون بمثابة الوصية بالصدقة؛ تنفذ بقدر الإمكان[٤].

المسألة الثامنة عشرة: إذا كان المسلم قد حج عن نفسه حجة الإسلام ثم أراد أن يحج حجة أخرى، هل الأفضل أن يجعلها لنفسه أو ينوي بها حجة لغيره؟

الأفضل والأولى للمسلم الذي قد أدى فريضة الحج عن نفسه أن يحج عن نفسه نافلةً لا عن غيره، ويكثر من الدعاء لقرابته الأموات والأحياء؛ لأن الإيثار بالقُرب مكروهٌ عند **الجمهور**، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٥].

قال في «عمدة القاري»[٦]: «وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على

---

(١) «الكافي» (١/ ٣٨٦).

(٢) «المغني» (٥/ ٤٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢).

(٤) «المبسوط» (٤/ ١٥٧).

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٤٤٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٠٨-٢١١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص:١٠١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص:١١٧).

(٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ١٩٦).

كراهة الإيثار بالقرب، بخلاف ما يتوهمه كثيرٌ من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هل للإنسان أن يقدم غيره في المكان الفاضل ويتأخر إلى المكان المفضول؟ يقول المؤلف: إن هذا مكروهٌ؛ لما فيه من الإيثار بالقُرب، وهذا **صحيح**، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يوثر غيره بالقربى؛ لأنه سيحتاج إليها إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة أكبر مثل أن يؤثر أباه أو أحدًا له فضلٌ على الناس بمالٍ أو علمٍ أو ما أشبه هذا، ويريد أن يؤثِره تشجيعًا له ولغيره؛ فهذا يعرِض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**الإيثار بالقُرب على نوعين:**

النوع الأول: القُرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله: رجلٌ معه ماء يكفي لوضوء رجُل واحدٍ فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه، وهو الطهارة بالماء، **فالإيثار في الواجب حرامٌ**.

وأما الإيثار بالمستحب: فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القُرب، لكن **الصحيح** أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر؛ فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم

---

(١) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٣٥/ ٢٨).

والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور؛ فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالِم».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعًا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

فأجابت: «الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة؛ فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، بِرًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج»[(١)].

قلت: والتفصيل والتأصيل الذي ذكره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مسألة الإيثار بالقُرب **هو الأقرب في الحج وغيره.**

ومن المستثنيات في الإيثار بالقُرب: من توفى والداه وهما لم يحجا حجة الإسلام؛ فإن الأولى أن يحج عنهما لتأكد حق الوالدين.

المسألة التاسعة عشرة: هل للنائب بالحج نفس أجر المحجوج عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: النائب بالحج له نفس أجر من ناب عنه، إذا صحت

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (١١/ ٦٥-٦٦).

النية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «عن داود، أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر: أَلِلْحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسعٌ لهما جميعًا.

قال أبو محمد ابن حزم: صدق سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقال الطبري: وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمنًا على عمل بِرٍّ فللمعين عليه أجر مثل العامل:

وإذا أخبر الرسول ﷺ أن من جهز غازيًا فقد غزا،

فكذلك من فطر صائمًا أو قواه على صومه،

وكذلك من أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه؛ فله مثل أجره.

ومن أعان فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمعونة؛ فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البر انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وأما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت؛ فله أجر الحج إن كان متطوعًا بذلك، قال أبوداود في «مسائل الإمام

---

(١) «المحلى» (٥/ ٣٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٥١).

(٣) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٨٤).

تنبيه: وأما حديث: «**من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره**، ...». رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٨) مرفوعًا عن أبي هريرة ا، فهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٨٤).

أحمد» روايته عنه: سمعت أحمد، قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي، أترجو أن يكون لي أجرُ حجة أيضًا. قال: نعم، تقضي دَينًا كان عليها...».

القول الثاني: قالوا: إن الفضل الوارد في الأحاديث إنما هو خاصٌّ بالمنوب عنه، أما النائب فله أجرٌ بإحسانه لأخيه بأداء النسك عنه، وبما يحصلُ له من الطاعات المستقلة الخارجة عن أعمال الحج، والتي يؤديها في الحرم من صلاة وذِكْرٍ، وغير ذلك.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]: «من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها، فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضًا أجرٌ عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام، وأكثر فيه من نوافل العبادات، وأنواع القربات؛ فإنه يرجى له خيرٌ كثير إذا أخلص عمله لله».

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا[٢]: «وأما تقويم حج المرء عن غيره، هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلًا أو أكثر، فذلك راجعٌ إلى الله سبحانه».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «... إن كان أخذ الأجرة رغبةً فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف، والصلوات في المسجد الحرام، وحضور حلقات العلم؛ فهو على خيرٍ عظيمٍ، **ويُرجى له أن يحصل له من الأجر**

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٧٧-٧٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١ / ١٠٠).

(٣) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص:٥٥-٥٦).

مثل أجر من حج عنه».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: هل المتوكل بالحج عن شخص آخر يناله ما قاله النبي ﷺ: «من حج ولَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رجع من ذنوبه كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «يتوقف الجواب على هذا السؤال: هل هذا الرجل حج عن نفسه أو عن غيره؟ الجواب: أنه إنما حج عن غيره، ولم يحج لنفسه؛ فلا يدرك الأجر الذي قاله النبي ﷺ؛ لأنه إنما قام بالحج عن غيره، لكنه إن شاء الله **إذا قصد نفع أخيه، وقضاء حاجته؛ فإن الله تعالى يثيبه».**

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة، والطواف الذي يتطوع به خارجًا عن النسك، وقراءة القرآن لمن حج لا للموكِّل» انتهى.

قلت: كم من عملٍ صغير عظَّمته النية الكبيرة، وكم من عملٍ كبير حقَّرته النية، فإذا حج شخصٌ لشخصٍ لوجه الله بدون مقابل أو أخذ ليحج، لا حج ليأخذ؛ فإن فضل الله واسع، ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

وقد جاء في الحديث الطويل الذي رواه البزار وغيره، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه:

أن الله يقول في يوم عرفة:

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٤).

(٢) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٢ / ٤٧٨).

«... **أَفِيضُوا، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ**». حسن لغيره[١].

وعن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه[٢].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقال: «**إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**». صحيح. رواه الترمذي[٣].

فهذا أجر من دل على الخير، كيف بمن قام بالخير بنفسه!.

وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». صحيح. رواه أحمد، وغيره[٤].

المسألة العشرون: حُكم نيابة الجماعة بحجٍّ عن شخص واحد في عام واحد.

ليس هناك مانع شرعي من نيابة الجماعة بحج أو عمرة في وقتٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ، إما أن يكون ميتًا أو عاجزًا عجزًا بدنيًّا مستمرًّا؛ كأن يحج عشرة

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٩) (١٠٨٢)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٢): «حسن لغيره».

(٢) «البخاري» (٢٦٨٨)، «مسلم» (١٨٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٧٠)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تحقيق «سنن الترمذي» (١١١٢): «حسن صحيح».

(٤) «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيح الترغيب» (١٠٧٨)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، رحمة الله على الجميع.

أشخاص عن شخص واحد في عام ١٤٤٤هـ، ومثله: كأن يصوم ثلاثون رجلًا في يومٍ واحدٍ عن شخصٍ توفي وعليه صيام شهر.

وإن كان المحجوج عنه عليه حجة الإسلام، وحجة نذر، وحج عنه شخصان؛ فأحدهما يؤدي عنه حجة الإسلام، والثاني يؤدي عنه حجة النذر في عامٍ واحدٍ؛ صح كذلك.

قال ابن جاسر النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «**مفيد الأنام**»(١): «ويصح أن يحج عن معضوبٍ واحدٍ في فرضه، وآخر في نذره، في عامٍ واحدٍ، ويُعايا بها -أي: يُلغَز بها-، فيقال: حجات مفروضات تقع عن مكَلفٍ واحدٍ في عامٍ واحدٍ، ويجاب عنها، فيقال: هذا في المعضوب، إذا نذر حجات، وكان عليه حجة الإسلام، فاستناب أشخاصاً لأدائها في سنةٍ واحدةٍ» انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «**مسألة**: هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد؟

الجواب: يجوز ذلك، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة، فأيهما يقع حجه عن الفريضة؟

الجواب: من أحرم أولًا، وتكون الثانية نفلًا».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة آل الشيخ حفظهم الله(٣): «يسوغ أن يحج عن

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ٤١) لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٤) رقم الفتوى (٢٢٢٨٥).

الميت الواحد شخصان أو أكثر في عامٍ واحدٍ شرط أن يكون كلُّ واحدٍ من النواب قد حج عن نفسه، وإن اكتفي بحج نائبٍ واحدٍ، وتصدق بما زاد عن ذلك؛ فهو أولى».

تنبيه: ولا يصح أن يؤدي شخصان حجةً واحدة عن شخصٍ واحدٍ في عام واحد، الأول يقوم بنصف النسك، والثاني يكمل النسك[١].

المسألة الحادية والعشرون: حُكم نيابة الواحد بحج عن جماعة في عام واحد.

إذا حج شخصٌ واحدٌ في عامٍ واحد عن جماعةٍ كأن يكونوا عشرة أو أكثر أو أقل؛ فيقول: أحج حجةً واحدة عن الجميع؛ فلا يصح هذا الفعل، ولا ينعقد، بل ينقلب هذا الحج له؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ولو استأجر رجُلان رجُلًا يحج عن أبويهما، فأهلَّ بالحج عنهما معًا؛ كان مبطلًا لإجارته، وكان الحج عن نفسه، لا عن واحدٍ منهما، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلَت إجارته».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال أصحابنا: لو أستأجره رجُلان يحج عنهما، فأحرم عنهما معًا؛ انعقد إحرامه لنفسه تطوعًا ولا ينعقد لواحدٍ منهما؛ لأن

---

(١) «تسهيل الفقه» (٨/ ١٩١).

(٢) «الأم» (٢/ ١٣٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٣٨).

الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معًا انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز، وهو أولى من غيره، فانعقد، هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» وتابعه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والأصحاب».

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»[١]: «لو أمره رجُل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضًا، فأحرم بحجة، **فهذا لا يخلو عن أحد وجهين:**

إما أن يكون أحرم بحجة عنهما جميعًا، وإما أن يكون أحرم بحجة عن أحدهما:

الحالة الأولى: الإحرام بحجة عنهما معًا:

إذا أمره بالحج فأحرم بالحج عنهما معًا يكون مخالفًا، ويقع الحج عنه **باتفاق** الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما معًا، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما؛ لأن كل واحدٍ منهما أمره بحج تام ولم يفعل؛ فصار مخالفًا لأمرهما؛ فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله؛ فيضمن.

وإنما وقع الحج عن الحاج؛ **لأن الأصل أن يقع كل فعلٍ عن فاعله**، وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره، فبقي فعله له، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك».

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٤٠).

المسألة الثانية والعشرون: حُكم العمرة في أشهر الحج عن شخص، والحج عن شخص آخر في نفس العام (حج التمتع).

لا مانع أن يحج الشخص متمتعًا، وينوي العمرة عن شخصٍ، والحج عن شخصٍ آخر، وعليه دم التمتع، وهذا مذهب **الجمهور**[١]؛ لانفصال الحج عن العمرة في التمتع، وأما في القِران ففي النفس من هذا الفعل شيء، وهو أن يجعل العمرة لشخص، والحج عن شخص آخر؛ لأن القِران نُسكٌ واحد، أُدخلت العمرة في الحج.

قال الشبراملسي في حاشيته على «نهاية المحتاج»[٢]: «قوله: (ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أي: بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «مسألة: لو جعل القارن عمرته لشخص، وحجه لآخر؛ فقال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يجوز؛ لأن القِران وإن كان فعلًا واحدًا لكنه نسكان، وإذا كان نسكين أجزأ أن يجعل نسكًا عن شخصٍ، ونسكًا عن شخصٍ آخر.

وأميل إلى أنه لا ينبغي، لكن لو فعل؛ فلا أقول بالتحريم؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٣٥)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، «المجموع» (٧/ ١٧٧)، «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢١٠)، «المبدع شرح المقنع» (٣/ ٦٢)، «الإنصاف» (٣/ ٣١٣)، «منتهى الإرادات وشرحه» (١/ ٥٢١)، ويُنظر: «أضواء البيان» (٥/ ٥٥٣-٥٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٩)، «تسهيل الفقه» (٨/ ١٩٢).

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٢٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٩).

جعلهما نسكين.

وأما المتمتع فواضحٌ أنه يجوز؛ لأن كل نسك منفصل عن الآخر».

وقالت اللجنة الدائمة[١]: «كل من الحج والعمرة نسكٌ مستقلٌّ، وقد بيَّن النبي ﷺ كيفية أدائهما قِرانًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلًا، والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس؛ فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلًا؛ كان جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».

المسألة الثالثة والعشرون: حُكم إفساد النائب للحج.

من ناب عن الغير بحجٍّ أو عمرة، ثم فرَّط؛ فهو ضامنٌ، فإذا أفسد حجَّه بترك ركنٍ من أركان الحج أو بجماعٍ؛ **لزمه ما لزم غيره ممن أفسد حجه**؛ فيكمل حجه الفاسد، ويجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد من ماله؛ لأنه هو الذي تسبب في فساده بالجماع، ويلزمه كذلك أن يرد المال الذي أخذه ممن أنابه إن طالبه به؛ لأنه تسبب في تأخير أداء الحج سنتين: سنة الحج الفاسد، وسنة القضاء؛ فكان للمستأجر الخيار؛ ولأنه بتعمده لإفساد الحج؛ قدحَ في عدالة نفسه[٢].

قال في «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»[٣]:

«ومن كتاب: ابن المواز، قال ابن القاسمِ: ومنِ استؤجرَ ليحجَّ عن ميتٍ، فوطِئَ

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٥٨).

(٢) «تسهيل الفقه» (٨/ ١٩٤-١٩٥).

(٣) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٢/ ٤٨٩).

في الحج، فليردَّ النفقة، ويتمَّ ما هو فيه من ماله، ويحجَّ ثانيةً؛ للفساد من مالِه، ويُهدِي، ثم يَحُجَّ عن الميت بتلك النفقةِ إن شاء الورثةُ، وإن شاءوا أجروا غيرَه، وقاله أشهبُ».

وقال في «المجموع»[1]: «فرع: إذا جامع الأجير وهو محرِم قبل التحلل الأول؛ فسد حجه، وانقلب الحج إليه؛ فيلزمه الفدية في ماله، والمضي في فاسده، والقضاء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه **قطع الجمهور**، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي...

قال إمام الحرمين إنما قلنا: تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير، ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر؛ لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورًا غير مفسدٍ وهو أجيرٌ؛ لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعًا؛ فوقع الاعتداد به في حق المستأجر، والحج لله تعالى، وإن اختلفت الإضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة، فإذا قلنا بالمذهب، فإن كانت إجارة عينٍ؛ انفسخت، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعًا عن الأجير، ويرد الأجرة **بلا خلاف**، وإن كانت في الذمة؛ لم تنفسخ؛ لأنها لا تختص بزمان، فإذا قضى في السنة الثانية، فعمن يقع القضاء؟

فيه وجهان مشهوران، وقال جماعة **هما قولان**:

أحدهما: عن المستأجر؛ لأنه قضاء الأول، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر، فكذا قضاؤه وأصحهما عن الأجير، وبه قطع البندنيجي وآخرون؛ لأن الأداء الفاسد وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة

(١) «المجموع» (٧/ ١٣٤).

أخرى؛ فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها، وإذا لم تنفسخ الإجارة؛ فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود».

المسألة الرابعة والعشرون: إذا ترك النائب بعض واجبات الحج أو فَعَل بعض المحظورات.

إذا ترك النائب بعض واجبات الحج، كالمبيت بمزدلفة أو المبيت بمنى أو رمي الجمار؛ فيلزمه -أي: النائب-، دم عن كل واجب تركه، والحج صحيح.

وإن كان ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام؛ فيلزمه الفدية حسب نوع المحظور وعدده، والحج صحيح، **وكل ما يلزم النائب من فدية لترك واجب أو ارتكاب محظور؛ فإنه واجب عليه لا على المستنيب، سواء حج بإجارة أو بغير إجارة.**

أما دماء الحج كدم التمتع أو القران، فإن كان مستأجرًا بأجرة مشروطة؛ فهي تلزم النائب أيضًا».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**المغني**» **وهو يتحدث عن الأجير في الحج**[(١)]، قال: «**وما لزمه من الدماء فعليه**؛ لأن الحج عليه».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لو لزمه الدم لترك مأمورٍ به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان.

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٥).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٣١).

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: فإن ترك نسكًا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع، إذا قلنا: لا دم فيهما؛ لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه **بلا خلاف**، ولا ينجبر؛ لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف؛ فإن لزمه بفعل محظور، كاللُّبس، والقَلْم -أي: قص الأظافر-؛ لم يحط شيء من الأجرة **بلا خلاف**؛ لأنه لم ينقص شيئًا من العمل، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا، ونقل الغزالي وغيره **الاتفاق عليه، ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف**».

المسألة الخامسة والعشرون: إذا أُحصِر الأجير (النائب) أو مات، فما حكم المال الذي أخذه؟

قال في «المغني»[١]: «وإن أحصِر -أي: الأجير-، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه، والحج عليه».

وقال أيضًا[٢]: «وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة؛ من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له، **وإن أُحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه، والحج عليه**، وإن مات، انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلِف؛ فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضًا من موضع بلغ إليه النائب، وما لزمه من الدماء؛ فعليه؛ لأن الحج عليه».

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٥).

(٢) «المغني» (٥/ ٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فصل: وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجُل؛ فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، **فلو أُحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة؛ كان من ضمانه**، وإن مات انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي.

وما لزمه من الدماء؛ فهو عليه؛ لأن الحج مستحقٌّ عليه، وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل؛ فهذا عقدٌ جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء.

قال أحمد في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حجة عشرين دينارًا[٢]، فلما بلغ الكوفة مرض فرجع؛ فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما أنفق، **فإن تلف منه أو ضل الطريق فهذا يضمن ذلك**، وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأجعال، وإن أخذها نفقة، سواء قلنا: تصح الإجارة أو لا تصح؛ فإنه يكون بمنزلة الوكيل، والنائب المحض كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه بمنزلة الرزق الذي يُرزَقه الأئمة والقضاة والمؤذنون.

---

(١) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج» (٤/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) **لعل الصواب**: إذا أخذ عن حجة عشرين دينارًا.

فلو تلف أو ضلّ الطريق أو أُحصِر أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلِفَ المال بغير تفريطٍ منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحتسب للمستنيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

قال في رواية ابن منصور: في رجُل أُعطي دراهم يحج بها عن إنسان، فمات في بعض الطريق، فليس عليه شيء مما أنفق، ويحجوا بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفع إلى رجُل مالًا يحج به عن رجل، **فضاع منه في بعض الطريق، فلا غُرم عليه**، قيل له: فيُجزِئ عن الموصي وإذا لم يقدر له النفقة؛ فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضل، قال أحمد: الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر ولا يُسرِف، إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارًا».

المسألة السادسة والعشرون: هل للنائب بحج أو عمرة أن ينيب غيره؟

هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا شرع النائب في الحج وأحرم به لم يجز له الرجوع ولا توكيل غيره ولو كان متبرعًا بالحج أو العمرة، أي: بدون مقابل؛ لأن الحج والعمرة يلزمان الشخص نفسه إذا شرع فيهما؛ فإنه يجب عليه إتمام النسك بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل أحدًا مكانه، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: صُدِدْتم عن الوصول إلى البيت، ومُنِعتم من إتمامهما؛ **ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة مُلْزِمٌ**، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها» انتهى.

وعليه: فإذا عجز النائب عن إتمام النسك بعد الشروع فيه؛ **فحكمه حكم المحصَر**؛ يتحلل بذبح الهدي، إلا أن يكون قد اشترط عند إحرامه: أن محلي حيث حبستني، **ودم الإحصار على المستنيب إن كان النائب متبرعًا لا مستأجرًا**؛ لأنه كنفقة رجوعه، كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الصورة الثانية: إذا كان الوقت متسعًا وحصل للنائب الأول ما يمنعه عن الحج أو العمرة شرعًا؛ فإنه يبلِّغ من وكَّله بذلك حتى يستنيب شخصًا آخر في الحج عنه أو العمرة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٠).

وإن كان قد أذِن الأصيل وهو المستنيب للنائب الأول في الاستنابة؛ فلا حرج في أن يوكل من يقوم بأداء النسك نيابة عنه بأمانة.

الصورة الثالثة: أن يقوم النائب الأول بتوكيل غيره بدون عذر شرعي، وبدون إِذن المستنيب؛ فهذا لا يجوز؛ فإن المستنيب استأجر النائب الأول لما يرى فيه من الأمانة، والدِّين، والعلم بالمناسك؛ فلا يجوز للنائب أن يستغل معرفة الناس له ومكانته ووجاهته فيأخذ حججًا أو عُمرًا من هنا وهناك، ثم يعطيها لغيره، بدون إذن المستنيب، وربما يأخذ جزءًا من قيمة الحجج أو العُمَر التي أُعطيت له فيتاجر بها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «شخص وكَّل آخر في الحج، ودفع له النفقة، فهل لهذا النائب أن يقيم غيره؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «إذا استأذن من الدافع، وقال: أنا لست بحاج، وسأقيم غيري يحج عنك، وأذِن؛ فلا بأس، وإما بدون إذنه وعلمه؛ فلا يجوز».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من أُعطي دراهم ليحج عن غيره هل يجوز أن ينوب عنه إنسانـًا آخر؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «لا يجوز للإنسان إذا أُعطي حجًّا أن يقيم غيره مقامه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له: خذ هذه الدراهم أعطها من تراه صالحـًا.

أما إذا عقد معه على أنه هو الذي سيحج؛ فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره؛

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

لأن هذا ربما يختار رجلًا لا يحسن أداء المناسك».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها».

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز أن يأخذ الوكيل الأول من مال الحج أو العمرة الذي أعطي له ثم يعطي نائبًا آخر أقل، والنائب الثاني يعطي للنائب الثالث الذي بعده أقل، وهكذا كل نائب يأخذ جزءًا من مال الحج أو العمرة؟

انتشرت هذه الظاهرة في هذا العصر.

وصورتها: أن يأخذ شخصٌ من آخر مبلغًا من المال على أن يقوم هو بنفسه بحجة أو عمرة نيابة عنه أو عن قريبه؛ فيأخذ النائب هذا المال، وليكن خمسة الآف ريال مثلًا، ثم لا يقوم هو بالحج أو العمرة وإنما يعطيها هو لشخص آخر بمبلغٍ أقل، وليكن مثلًا أربعة آلاف ريال، ليقوم بحجة أو عمرة نيابة عنه؛ فيكون هذا نائب النائب، ثم قد يقوم النائب الثاني ويسلمها لنائبٍ ثالثٍ بمبلغٍ أقل، وليكن مثلًا ثلاثة آلاف ريال، وهكذا يتسلسل هذا التوكيل، وهذا البيع، وهذه السمسرة من أعلى السُّلَّم إلى أدناه، دون عِلم الأصيل الموكِّل؛ فمثلُ هذا العمل لا يجوز.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من أعطي دراهم ليحج عن غيره هل يجوز أن ينوب عنه إنسانـًا آخر؟»

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧/ ٤٦٧).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «لا يجوز للإنسان إذا أُعطي حجًّا أن يقيم غيره مقامه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له خذ هذه الدراهم أعطها من تراه صالحًا.

أما إذا عقد معه على أنه هو الذي سيحج؛ فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره؛ لأن هذا ربما يختار رجلًا لا يحسن أداء المناسك».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها».

تنبيه: لكن إذا كان هناك من يشتغل في هذا الموضوع كسمسار، ويقول هذا السمسار للمستنيب: سآخذ منك مبلغ كذا؛ وأنا أوفر لك من يحج أو يعتمر بمبلغٍ معلومٍ متفق عليه بيني وبينك؛ فلا حرج في مثل هذه الحال أن يأخذ الفارق مقابل توفير هذه الخدمة **بالشروط التالية**:

١- ألا يوهم المنيب أنه هو سيتولى الحج والعمرة بنفسه.

٢- ألا يشترط عليه المنيب بأن يقوم بالحج أو العمرة هو بنفسه.

٣- ألا يكون معروفًا بين الناس أن من يأخذ البدل في الحج والعمرة يتولاه هو بنفسه؛ لأن **المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**، فإن تم بيان ذلك كله، وكان المنيب يعلم أن السمسار سيبحث له عن شخصٍ يكلفه بذلك، وفق ما بيناه سابقًا من الشروط؛ فلا حرج حينئذٍ أن يأخذ الفارق مقابل توفير هذه الخدمة.

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧/ ٤٦٧).

المسألة الثامنة والعشرون: مراتب حج النيابة.

الحج عن الغير له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الحج عن الغير بدون مقابل مالي، وإنما لوجه الله، وهذه أعلى المراتب، وقد ضرب لهذه المرتبة أروع الأمثلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، حفظه الله؛ فقد حج عن مجموعة من العلماء لم يتيسر لهم الحج في زمنهم[١]، فقد حج حفظه الله، عن:

١- ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- وابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- وابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المرتبة الثانية: أن يحج عن الغير بمقابل مالي، لكن قصد النائب الحج أو العمرة، لا المال، فهو يريد الحج، وزيارة المشاعر، والصلاة في المسجد الحرام، ونفع المحجوج عنه، **وهذا مقصدٌ حسنٌ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا كان الرجل مؤثرًا أن يحج محبةً للحج وشوقًا إلى المشاعر، وهو عاجزٌ فيستعين بالمال المحجوج به على

---

(١) مقطع صوتي بعنوان: «مفتي السعودية قام بالحج عن بعض علماء الإسلام: ابن رجب، المنذري، النووي، ابن عبد البر، ابن حزم».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٥-١٦).

الحج، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحدٍ كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه، ولهذا أجر الحج بماله، كما في الجهاد؛ فإنه من جهز غازيًا فقد غزَا.

وقد يعطى المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير.

وهذا يتوجه على أصلِ أبي حنيفة، حيث قال: الحج يقع عن الحاج وللمعطي أجر الإنفاق كالجهاد.

وعلى أصلِنا: فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير **والحاج عن الغير له قصدٌ صالح في ذلك العمل، وقصدٌ صالح في عمله عن الغير**.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا، مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[(١)]؛ فجعل للوكيل مثل الموكِّل في الصدقة وهو نائب.

وقال ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[(٢)].

فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال، له أجرٌ، وللمستنيب أجرٌ.

---

(١) «البخاري» (١٣٧١)، «مسلم» «١٠٢٣» عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مسلم» «١٠٢٤» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا أيضًا إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا أخذ النيابة لغرض ديني، مثل أن يقصد نفع أخيه بالحج عنه، أو يقصد زيادة الطاعة والدعاء والذكر في المشاعر؛ **فهذا لا بأس به، وهي نية سليمة**».

المرتبة الثالثة: أن يحج عن الغير بمقابل مالي، وقصد النائب من الحج أو العمرة، المال فقط؛ وهذا مقصدٌ سيءٌ.

ويظهر هذا جليًّا عند بعضهم، حيث تجده يبحث عن حجة بدل من مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص، بثمنٍ كبير، ولا يرضى وهو في مكة، أن يأخذ مبلغًا يسيرًا ليحج به عن غيره، بل تجد بعضهم يأخذ حجة من شخص، فإذا وجد حجةً أخرى بمبلغ أكبر ردَّ الحجةَ الأولى وأخذ الثانية، بل ربما أعطى الأولى لغيره بغير إذن الموكِّل الأول، وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالًا**؛ فهذا صورة الإجارة والجعالة، **والصواب: أن هذا لا يستحب**، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالحٍ في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال؛ فيكون من نوع المباحات، **ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلَاق.**

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القُرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧/ ٤٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٦-١٧).

من «باب القرب».

فإن الأقسام ثلاثة:

١- إما أن يعاقب على العمل بهذه النية.

٢- أو يثاب.

٣- أو لا يثاب ولا يعاقب.

وكذلك المال المأخوذ: إما منهيٌّ عنه، وإما مستحبٌّ، وإما مباحٌ، فهذا هذا، والله أعلم، لكن قد رجحت الإجارة على...[١]، إذا كان محتاجًا إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دَينه، فيقصد إقامة النفقة، وقضاء الدين الواجب عليه؛ **فهنا تصير الأقسام ثلاثة:**

١- إما أن يقصد الحج والإحسان فقط.

٢- أو يقصد النفقة المشروعة له فقط.

٣- أو يقصد كليهما، فمتى قصد الأول؛ فهو حسنٌ.

وإن قصدهما معًا فهو حسنٌ إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان.

وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته؛ فهذا فيه نظر».

وسئل شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عمن حج عن الغير ليوفي دَينه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الحاج عن الغير لأن يوفي دَينه؛ **فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل، والأصح أن الأفضل الترك؛ فإن كون الإنسان يحج لأجل**

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٨-١٩).

أن يستفضل شيئا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشيء، ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين، **والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين**؛ أعني: إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دَينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دَينه، **ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:**

إما رجُلٌ يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجزٌ؛ فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

أو رجلٌ يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك؛ فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك.

وجماع هذا: أن المستحب: أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عملٍ صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلِّم أو ليجاهد فحسنٌ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا.

ففرقٌ بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ما حكم من أخذ نقودًا ليحج أو من

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٨).

أخذها لمجرد النقود أو حج لمجرد النقود؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ الدراهم؛ فإن هذا حرامٌ عليه، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئًا من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق».

وأما إذا أخذ ليحج ويستعين به على الحج؛ فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج عليه.

وهنا يجب على الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول؛ فإنه يخشى ألا يقبل منه، وألا يجزئ الحج عمن أخذه عنه، وحينئذٍ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلى صاحبها، إذا قلنا: إن الحج لم يصح، ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره ليستعين بها على الحج، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبه، وأن يتقرب إلى الله تعالى بما يتعبد به في المشاعر وعند بيت الله».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ما رأيكم في إنسان يأخذ حجة عن غيره وهو عليه دَين وسينفعه ذلك المبلغ المتبقي في سداد دَينه أو في معيشته؟».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٢١-١٢٢).

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «هذا من حيث إنه لا يضر بأهل الدين، قد نقول: إنه جائز؛ لأن هذا الذي أخذ دراهم ليحج بها سينتفع بها في قضاء الدَّين.

لكن يشكل على هذا مسألة، وهي النية؛ فإن هذا الرجل حج من أجل المال، ولم يأخذ المال من أجل الحج، فإذا حج الإنسان من أجل المال؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حج ليأخذ المال فليس له في الآخرة من خلاق».

يعني: ما له نصيب في الآخرة؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

فالمشكلة هنا: أن هذا الحاج حج ليأخذ المال، فصارت نيته بعمل الآخرة الدنيا، فجعل عمل الآخرة وسيلة للدنيا، والعكس هو الصحيح: أن يجعل الدنيا وسيلة لعمل الآخرة.

إذًا: نقول لهذا الأخ: **لا تحج لتأخذ المال، وتقضي دَينك في هذه الحال، فأنت إنما أردت المال، فجعلت الحج كأنه تجارة، وكأنه سلعة، تريد أن تتكسب بها».**

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ما حكم من أخذ نقودًا من أجل أن يحج عن غيره، وكان مقصده التكسب من هذه الحجة، وقصر في النفقة في الحج واقتصد، وعاد بأكثر من نصف المبلغ الذي أُعطي إياه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إذا حج الإنسان عن غيره من أجل الفلوس فأخشى

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٥).

ألا يقبل الله منه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٥-١٦]، نعوذ بالله.

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فإذا علمت من نفسك أنك تأخذ الدراهم لتحج عن غيرك من أجل الدراهم؛ فلا تفعل، لا تخيب نفسك، وتخيب أخاك، اتركها، أما إذا أردت أن تحج عن الغير إحسانًا؛ لأنه يرغب هذا، واستعانة بما يعطيك على أداء النسك؛ فهذا لا بأس به، وإذا أعطاك شيئًا وبقي مما أعطاك فهو لك، إلا إذا قال: ما زاد عن النفقة فرده عليَّ؛ فيجب عليك أن ترده».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: رجل حج عن آخر بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال، وهو ما حج إلا من أجل هذا المال، فهل هذا المال حلالٌ له؟ وهل الحج يصل للمحجوج عنه وهو ميت إذا كانت هذه نية الحاج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «يقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حج ليأخذ المال فليس له نصيب في الآخرة»؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

وأما من أخذ ليحج ويقضي حاجة أخيه، وينتفع هو بالدراهم أو بما زاد

---

(١) «اللقاء الشهري» (١٠/ ٢٢).

منها؛ فلا بأس بذلك، فالإنسان ونيته، فأنت إذا أخذت دراهم لتحج بها عن غيرك، فاجعل نيتك أنك تريد قضاء حاجة أخيك، وتريد أيضًا أن تنتفع أنت بمشاهدة الأماكن المعظَّمة، وأن تستغل الوقت هناك بالدعاء ولكن إذا دعوت فاجعل لمن وكَّلك نصيبًا من الدعاء».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا؛ **فهو على خطرٍ عظيم من ذلك، ويُخشى ألا يُقبل حجُّه**؛ لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبةً فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم؛ فهو على خير عظيم، ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه».

المسألة التاسعة والعشرون: حُكم أخذ الأجرة على القُرب في النيابة في الحج والعمرة وغيرهما.

اختلف أهل العلم في أصل هذه المسألة على أقوال، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: إذا كان الرزق والمال الذي يأخذه من قام بالعمل كالأذان والصلاة والتعليم، **من بيت مال المسلمين؛ فهذا جائزٌ بالإجماع.**

(١) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص:٥٥-٥٦).

قال القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**اتفق** الجميع على جواز الرَّزْقة، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**لا نعلم خلافا** في جواز أخذ الرزق عليه».

والمراد بالرزق في الموضعين: المال الذي يُعطى للعامل من بيت مال المسلمين، ويسمى الآن بالمرتب.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرةً، بل رزقٌ للإعانة على الطاعة[٣].

٢- أن المسلمين بحاجة إلى الأذان، والتعليم، وقد لا يوجد متطوع يقوم به، وإذا لم يدفع الرزق له تُعَطَّل هذه الشعيرة، وغيرها من تعليم العلوم الشرعية[٤].

٣- أن بيت المال معدٌّ لمصالح المسلمين، ومنها: الأذان، وتعليم العلوم الشرعية[٥].

ثانيًا: القُرب التي لا يتعدى نفعها للغير، كالصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الأجرة عليها **بالإجماع**؛ لأنها لا تدخلها النيابة **بلا خلاف**، فإذا طلب منك شخص أن تقضي عنه صلاةً أو تقضي عنه صيامًا مقابل مبلغٍ من المال؛ فهذا لا

---

(١) «الذخيرة» (٢/ ٦٦).

(٢) «المغني» (١/ ٣٠١).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٠٩).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٦/ ٣٤٩).

يصح؛ لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ **فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف**؛ لأن الأجر عوضُ الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها».

ثالثًا: اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة من الناس على القُرب المتعدي نفعها، على أقوال:

القول الأول: قالوا بعدم جواز أخذ الأجرة على القُرب، وهو قول أبي حنيفة ومتقدمي الحنفية[٢]، وابن حبيب من المالكية[٣]، وهو المشهور عند الحنابلة[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥]، وبه قال ابن حزم من الظاهرية[٦].

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: الألباني[٧]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أَخَذَ عَلَى**

---

(١) «المغني» (٥/ ٤١٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٢٤٧)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٥٢).

(٣) «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٤٤١).

(٤) «المغني» (١/ ٣٠١).

(٥) «المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٦) «المحلى» (٣/ ١٤٥)، (٨/ ١٩١) وانظر: «منحة العلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

(٧) «مجموع فتاوى العلامة الألباني» (١٣/ ٦).

تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا قَلَّدَهُ الله مَكَانَهَا قَوْسًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القيامة». صحيح. رواه البيهقي[(١)].

٢- حديث عُبَادَةَ بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا؛ فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قال ﷺ: **«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَاقْبَلْهَا»**. صحيح. رواه أبو داود، والحاكم[(٢)].

٣- حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال ﷺ: **«أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»**. صحيح. رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما[(٣)].

وأجابوا على من استدل بحديث الإباحة: بأنه قاصرٌ على الرقية أو الدواء فقط

القول الثاني: قالوا بجواز الاستئجار على الأذان والإمامة، وتعليم القرآن،

---

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (١١٧٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٦)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤١٦)، والحاكم (٢٢٧٧)، وصححه الحاكم، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٤١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٣١)، «سنن الترمذي» (٢٠٩)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٢٠٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٠٦)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٥٣١)، رحمة الله على الجميع.

وغيره من العلوم الشرعية، وهذا مذهب **الجمهور**، وهو الأصح عند الشافعية[١]، والمشهور عند المالكية[٢].

ورواية عند الحنابلة[٣]؛ لأن الأذان عملٌ معلوم، يجوز أخذ الرِّزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال التي فيها مصلحة للمسلمين.

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقال: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**». رواه البخاري[٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقال رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقال: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَتَبَسَّمَ، وَقال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا

(١) «المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٢) «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٤٤١).

(٣) «المغني» (١/ ٣٠١).

(٤) «البخاري» (٥٤٠٥).

رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قال: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

والحديث وإن كان سببه هو الرقية، إلا أن اللفظ هنا عام، وقد نص العلماء على أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا؛ جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقال: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقال: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقال: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقال: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقال: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قال سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ؛ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا- عَدَّدَهَا- فَقال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». متفق

(١) «البخاري» (٥٤٠٤)، «مسلم» (٢٢٠).

عليه، واللفظ لمسلم[١].

٤- وقد يستدل كذلك بأخذ الغنائم في القتال:

عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الـمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الـمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الـمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الـمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قال: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقال:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ **فَلَهُ سَلَبُهُ**[٢]»، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ.

فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقال رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، **يُعْطِيكَ سَلَبَهُ**، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ». متفق عليه[٣].

فإن النبي ﷺ قال قبل القتال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، وهذا القول قاله

---

(١) «البخاري» (٤٨٤٢)، «مسلم» «١٤٢٥».

(٢) **سَلَبُهُ: السَّلَبُ**: ثيابُ المقتولِ وسلاحُهُ ودابَّتُهُ التي قاتلَ عليها. «عمدة الأحكام» (ص: ١٤٨).

(٣) «البخاري» (٢٩٧٣)، «مسلم» «١٧٥١».

لترغيب الناس في القتال، فأعطى على القتال الذي يراد به وجه الله حظًّا من الدنيا، قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على أنه لا يقدح في الإخلاص وجود حظ من الدنيا إذا لم يكن هو مقصود العبد، فإذا كان مقصودك ما عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ فلا يؤثر فيه وجود حظ من الدنيا.

٥- **ومن الأدلة على صحة هذا القول:** قول الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فإنها نزلت -كما صح- في أقوام يريدون الحج والتجارة، فالحج عبادةٌ والتجارة دنيا، فلم يقدح في إرادة الآخرة وجود حظ الدنيا.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وهذه الآية نزلت في أهل بدر، فأخبر الله أنهم كانوا يتمنون العِير، بقوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، فهم خرجوا للعِير، فلما واجهوا القتال صدقوا مع الله، فلم يقدح في قتالهم وجهادهم وجود حظ أو قصد حظ الدنيا من تلك العِير.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «سبل السلام»**[١] عند شرح الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

قال: «وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت، ولفظه: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا؛ فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛

(١) «سبل السلام» (٢/ ١١٦-١١٧).

فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قال: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَاقْبَلْهَا**». **فاختلف العلماء في العمل بالحديثين.**

فذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، سواء كان المتعلم صغيرًا أو كبيرًا، ولو تعين تعليمه على المعلم عملًا بحديث ابن عباس، ويؤيده ما يأتي في «النكاح» من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرًا لها.

قالوا: وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس؛ إذ حديث ابن عباس صحيح، وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد، مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثعلبة، فيه مقال؛ فلا يعارض الحديث الثابت.

قالوا: ولو صح؛ فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعًا بالإحسان وبالتعليم غير قاصدٍ لأخذ الأجرة؛ فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة؛ لأنهم ناسٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس؛ فأخذُ المال منهم مكروه».

واختار جواز أخذ الأجرة على القُرب من العلماء المعاصرين: ابن قاسم[١]، وابن عثيمين[٢]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٣]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٣/ ٢٨٠).

(٢) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٦/ ٢).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٥/ ٩٩-١٠٠).

قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **عند كلامه على حديث رقية اللديغ بقطيع من الغنم**[١]: «دل الحديث على جواز أخذ العوض على الرقية بالفاتحة، والذِّكر، وأنها حلالٌ لا كراهية فيها؛ فإن هذا عوضٌ في مقابلة قراءة القرآن، **وبها استدل الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.**

وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة، فقال الشيخ وغيره: «هو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله».

وسُئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢]: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار؟ وإذا أفتيتم بالجواز، فهل للمعلم ثواب عند الله بعد أخذه للأجرة الشهرية؟

فأجابت: «تعلم القرآن الكريم وتعليمه من أفضل القرب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، إذا صلحت النية، وقد حث النبي ﷺ على تعلم القرآن وتعليمه بقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[٣]، وأخذ معلمي القرآن الأجرة على تعليمه لا ينافي حصول الثواب والأجر من الله جَلَّ وَعَلَا إذا خلصت النية».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أخذ الأجرة على إقراء القرآن، أي: على تعليم القرآن؛ فهذا مختلفٌ فيه، **والراجح أنه جائزٌ؛ لأن الإنسان يأخذه على تعبه وعمله لا على قراءته القرآن**، وقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنه قال: «إِنَّ

---

(١) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٣/ ٢٨٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٥/ ٩٩-١٠٠).

(٣) «البخاري» (٤٧٣٩) عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»، وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مهرًا؛ قال: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» أي: يعلمها ما معه من القرآن.

فتبين بهذا: أن الاستئجار لقراءة القرآن محرَّم، وفيه إثم وليس فيه أجرٌ، ولا ينتفع به الميت، **وأما الأجرة على تعليم القرآن، فالصحيح أنها جائزة ولا بأس بها**».

القول الثالث: جواز الاستئجار على الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، عند الحاجة، وهو أن يكون الآخذ فقيرًا، يأخذ الأجرة لحاجته ليستعين بها على العبادة؛ فالله تعالى يأجره على نيته، بخلاف الغني؛ فلا حاجة له إلى الأجرة، وهذا القول لمتأخري الحنفية، وهو المفتى به، وهو قول ثالث في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وذلك لحاجة المسلمين إلى المؤذن، والإمام، وتعليم القرآن، والحاجة تقتضي جواز الاستئجار، لظهور التواني في الأمور الدينية، وفتور رغبات الناس وكسلهم في الاحتساب، لعدم أو قلة الأعطيات من بيت المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه **ثلاثة أقوال** في مذهب الإمام أحمد، وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج.

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦)، (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٩٢-١٩٣).

تنبيه: هناك رسالة ماجستير بعنوان: «**أخذ المال على أعمال القُرَب**»، تأليف: عادل شاهين محمد شاهين.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأصول الشريعة كلها مبنيةٌ على هذا الأصل: أنه يفرَّق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس؛ فالمسألة أشد تحريمًا؛ **ولهذا قال العلماء**: يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات كما ذكر أبو طالب وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل، قال: إن ابنًا لي مات، وعليه دَين، وله ديون أكره تقاضيها؛ فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتهنة؟ يقول: قضاء الدَّين واجب وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦].

فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ **الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين، وإن حصل أدناهما**».

الفصل الرابع: أحكام المرأة في النيابة

المسألة الثلاثون: حُكم نيابة الرجل عن المرأةِ ونيابة المرأة عن الرجل في الحَجِّ.

يجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول **عامة أهل العلم**[٥]، وحكي **الإجماع** على ذلك[٦].

لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، **أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال**: «**نَعَمْ**». رواه البخاري، ومسلم[٧].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٥٧)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣)، «النتف في الفتاوى» لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي (١/ ٢١٥).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٨)، «المدونة» لسحنون (١/ ٤٨٦).

(٣) «الأم» (٢/ ١٣٥)، «البيان» للعمراني (٤/ ٥٢).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧)، «المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٧).

(٦) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٥)، «الإجماع» (ص: ٦٠)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٩٨).

(٧) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

وفي رواية لمسلم[١]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أذِن للمرأة أن تحج عن أبيها[٢].

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج، في قول **عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا**، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل.

قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة؛ فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه؛ يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره، وفي الباب حديث أبي رزين، وأحاديث سواه».

وقال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى **باتفاق العلماء**، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة **وجمهور العلماء**».

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «دلت الأحاديث المذكورة على جواز حج الرجل عن المرأة وعكسه، وعليه **عامة العلماء**، ولم يخالف فيه إلا الحسن بن

---

(١) «مسلم» (١٣٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٣).

(٣) «المغني» (٥/ ٢٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣).

(٥) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٧).

صالح بن حي، والأحاديث المذكورة حجةٌ عليه».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**ولا خلاف** في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وفي حديث الخَثْعَمية جواز حج المرأة عن الرجل، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: لا يجوز. واعتل بأن المرأة تلبس الثياب في الإحرام والرجل لا يلبسها».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**وأجمعوا** على أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل: يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح: فكره ذلك».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يجوز حج المرأة عن الرجل، وحج الرجل عن المرأة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكان الحسن بن صالح يقول: يكره أن تحج المرأة عن الرجل، قال أبو بكر: وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «**اتفق العلماء** على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقًا».

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٧).

(٣) «الإجماع» (ص: ٦٠).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٩٢).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٩٨).

المسألة الحادية والثلاثون: إذا لم تجد المرأة محرَمًا في الحج، فهل يجوز لها أن تنيب من يحج عنها؟

إذا لم تجد المرأة محرَمًا يحج معها؛ فإنه لا يلزمها الحج في هذه الحال، ولو كانت مستطيعةً بمالها وبدنها ما دامت ترجو وجود محرَم، ولو بعد حين؛ لأن النيابة في الحج لم ترد إلا في حق من عجز عجزًا مستمرًّا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من ذلك -أي: من القدرة على الحج- أن يكون للمرأة محرَم، فمن لا محرَم لها لا حج عليها، حتى لو بلغت أربعين سنة أو خمسين سنة أو أكثر، فلتهنأ بالعافية ولا تحزن؛ لأن الحج ليس فريضة عليها لعدم وجود المحرم، فلو لقيت ربها للقيت ربها غير عاصيةٍ في ترك الحج، بل هي ممتثلة لأمر النبي ﷺ حيث قال: «**لاَ تُسَافِرِ الـمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٢].

لقد كان بعض النساء تتألم وتحزن إذا لم تجد محرمًا، فنقول: الحمد لله، لا تألَّمي ولا تحزني؛ لأن الحج لا يجب عليك.

وهنا أسألكم: هل الفقير الذي لا زكاة عليه يندم ويحزن؛ لأنه لم يزكِّ، الجواب: لا يندم ولا يحزن؛ لأنه لم تجب عليه الزكاة، وإن كان يتمنى أن عنده المال فيتصدق، فنقول: الحمد الله، أيتها المرأة المسلمة إنك إذا تركت الحج لعدم وجود المحرم؛ فقد أطعت الله ورسوله، حيث قال النبي ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الـمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». **حسنٌ، إذا قال قائل: لماذا لا تجعلونها كالشيخ الكبير تنيب من يحج عنها؟ قلنا: لا** نقول هذا؛ لأنه لا يجب عليها الحج حتى يجب

(١) «اللقاء الشهري» (٧٢/ ٧)، «لقاء الباب المفتوح» (٢٢٥/ ١٣).

(٢) «البخاري» (١٧٦٣)، «مسلم» (١٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

عليها أن تنيب من يحج عنها، فهي لم يجب عليها الحج».

قلتُ: لكن إذا فرطت المرأة في الحج حتى فُقد المحرَم تمامًا، وأيست من وجود محرَمٍ؛ وجب عليها الاستنابة في هذه الحال؛ لوجوبه عليها حال قدرتها عليه ووجود المحرَم.

قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: عند قول صاحب الزاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومن أيست منه استنابت**»: «أي: من أيست من وجود محرَم ظاهر، وعادة، لزيادة سن، أو مرض أو غيره، مما يغلب على ظنها عدمه، بعد أن وجدته، وفرطت بالتأخير حتى فُقد، ونحوه؛ **استنابت من يحج عنها**، ككبيرٍ عاجزٍ».

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢٦).

الإشارات

في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة

في صفة رمي الجمرات

رسالة: الإشارات في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: «خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ»(١)، أما بعد:

فهذه **رسالة** مختصرة استخرجتها من كتابي الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»(٢)، المجلد العاشر، وهو الأخير من كتاب الحج، سميتها:

(الإشارات في ذِكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات)

ليسهل تناولها للجميع، ويستفيد منها من شاء الله له الاستفادة، من طلاب العلم، وغيرهم، وقد اختصرتها من ثماني عشرة مسألة مطولة، وذكرت في آخرها

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

بعض التنبيهات الهامة، وحرصت أن تكون هذه الرسالة المختصرة بأسلوب سهل ميسر يستطيع أن يفهمه الجميع بإذن الله تعالى.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وحجابًا لي من نار الجحيم، وأن تكون سببًا لي في دخول جنات النعيم؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله تعالى أعلم، وهو أعز وأكرم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

٧/ ٥/ ١٤٤٦هـ

مكة المكرمة - شعب عامر - جبل السودان

الإشارات في ذِكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات

(١) رمي الجمرات واجبٌ من واجبات الحج بالنص والإجماع[(١)].

أما النص:

فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وقف في حجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونَه؛ فقال رجلٌ: لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟؛ قال: اذبَحْ ولا حَرَجَ، فجاء آخَرُ، فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبل أن أرْمِيَ؟؛ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه أمر بالرمي، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب[(٣)].

ولقوله ﷺ: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**». صحيح، رواه النسائي[(٤)].

---

(١) **وأما الإجماع على وجوب رمي الجمرات فقد نقله:** الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)، والنووي في «المجموع» (٨/ ١٦٢)، وفي «شرح مسلم» (٩/ ٤٢) وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٠) والعثماني في «رحمة الأمة» (ص: ١١٠-١١١)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٢)، رحمة الله على الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند «مسألة: حُكم رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «البخاري» (١٦٤٩)، «مسلم» (١٣٠٦).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه.

مع كونِ فِعْلِه ﷺ وقعَ بيانًا لمُجمَل الكتاب.

(٢) تلتقط حصى الجمرات من أي مكان من منى أو من مزدلفة حسب ما يتيسر للحاج.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكي الإجماع[٥].

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقَبةِ وهو على راحلته: «هات الْقُطْ لي، فلَقَطْتُ له حَصَياتٍ هن حَصى الخَذْفِ، فلما وضعتهن في يده؛ قال: بأمثال هؤلاءِ، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما أهلَكَ مَن كان قَبْلَكم الغُلُوُّ في الدِّينِ». صحيح، رواه النسائي، واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد[٦].

---

(١) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٨٧)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٦)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٨٧). كَرِهَ الحنفية أخذ الحصى من عند جمرة العقبة.

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٨٠)، وينظر: «المدونة الكبرى» لسحنون (١/ ٤٣٧). استحب المالكية أخذ الحصى من مزدلفة لرمي جمرة العقبة فقط في يوم النحر.

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢٤، ١٨٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٠). كره الشافعية أخذ الحصى من الحِل؛ لعدوله عن الحرم، واستحبوا أخذها من مزدلفة لرمي جمرة العقبة فقط.

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٩)، وينظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٥٢١). كره الحنابلة أخذ الحصى من منى وسائر الحرم لرمي جمرة العقبة.

(٥) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢١٧)، وينظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٢)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٤/ ١٤٧).

(٦) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، واحتج به ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٣)، وصحَّحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٢٨)، وصحَّح إسنادَه على شرط مسلم النووي في «المجموع» (٨/ ١٧١)، وابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» =

وجه الدلالة:

أن أمر رسول الله ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلقط الحصى كان بمنى -ولم يكن بمزدلفة-[١].

(٣) أن تكون الحصى التي يرمي بها الجمرات من الحجر لا من المدَر أو غيره.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم، وهذا شرطٌ عند **الجمهور**: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فإذا رميت الجمرات بغير الحصى فلا يصح هذا الرمي منك، وعليك الإعادة لكلها أو لبعضها بحسب الخطأ الحاصل.

= (١/ ٣٢٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٥/ ٨٥)، والألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٠٥٧)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٦)، رحمة الله على الجميع.

(١) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤٦)، وانظر مسألة: «المكان الذي يؤخذ منه الحصى لرمي الجمار؟» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» و«حاشية البناني» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٩)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٧٠)، ويُنظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٩).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥١).

(٤) أن يكون حجم الحصى الذي يرمي به الجمرات مثل حصى الخذف،

وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وحكاه النووي عن جماعة من الصحابة والتابعين[٤]؛ أي: بمقدار حبة الحمص أو الباقلاء (الفول) أو رأس الأنملة.

لحديث الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غَداةِ جَمْعٍ - يعني: يومَ النَّحرِ - «عليكم **بحَصى الخَذْفِ** الذي يُرمَى به الجَمْرة». رواه مسلم[٥].

(٥) أن يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات،

وهذا العدد **شرطٌ باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يصف رمي النبي ﷺ جمرة العقبة، قال: «فَرَمَاهَا **بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**،...». رواه مسلم[١٠]؛ فلا يجوز تعمد الزيادة أو النقص.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٧٩).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠).

(٣) «حاشية الجمل» (٢ / ٤٧٤).

(٤) «المجموع» (٨/ ١٨٣)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٢٧٨).

(٥) «مسلم» (١٢٨٢)، وانظر: «مسألة: قَدر الحصى الذي يُرمى به الجمار» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٦) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٨٥).

(٧) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٦)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥).

(٨) «المجموع» (٨/ ٢٣٨)، ويُنظر: «الأم» (٢/ ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٦).

(٩) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٩- ٥١٠).

(١٠) «مسلم» (١٢١٨)، وانظر الشرط الثاني من شروط رمي الجمرات: «عدد الحصيات» من =

(٦) أن يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال؛ أي: بعد دخول وقت الظهر.

فإذا رمى قبل الزوال لا يصح رميه وعليه الإعادة، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول طائفة من السلف[٥]، وحكي **الإجماع**[٦].

وهو قول عامة العلماء المعاصرين، منهم: محمد بن إبراهيم[٧]، وابن عثيمين[٨]، والألباني[٩]، والوادعي[١٠]، والعبَّاد[١١]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[١٢]، وهيئة كبار العلماء[١٣]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

= كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٣٥)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٩٩)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٦)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٤٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٥)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٤).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٩٩).

(٥) ينظر: «التمهيد» (٧/ ٢٧٢)، «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٦).

(٦) «الإجماع» (ص: ٥٨)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٦)، «التمهيد» (٧/ ٢٧٢)، (١٧/ ٢٥٤). وينظر: (٧/ ٢٧٢)، «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣).

(٧) «فتاوى ابن إبراهيم» (٦/ ٧٩).

(٨) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٢٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٩) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٥٦، ١١١).

(١٠) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٦).

(١١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٨/ ٥٠).

(١٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٢٩٦).

(١٣) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٦٩).

لحديث جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رمى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، **وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمسُ**». رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا مسلم، واللفظ له[١].

(٧) يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهارًا،

لأن وقت جواز الرمي في كل يوم من أيام التشريق يمتد من الزوال إلى فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية[٢]، وهو وجه للشافعية[٣]، واختاره ابن المنذر[٤]، والنووي[٥].

وهو قول عامة العلماء المعاصرين، وفي مقدمتهم: الشنقيطي[٦]، وابن عثيمين[٧]، والألباني[٨]، والوادعي[٩]، والعبَّاد[١٠]،

---

(١) «البخاري» (١٦٥٩)، «مسلم» (١٢٩٩)، وانظر: «مسألة: وقت رمي الجمرات أيام التشريق» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٣٥، ٦٢)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٠٧).

(٧) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٨٩- ٢٩١)، «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٢/ ٢).

(٨) «مناسك الحج والعمرة» (ص٣٨-٣٩).

(٩) «إجابة السائل» (ص: ١٣٢)، «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٦).

(١٠) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ١٦٧).

واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[١]، وهيئة كبار العلماء بالأكثرية[٢]، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ ابن باز[٣]، رحمة الله على الجميع.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُسأَلُ أيَّامَ مِنًى؟؛ فيقول: «لا حَرَجَ»، فسأله رجُلٌ؛ فقال: حلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ قال: «لا حَرَجَ»؛ فقال رجلٌ: رَمَيْتُ بعدما أمسيتُ؟؛ قال: «لا حَرَجَ». **صحيح**، رواه النسائي، والطبري[٤].

وجه الدلالة:

أن قوله في هذا الحديث الصحيح: «أيام مِنى» بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادقٌ بحسب وضع اللغة، ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل؛ لأن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، وهو معلوم، فلا يسأل عنه صحابي، فتعين أن يكون السؤال عن الرمي في الليل[٥].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٢٨٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٤٤).

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٦٩).

(٣) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٨٧).

(٤) «سنن النسائي» (٣٠٦٧)، والطبري في «مسند ابن عباس» (١/ ٢١٦)، وصحح إسناده الطبري، وصحح الحديث الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٠٦٧)، رحمة الله على الجميع.

(٥) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٤)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥/ ٣٣)، وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «رمي الجمار أيام التشريق ليلًا» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٨) يشترط الترتيب في رمي الجمرات،

فيرمي أولًا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يعكس، وهذا الترتيب شرطٌ عند **الجمهور**: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

بدليل أن النبي ﷺ رتبها في الرمي.

وقال ﷺ: «لِتَأْخُذوا مناسِكَكُمْ». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

تنبيه: من رمى الجمرات معكوسة؛ فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، وهو جاهلٌ؛ فلا إثم عليه ولا فدية، وإذا بقي وقتٌ، ونُبه على ذلك يجب عليه أن يعيد رمي ذلك اليوم مرتبًا.

(٩) يشترط أن يرمي الحاج الحصيات رميًا، ولا يكتفي بوضعها وضعًا في الحوض بدون رمي ورفع لليد.

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٥٠٤)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٤٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٢).

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٥٠٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٧).

(٤) «مسلم» (١٢٩٧)، وانظر الشرط السابع من شروط رمي الجمرات: «ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٦٩)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

١- لأن رسول الله ﷺ رمى الجمرات، وقال: «لتأخذوا مناسككم». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

٢- ولأنه مأمورٌ بالرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي[٤].

(١٠) يشترط أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة.

فلو رمى بحصاتين معًا أو بالسبع جملة واحدة، فهي كحصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بستٍّ سواها، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]؛ وذلك لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال، فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة[٩].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٧٣).

(٢) «الإقناع» (١/ ٣٩٠)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المجموع» (٨/ ١٧٣)، وانظر: الشرط السادس من شروط رمي الجمرات: «أن تُرمى الحصى، ولا توضع وضعًا بدون رمي» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٠).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٧)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥).

(٧) «المجموع» (٨/ ١٧٦)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٢).

(٨) «الإنصاف» (٤/ ٢٦)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤٨).

(٩) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٠)، وانظر: الشرط الثالث من شروط رمي الجمرات: «رمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١١) يشترط وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى؛

أي: في مرمى الجمرات، وهو الحوض، ولا يجب إصابة العمود أو الشاخص الذي داخل الحوض، وهذا شرطٌ عند **جمهور الفقهاء** من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي **الإجماع** على ذلك[٤].

والدليل: أن النبي ﷺ رمى إلى المرمى[٥]، وقال: «لتأخذوا مناسككم». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦].

تنبيه: إن تأكد الحاج أنه لم تقع إحدى الحصيات في الحوض يعيد، وهو في مكانه، فيرمي بحصاة واحدة، بدل الحصاة التي لم تقع في الحوض، وإذا شك هل رمى بستٍّ أو بسبْعٍ فيبني على اليقين، وهو الأقل، ويجعلها ستًّا، ويرمي بحصاة سابعة.

(١٢) يستحب أن يوالي بين الرميات السبع فلا يحصل فصلٌ طويل بين الحصى الأولى والحصى الثانية... إلى آخره.

وهذه الموالاة بين الرميات السبع مستحبةٌ عند **الجمهور** من الحنفية[٧]،

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٨).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠١)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٣)، «المغني» (٣/ ٣٨٢)، «المجموع» (٨/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٨).

(٥) «المجموع» (٨/ ١٧٦).

(٦) «مسلم» (١٢٩٧)، وانظر: الشرط الرابع من شروط رمي الجمرات: «وقوع الحصى داخل الحوض» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٤).

والحنابلة[١]، والصحيح عند المالكية[٢]، والشافعية[٣].

(١٣) يستحب أن يكون الحاج عند رمي الجمرات على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛

لأن رمي الجمار من ذكر الله تعالى؛ ولأنه نُسك من مناسك الحج.

وقد جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[٤].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[٥].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحَبُّ أن يشهَدَ المناسِكَ كُلَّها على وضوءٍ»[٦].

(١٤) يرمي الجمرة الصغرى أولا بسبع حصيات من أي جهة كانت أيسر له.

سواء من جهة اليمين أو من جهة الشمال، أو من الأمام أو من الخلف،

---

(١) لم ينص الحنابلة على الاستحباب، وإن كان هو مقتضى كلامهم، وقد نص مرعي على عدم الوجوب فقال: «ويتجه: ولا يجب موالاة رمي». «غاية المنتهى» (١/ ٤٣١). وينظر: «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٤٣٢).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥) (١٤٣٥٠)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٤٥)، «الجامع الصحيح لآثار الصحابة» (٤/ ١٧٧)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص:٢١١)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٣٥).

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص:٢١١).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٥)، وانظر: «مسألة: حكم من وقف بعرفة على غير طهارة» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

كل ذلك جائز؛ لأنه لا مكان أفضل من غيره بالنسبة للجمرة الصغرى والوسطى، وهذا مذهب **الجمهور**[١]، وإنما جاءت السنَّة في تحديد موقف الرامي في الجمرة الكبرى فقط كما سيأتي.

(١٥) يُستحب للحاج عند رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى أن يكبر مع كل حصاة؛

فيقول: «الله أكبر»، ولا يزيد على التكبير، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطَّويل في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، **فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**،...». رواه مسلم[٦].

(١٦) إذا انتهى من رمي الجمرة الصغرى فيستحب له ما يلي:

١- يأخذ ذات اليمين؛ أي: يمينه هو، فتكون الجمرة الصغرى عن يساره.

---

(١) نص على ذلك الحنفية. «المسلك المتقسط» (ص: ١٦٧)، والمالكية «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٤)، «التاج والإكليل» (٣/ ١٣٤)، والشافعية «المجموع» (٨/ ١٤٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٣١- ٢٣٢)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٥، ٤٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٧٤، ٣٧٧)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦).

(٤) «المجموع» (٨/ ١٥٤، ٢٣٩).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠١، ٥٠٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٨١، ٣٩٨).

(٦) «مسلم» (١٢١٨). وانظر: «مسألة: التكبير عند رمي الجمار» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

٢- يتقدم قليلًا إلى الأمام.

٣- يستقبل القِبلة.

٤- يرفع يديه.

٥- يدعو طويلًا.

(١٧) ثم إذا انتهى من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الوسطى فيرميها من أي جهة كانت،

وصفة رمي الجمرة الوسطى هي نفس صفة رمي الجمرة الصغرى فيرميها من أي جهة تتيسر له.

فإذا انتهى من رمي الجمرة الوسطى يستحب له ما يلي:

١- يأخذ ذات الشمال؛ أي: شماله هو، فتكون الجمرة الوسطى على يمينه عكس الجمرة الصغرى.

٢- وصفة الدعاء عند الجمرة الوسطى هي نفس صفة الدعاء عند الجمرة الصغرى: يستقبل القِبلة، يرفع يديه، يدعو طويلًا.

وهذا الدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى مستحبٌّ **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٤).

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[١]، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا،...، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». رواه البخاري[٢].

(١٨) إذا انتهى من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الكبرى.

والسنَّة في رمي الجمرة الكبرى ما يلي:

١- أن يجعل مكة عن يساره ومِنى عن يمينه.

لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى **جعل البيت عن يساره وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ**، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وقال: «**هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ** ﷺ». رواه البخاري ومسلم[٣].

ويصح الرمي من أي مكان أيسر للحاج **بالإجماع**[٤].

٢- إذا انتهى من رمي الجمرة الكبرى لا يقف عندها للدعاء لا في يوم النحر، ولا في بقية أيام التشريق **بالنص والإجماع**.

أما النص:

---

(١) «**يُسْهِل**»؛ أي: يقصد السهل من الأرض، فيكون في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس. ينظر: «اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه» (٢/ ١٥٨)، «مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة» (ص:٥٧٩).

(٢) «البخاري» (١٦٦٤).

(٣) «البخاري» (١٦٦١)، «مسلم» (١٢٩٦).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٥١)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٤٢).

فلحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...، ثم يرمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بَطْنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثم ينصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه». رواه البخاري[١].

وأما الإجماع: فقد قال صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا فرغ -الحاج- من الرمي فالسنَّة أن لا يقف عندها -أي: الجمرة الكبرى- للدعاء **بالاتفاق**»[٢].

(١) «البخاري» (١٦٦٤).

(٢) «رحلة الصدِّيق إلى البيت العتيق» (ص: ١١١).

تنبيهات هامة:

(١) التنبيه الأول: يبدأ رمي الجمرة الكبرى للضعفاء ومن في حكمهم ليلة العيد بعد نصف الليل.

وهو قول عطاء، والشعبي، ومذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول طائفة من السلف[٣]. واختاره من المعاصرين: ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]، وهيئة كبار العلماء[٦]، رحمة الله على الجميع.

(٢) التنبيه الثاني: يُستحب للحاج أن يواصل التلبية في يوم العيد حتى يصل جمرة العقبة، ويقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمرة.

وهذا مذهب **الجمهور**[٧].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٨٠)، «نهاية المحتاج» الرملي (٣/ ٣٠٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٤)، «المغني» (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٨٢)، ويُنْظَر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٧٢/ ٣١٤).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٤٣، ١٧/ ٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٨٢، ٨٥).

(٦) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٦٩)، وانظر تفصيل المسألة في «مسألة: زمن الرمي يوم النحر» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٧) **قال النوويّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، **وجماهير العلماء**، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم». «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٦-٢٧)، وينظر: «شرح مناسك الحج والعمرة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي (ص:٢٦٥)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٣/ ٥٤٢-٥٤٣). =

(٣) التنبيه الثالث: جمع رمي الجمرات.

يصح تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا:

فيرمي عن اليوم الأول، ثم يرمي عن اليوم الثاني، وهكذا، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. **واختاره من العلماء المعاصرين**: الشنقيطي[٣]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]، والوادعي[٦]، رحمة الله على الجميع.

لحديث عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ العجلانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لِرِعاءِ الإبِلِ، أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا». صحيح، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه[٧].

= **واختاره من العلماء المعاصرين**: ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. «فقه العبادات» (ص:٣١٢)، وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «قَطْع التَّلبيةِ عند الشروع في رمي جمرة العقبة» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٥).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٠).

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤٦٨، ٤٧٠).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٣٠٧-٣٠٨)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٦/ ١٤٥).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٧)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٧٦، ٢٨٩) (٢٤/ ٤٠٩).

(٦) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٨) لكنه قال يرمي كل جمرة عن جميع الأيام الماضية في وقت واحد كما سيأتي بيانه.

(٧) «سنن أبي داود» (١٩٧٦)، «سنن الترمذي» (٩٥٤)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٦)، وصحَّحه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٩٥٤)، رحمة الله على الجميع.

صفة الرمي لمن أخر رمي الجمرات يومين أو ثلاثة

على النحو التالي:

- يبدأ برمي أول يوم بالأولى.
- ثم الوسطى.
- ثم جمرة العقبة.
- ثم يعود -من جديد- فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى.
- ثم الوسطى.
- ثم العقبة.
- ثم يعود-من جديد- فيرمي للثالث يبدأ بالأولى.
- ثم الوسطى.
- ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني.
- ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام.
- ثم الوسطى عن ثلاثة أيام.
- ثم العقبة عن ثلاثة.

لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات؛ أي: إدخال جزء من عبادة يومٍ في عبادة يومٍ آخر»[1].

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٦-٣٥٧).

قلت: أما شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال: «إذا وصل إلى الجمرة الكبرى يرميها وحدها عن اليوم الأول ثم بعد ذلك يرمي من أعلى؛ يعني: الجمرة التي هي الصغرى يرميها عن ثلاثة أيام، ثم يرمي التي تليها عن ثلاثة أيام ثم يرمي جمرة العقبة عن ثلاثة أيام من أجل أن لا يشق عليه». «أجوبة سائل وصاب» الوجه الأول. وانظر: «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٨).

وما ذكره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، واللجنة الدائمة هو **الأقرب إلى الصواب**. =

(٤) التنبيه الرابع: التوكيل في الرمي.

التوكيل في الرمي للمعذور الذي لا يستطيع الرمي بسبب علة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي؛ فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه[١]، وهذا مذهب **الجمهور**: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وعليه عامة العلماء المعاصرين، من أشهرهم: ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦]، والألباني[٧]، والعبَّاد[٨]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٩]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند «مسألة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١) **تنبيه**: مَن وكَّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوزُ له أن يسافِرَ قبلَ رمْيِ الوكيل؛ فإنْ نَفَر يومَ النَّحرِ ولم يَبِتْ في مِنًى ليلةَ الحادي عَشَرَ والثَّاني عَشَر، فعليه مع التَّوبةِ ثلاثةُ دماءٍ: دَمٌ عَن تَرْكِه المبيت بمِنًى، ودَمٌ عن تَرْكِه رَمْيَ الجَمَراتِ، ودَمٌ عن تَرْكِه طوافَ الوَداعِ، ولو طاف بالبيتِ قبل مغادَرَتِه؛ لِوقوعِ طَوافِه في غيرِ وَقْتِه؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ إنَّما يكون بعد انتهاءِ رَمْيِ الجَمَرات. يُنْظَر: «فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى» (١١/ ٢٨٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦٣)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٥)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» الماوردي (٤/ ٢٠٤).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٠)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٤٢٧).

(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٣٠١).

(٦) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٠٢-١٠٣).

(٧) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤١٣).

(٨) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ١٦٩-١٧٠).

(٩) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ٢٦٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (١٠/ ٣٢٦).

وانظر تفصيل وأدلة هاتين المسألتين: «التوكيل في رمي الجمار»، و «صفة رمي الوكيل عن نفسه وعن موكله» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

هناك شرطان للنائب:

الشرط الأول: أن يرمي النائب عن نفسه ثم يرمي عن موكله.

الشرط الثاني: أن يكون النائب من الحجاج لا من غيرهم[١].

صفة رمي الوكيل عن نفسه وعن موكله

على النحو التالي:

- يرمي الوكيل عن نفسه أولًا ثم يرمي عن موكله في نفس المكان.
- فيرمي الجمرة الصغرى عن نفسه ثم يرميها عن موكله في نفس الموقف.
- ثم يرمي الجمرة الوسطى عن نفسه ثم يرميها عن موكله في نفس الموقف.
- ثم يرمي الجمرة الكبرى عن نفسه ثم يرميها عن موكله في نفس الموقف.

فمسألة «الوكالة في الرمي» تختلف عن مسألة «من أخَّر رمي الجمار ثم جمعها في يوم واحد»؛ **فتنبه**.

---

(١) وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «شروط النائب (الوكيل) في رمي الجمرات عن غيره» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٥) التنبيه الخامس: الرمي بالحصى التي قد رمي بها الجمرات.

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها، **والراجح** الجواز، فيجوز لك أن ترمي الجمرات بحصى قد رمى بها غيرك، وهو مذهب **الجمهور**: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم المعاد.

(١) «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٤٣)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٦).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٢٠٠)، ويُنظر: «كفاية الطالب الرباني» لأبي الحسن المالكي (١/ ٦٨٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٥٥)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٠).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨)، وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «هل يجوز الرمي بالحصى التي سبق الرمي بها؟» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

القول السديد

في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد

أو

«الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة»

رسالة: القول السديد في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

أما بعد: فهذه مسألة من مسائل الحج التي كثُر فيها الجدال، وطال فيها النزاع، وهي: **حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد**، هل هو مستحبٌّ يجوز تأخيره أم لا يجوز؛ فالإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن التحلل برمي الجمرات مشروطٌ بطواف الإفاضة يوم النحر، فإن تحللت التحلل الأول وغربت عليك شمس يوم العيد ولم تطف طواف الإفاضة تعُدْ محرِمًا كما كنت قبل التحلل، وهذا الحُكم من الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف ما عليه إجماع العلماء كما سترى في هذه

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

الرسالة[١].

وهذه المسألة استخرجتها من كتابي الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[٢]، المجلد العاشر، وسميت هذه الرسالة: «**القول السديد في حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد**» أو: «**الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة**» ليسهل تناولها للجميع، ويستفيد منها من شاء الله له الاستفادة، من طلاب العلم، وقاصدي بيت الله الحرام للحج؛ أسأل الله المأمول أن يجعل لهذه المسألة وغيرها من المختصرات ولأصلها القبول إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٢٣/ ١١/ ١٤٤٦هـ

---

(١) وهذه الشجاعة من الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست بغريبة عنه؛ فإنه إذا صح الدليل عنده يعمل به وإن خالفه جميع العلماء، وله رسالة بعنوان: «**الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**»، وقد سئل أحد كبار طلابه، وهو الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان عن سبب القبول الكبير بين الناس للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: الذي يظهر لي والله وأعلم، أن من أهم أسباب قبول الناس لدعوة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ظهر له الحق في المسألة قال به ولو خالفه جميع الخلق.

(٢) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مسألة: حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد:

طواف الإفاضة يوم العيد مستحب، فمن تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف في يوم العيد طواف الإفاضة؛ فإنه إذا غابت شمس يوم العيد لا يعود محرمًا بسبب تأخره عن الطواف **بالإجماع**، والحديث الوارد في ذلك **لا يثبت**.

نص الحديث في هذه المسألة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» - يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - ، **«فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»**.

تخريج الحديث:

رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولبس ملابسه وحل له كل شيء

---

(١) «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠)، «سنن أبي داود» (١٩٩٩)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٥٨)، «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٧٤٥)، «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٢).

إلا النساء لكن إذا غربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف طواف الإفاضة بعد؛ فإنه يعود محرِمًا كما كان قبل التحلل الأول فينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء... لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرِمًا كما كان قبل الرمي؛ فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام»[(١)].

الحكم على الحديث:

انقسم المحدِّثون في الحكم على هذا الحديث من حيث الصحة والضعف والثبوت وعدمه إلى **فريقين**:

الفريق الأول: الذين صححوا هذا الحديث:

١- العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

٢- العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

٣- العلامة البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

٤- الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

٥- العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» إعداد: أبي إسلام سليمان مبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٥٩).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٤٦٩).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٨).

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو حديث صحيح، وقد قواه جمع -أي: من العلماء- منهم: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما بينته في «صحيح أبي داود»، ولما اطلعَ على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في «التهذيب» والحافظ في «التلخيص» بسكوته عليه فقد وجدت له طُرقًا أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه وارتقائه إلى مرتبة الصحة ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف، وشجعهم إلى ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهذا نفي وهو ليس علمًا؛ فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلى العمل به ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: «يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا إن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده».

قلت -الألباني-: فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به؛ فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم، ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم: **عروة بن الزبير** التابعي الجليل، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ

وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧]»[(١)].

الفريق الثاني: الذين ضعفوا الحديث

وهم كثيرون، أذكر منهم ما يلي:

١- **العلامة ابن حزم** في «المحلى» حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَصِحُّ»[(٢)].

٢- **الحافظ المنذري** في «مختصر أبي داود» حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في إسناده محمد بن إسحاق»[(٣)]؛ يشير إلى تضعيفه.

٣- **الحافظ ابن كثير** في «البداية والنهاية»: حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم أحدًا من العلماء قال به»[(٤)].

٤- **العلامة العيني حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث أم سلمة هذا **شاذ**»[(٥)].

٥- **العلامة الإتيوبي حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث وإن صححه بعض العلماء، وقد كنتُ تابعتهم في «شرح النسائيّ»[(٦)]، إلا أن الصواب أنه **غير صحيح**؛ لأن فيه **ثلاث علل**:

الأولى: **تفرّد أبي عُبيدة** بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب القرشيّ، وفيه جهالة، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول.

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٢-٣٣).

(٢) «المحلى» (٥/ ١٤١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٥٨٠).

(٤) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١).

(٥) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١).

(٦) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٤/ ٩٥) كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصحح الحديث ثم تراجع عن تصحيحه.

الثانية: تفرّد ابن إسحاق به أيضًا، وهو وإن كان إمامًا في المغازي إلا أنه إذا تفرّد بأحاديث الأحكام، ففيه نكارة.

قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السِّير» في ترجمته: وأما في أحاديث الأحكام، فينحطّ حديثه فيها عن رتبة الصحّة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذّ فيه؛ فإنه يعدّ منكرًا[١]. انتهى كلام الذهبي باختصار».

وقد تفرد بهذا الحديث، فيعد منكرًا.

الثالثة: الاضطراب الواقع في إسناده، وقد أجاد بعض أهل التحقيق من المعاصرين[٢] في دراسة هذا الحديث دراسة وافية، فتوصل فيها إلى أن هذا الحديث **شديد الضعف**؛ لهذه العلل، وقد أجاد في ذلك وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنة خير الجزاء.

والحاصل: أن الحديث **ضعيف**، لا يثبت بمثله مخالفة ما عليه **جماهير أهل العلم** من أن الحاج إذا تحلل التحلل الأول جاز له كل شيء إلا النساء، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»[٣].

٦- العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١).

(٢) صاحب البحث هو الشيخ الفاضل محمد بن سعيد بن عبد الله الكثيري، عنوان البحث: «**دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج الدال على أن التحلل برمي الجمرات مشروطٌ بطواف الإفاضة يوم النحر**»، وقد قدَّم له شيخنا العلامة المحدِّث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٢٠٨)، وقد بحثت عن هذا البحث ولم أجده.

(٣) «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) تحقيق الشيخ مقبل لـ «المستدرك» (١٨٥١)، وينظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ٢٠٨).

٧- **سماحة العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٨- **العلامة شعيب الأرناؤوط** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

العلامة ابن عثيمين حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس من يوم العيد عاد محرِمًا.

أفيدكم بأنه حديث **ضعيف** لا تقوم به حجة، ولا يثبت عن النبي ﷺ، **وذلك من وجوه –أربعة–:**

الوجه الأول: من جهة سنده.

فإن مداره عند الإمام أحمد وأبي داود وابن خزيمة على محمد بن إسحاق صاحب السير المعروف، قال: أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

فأما ابن إسحاق ففي مفاريده بعض النكارة، فقد سئل الإمام أحمد عن الحديث ينفرد به ابن إسحاق تقبَله؟، قال: لا والله.

وقال محمد بن يحيى: حسن الحديث عنده غرائب.

وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، وإنما يعتبر به. انتهى[٣].

ولعل هذا الحديث من مفاريده المنكرة.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٥/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩-٤٦).

وأما أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فقال فيه في «التقريب»: مقبول من الثالثة[١].

وقال فيه في «المحلى»[٢]: «ليس معروفًا بنقل الحديث، ولا معروفًا بالحفظ، ولو صح؛ يعني: حديث أم سلمة لقلنا به مسارعين إلى ذلك» انتهى.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٣] نحو حديث أم سلمة لكنه من طريق عبد الله بن لهيعة، قال فيه في «التقريب»[٤]: «صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» انتهى.

قلت-ابن عثيمين-: وقد ضعفه بعض الحفاظ مطلقًا، وبعضهم فيما إذا روى عنه غير العبادلة.

فإذا كان هذا سند الحديث، لم يروه إلا من في روايتهم نظر ومقال، وأعرض عنه الأئمة الكبار من نقلة الحديث وحفاظه من رجال البخاري ومسلم وأمثالهم، مع أنه في أمر تعم البلوى به وتتوافر الدواعي على نقله، كان ذلك دليلًا على أنه لا أصل له.

الوجه الثاني: من جهة متنه.

فمتنه شاذ؛ لأن الأحاديث في الصحيحين وغيرهما ظاهرة متضافرة في أن التحلل الأول يحصل قبل الطواف بالبيت بدون قيد وقوعه قبل الغروب؛ مثل

---

(١) «التقريب» (٢/ ٤٤٨).

(٢) «المحلى» (٧/ ١٤٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٨).

(٤) «التقريب» (١/ ١٤٤).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب النبي ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يمكن أن تقيد بمثل هذا الحديث الشاذ؛ ولهذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١] لما ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه أولى؛ لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله» انتهى.

الوجه الثالث: من جهة العمل به.

إذ لم يعمل به من الأمة: أئمتها وعلماؤها إلا نفر قليل من بعد الصحابة إن صح النقل عنهم، فقد قال الطبري في كتابه «القِرى لقاصدي أم القرى»[٢] حين ذكر الحديث: «وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به» انتهى.

ونقل النووي[٣] عن البيهقي[٤] قوله: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به».

قلت -النووي-: «فيكون منسوخًا دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا يَنْسخ، ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ» انتهى.

فوافق البيهقيَّ النوويُّ على نفي العلم بالمخالف، بل جعله **إجماعًا** دالًّا على نسخ الحديث؛ يعني: لأن الأمة لم تعمل به، لكن في كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ نظر؛ لأن دعوى النسخ تستلزم ثبوت المنسوخ، والحديث لم يثبت أصلًا حتى يُدَّعَى فيه النسخ».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «القِرى لقاصدي أم القرى» (ص:٤٧٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣).

ثم قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا وقد نقل بعض الناس عن عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة أنه قال به، ولعله فهم ذلك من قوله فيما نقله عنه الطبري في كتابه «القِرى»[(١)]: إنه لا يحل الطيب لمن لم يطف بالبيت بعد عرفة وإن قصر. أخرجه سعيد بن منصور.

وإنما قلت ذلك؛ لأنه يبعد جدًّا أن يكون عروة بن الزبير قال بمقتضى حديث أم سلمة ثم يخفى قوله على مثل الطبري والبيهقي.

وعلى هذا يكون معنى قول عروة: إنه لا يحل له الطيب حتى يطوف بالبيت، وهذا قول مشهور، والنزاع في ذلك معروف، والفرق بينه وبين مقتضى حديث أم سلمة بل صريحه: أن حديث أم سلمة يدل على أنه يحل قبل الطواف بالبيت، لكن إن أخر الطواف عن غروب الشمس يوم العيد عاد محرمًا.

أما ما نقله الطبري عن عروة فيدل على توقف حل الطيب على الطواف وبين هذا وذاك فرقٌ ظاهر.

الوجه الرابع: أن مقتضاه مخالف لمقتضى الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

فإن مقتضاها: أن العامل متى حل من العبادة لم يعد إليها إلا بنية جديدة، وهذا مما يضعف ثبوت الحديث، ولو ثبت لكان القول به واجبًا، وكل قاعدة لها مستثنيات»[(٢)]. انتهى كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «القِرى» (ص:٤٧٠).

(٢) جاءت هذه الفتوى مختصرة في: «فتاوى فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحج والعمرة» (ص: ٣٧٢)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخيرية» دار الثريا للنشر، وأما الفتوى =

قلت:

والخلاصة: أولاً: الحديث لا يثبت لعلل ثلاث:

١- **تفرّد أبي عُبيدة** بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب القرشيّ، وفيه جهالة.

٢- **تفرّد محمد بن إسحاق** صاحب السير، ومفاريده فيها نكارة.

٣- **الاضطراب** الواقع في إسناده.

٤- **وعلى فرض ثبوته فإنه منسوخ** كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا يَنْسخ، ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ.

قلت: لقوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**». صحيح، رواه ابن ماجه وغيره[(١)].

ثانيًا: نقل جمعٌ من العلماء الإجماع على عدم العمل بظاهر هذا الحديث.

أذكر منهم ما يلي:

١- **البيهقي حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك»[(٢)].

= المطولة، فلم أجدها بعد البحث في كتب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما وجدتها في موقع «إسلام سؤال وجواب» فقط، وقد أضفت إضافات ونقولات قيمة في ثنايا فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠)، وفي هذا الحديث مقال لكن ورد من طُرُقٍ يُقوِّي بعضها بعضًا وله شواهدُ تؤيِّدُ معناه ذكرها الزَّركشيُّ وغيره، والحديث صحَّحَه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠)، «صحيح الجامع» (١٨٤٨)، «المشكاة» (١٧٣-١٧٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣).

٢- **النووي حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيكون الحديث منسوخًا دل **الإجماع** على نسخه؛ فإن **الإجماع** لا ينسخ ولا يُنسخ لكن يدل على ناسخ، -والله أعلم»[١].

٣- **الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال معلّقًا على كلام البيهقي والنووي**: «فهذه حكاية **للإجماع** على خلاف ما أفاده حديث أم سلمة ... وقد قيل: إنه حديث منسوخٌ، وأنه لم يقل به أحد من العلماء»[٢].

٤- **العيني حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث أم سلمة هذا شاذ، **أجمعوا على ترك العمل به**»[٣].

٥- **المحب الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخٌ **بالإجماع**، وإن كان لا ينسخ، فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله أعلم»[٤].

٦- **ابن كثير حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم أحدًا من العلماء قال به»[٥].

٧- **ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورده في «شرح العلل» في الأحاديث التي لم يعمل بها[٦].

٨- **البلقيني حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث الذي رواه أبو داود في سننِه من

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦٥).

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١).

(٤) «القِرى لقاصدي أم القرى» (ص:٤٧٢).

(٥) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١)، «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٣٤٢).

(٦) «شرح العلل» (١/ ٣٢٣).

حديث أم سلمة ... فهذا مما **أجمع العلماء** على ترك العمل به»[١].

٩- **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نقل كلام البيهقي وسكت عنه[٢].

١٠- **عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن ما تجاسرنا على الفتيا به لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم»[٣].

١١- **ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما يتعلق بعوده محرمًا كما كان إذا لم يطف يوم العيد؛ فهذا القول ضعيف وهو خلاف ما عليه أهل العلم، وبعضهم **حكى إجماع أهل العلم** أنه إذا حل؛ حل حلًّا كاملًا لا يعود حرامًا بعد ما حل إذا لم يطف يوم العيد إذا أمسى ولم يطف؛ **هذا القول قول شاذ، ومخالف لما عليه أهل العلم، والحديث ضعيف لا يحتج به**، ولو فرضنا أن له شاهدًا صحيحًا فهو قول شاذ مخالف لما عليه أهل العلم ولما دلت عليه السنة»[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث الصحيحة دلت على الحِل، والرسول ﷺ لما رمى وحلق تطيب قبل أن يطوف، ولم يقل للناس: إنكم إذا أمسيتم ولم تطوفوا عاد إحرامكم، وإنما هذا حديث جاء في بيت أم سلمة، وهو **ضعيف الإسناد**، وأما ما في «شرح معاني الآثار» فهذا ينظر فيه، ولا أظنه صحيحًا، وإن

---

(١) «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» (ص: ٤٦٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٨).

(٣) «الدرر السنية» (٥/ ٣٨٧)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٥٨).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٥/ ٢٣٤).

قال بعض الناس: إنه صحيح، فما أظنه صحيحًا، ولو كان صحيحًا لم يخف على أئمة الإسلام، من أئمة السنن، والصحيحين وغيرهم من الأئمة المعروفين، حتى اطلع عليه الطحاوي في «شرح الآثار»، ثم لو صح فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الحل، فقد حل النبي ﷺ بعد ما رمى وحلق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يقل للناس على رءوس الأشهاد: إن هذا يلزمكم فيه كذا وكذا، وهذه مسائل عظيمة، مسائل عامة لا يكون فيها الأشياء السرية والداخلية في بيت امرأة من النساء، هذه أمور عظيمة، فلو كان هذا شرعًا عامًّا لبينه الرسول ﷺ للناس، وأوضحه للناس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم الأئمة الأربعة، **والجمهور، فهو كالإجماع**، وإنما يروى فيها خلاف لعروة بن الزبير، **وإلا فهو كالإجماع من أهل العلم**، أن من حل فحله تام، لا يعود للإحرام، وإجماعهم حجة، وقد قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» فإذا أجمعوا فالطائفة المنصورة منهم، وعروة بن الزبير تابعي قبله الصحابة»[(١)].

ثالثًا: خلاصة حُكم المسألة:

أن من تحلل التحلل الأول ولم يطف طواف الإفاضة أنه لا يعود محرمًا عند غروب الشمس لكن يستحب للحاج أن يفيض إلى مكة في يوم النحر فيطوف طواف الإفاضة إذا لم يكن عليه في ذلك اليوم مشقة؛ لأن النبي ﷺ طاف في هذا اليوم كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره.

وإن كان في الإفاضة إلى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحام؛

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٥/ ٢٣٤-٢٣٦).

فلا حرج في تأخير هذا الطواف إلى وقت آخر؛ لأن آخر وقت هذا الطواف غير محدد **بلا خلاف**[(١)].

وقد كان تأخير طواف الإفاضة مما هو معتاد عند السلف، فقد ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذه الترجمة: «**من زار يوم النحر**»، ثم ترجم بعدها: «**من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسًا**»، وذكر آثارًا منها:

١- أثر محمد بن المنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ». صحيح[(٢)].

٢- وعن أفلح بن حُمَيْدٍ عن أبيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا زَارَ مِنَّا أَحَدٌ الْبَيْتَ حَتَّى كَانَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ». صحيح[(٣)].

٣- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها كَانَتْ «إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ». صحيح، رواه مالك[(٤)].

---

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح أن آخر وقته -أي: طواف الإفاضة- غير محدود؛ لأنه متى أتى به صح **بغير خلاف**، وإنما الخلاف في وجوب الدم». «المغني» (٥/ ٣١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦١) (١٣٠٥٤)، وصححه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٢٠)، والشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٥٠٧)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (١٩/ ٣٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦١) (١٣٠٥٦)، وصححه صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (١٩/ ٣٦٥)، وصححه عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في «تسهيل الفقه» (٩/ ٧٥)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «الموطأ» (١/ ٤١٣)، وصححه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» =

وجه الدلالة من هذه الآثار الصحيحة:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يطوفون طواف الإفاضة في اليوم العاشر إلا من كان معه نساء فيطوف في اليوم العاشر طواف الإفاضة خشية المشقة في التأخير، ولا يعلم أن واحدًا منهم رجع إلى إحرامه بسبب عدم الطواف في يوم العيد، وهذا مما تتوافر الدواعي والهمم على نقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ»[1].

= (٢/ ٧٩٤)، وانظر: «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات» لعلي بن رميح بن علي الرميحي (٢/ ١١٧٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١).

بُلُوْغُ الْمُنَى

فِي حُكْمِ قَصْرِ الحَاجِّ المَكِّيِّ وَمَن فِي حُكْمِهِ لِلصَّلَاةِ

فِي عَرَفَة وَمُزْدَلِفَة وَمِنَى

رسالة: بلوغ المنى في حكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه مسألة مهمة جدًّا يثار حولها النقاش في كل حج تقريبًا، وهي من المعارك العلمية الشهيرة التي حط العلماء سلفًا وخلفًا رحالهم فيها، وهي مسألة: «**قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة بعرفة ومزدلفة ومِنى**» **سميتها:**

(بلوغ المُنى في حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى؟)

انتزعتها من كتابي «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»، كتاب الحج، المجلد التاسع، ليسهل تناولها للجميع، ويستفيد منها من شاء الله له الاستفادة، أسأل الله جل في علاه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وحجابًا لي من نار الجحيم؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله تعالى أعلم وهو أعز وأكرم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

٤/ شعبان/ ١٤٤٥هـ

مكة المكرمة، شعب عامر، جبل السودان.

مسألة: [حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة سلفًا وخلفًا، وسبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى علة القَصر:

هل القَصر في الحج سببه النُّسك؟ أم سببه السفر؟

فمن قال إن القصر في الحج سببه النُّسك؛ قال: إن أهل مكة يقصرون، وهؤلاء لم يختلفوا.

ومن قال: إن القصر سببه السفر؛ اختلفوا على قولين:

القول الأول: قالوا: لا يقصر؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر.

والقول الثاني: قالوا: بل يقصر المكي؛ لأن السفر لا يتحدد بالمسافة، بل بالعرف.

فأقول مستعينًا بالله، ذاكرًا أدلة الفريقين ومناقشتها، وذِكر الراجح منها.

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الآفاقي[(١)] له الجمع والقصر لصلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة، وكذلك صلاتي المغرب والعشاء في يوم مزدلفة، وله القصر في منى[(٢)].

---

(١) **الآفاقي**: هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت. «المجموع» (٧/ ١٩٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٨٩)، ويُنْظَر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١١، ٣١٧)، «الاستذكار» (٢/ ٢٠٦)، (٤/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٢)، «المجموع» (٨/ ٨٧، ٨٨، ١٣٤، ١٤٨)، «المغني» (٣/ ٣٦٧)، وانظر أيضًا: «بدائع الصنائع» (١/ ٩١، ١٢٦)، «شرح الخرشي» (٢/ ٣٣٢)، «المجموع» (٨/ ٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٥).

تنبيه: **قال جمهور العلماء من: المالكية والشافعية والحنابلة أن الحاج الآفاقي إذا قدِم مكة لهلال** =

ثانيًا: اختلف أهل العلم في قصر حجاج أهل مكة بمنى وعرفة ومزدلفة على قولين:

القول الأول: يقصر أهل مكة بمنى والمشاعر، وهو مذهب المالكية[١]، وقول للحنابلة[٢]، وطائفة من أصحاب الشافعي.

وقول القاسم بن محمد، وسالم، وطاووس، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبي الخطاب،

= **ذي الحجة؛ فإنه يتم الصلاة ولا يجمع حتى يخرج إلى مِنى أو عرفة**؛ لأنه أجمع مقام أكثر من أربع ليال، فإذا خرج إليها ونوى الذهاب إلى وطنه إذا فرغ من نسكه؛ فإنه يجمع ويقصر؛ لأنه بخروجه شرع في سفره فجاز له الترخص، وهذا على قول المالكية واضح؛ لأنهم يجيزون الجمع والقصر للمكي إذا خرج إلى مِنى أو عرفة مع عوده إلى مكة بعد فراغه من النسك؛ فغيره ممن نوى الخروج إلى وطنه بعد فراغه من نسكه أولى.

وأما على قول الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون الجمع والقصر للمكي إذا خرج إلى مِنى أو عرفة فلأنهم يرونه بهذا الخروج أنشأ سفرًا؛ فجاز له الجمع والقصر ما لم ينوِ الإقامة بمكة بعد ذلك فلا يكون بخروجه حينئذٍ مسافرًا، وهذا أيضًا على قول المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد مدة السفر بأربع ليال على اختلافهم في احتساب يوم الدخول والخروج.

وأما الحنفية فيرون مدة السفر أطول من ذلك، وحينئذٍ إذا قدم الحاج مكة وأجمع الإقامة دون هذه المدة؛ فإنه يترخص منذ قدومه عند الحنفية فيما يظهر؛ بناء على أنه في هذه المدة ما زال في سفر، والله أعلم. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩٧)، «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦)، «المجموع» (٨/ ٨٨)، «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «أحكام المكي في باب المناسك» للدكتور ياسر بن عبد الرحمن العدل (ص: ٢٨-٢٩)، وانظر «**مسألة: شروط قصر الصلاة في السفر**» من كتاب «المنخلة الفقهية» المجلد الثالث.

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٧٠، ١٧١)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٣٩)، «التمهيد» (٦/ ٤٤٧)، (١٠/ ١٣، ١٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٧٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١، ٤٤)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٩).

وابن قدامة[١]، واختيار ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

وجمهور علمائنا المعاصرين منهم: الشنقيطي[٤]، وابن باز[٥]، والألباني[٦]، وابن عثيمين[٧]، والإتيوبي[٨]، والعبَّاد[٩]، رحم الله الأموات ومتَّع بالأحياء.

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صلى رسول الله ﷺ **بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ**، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٤).

(٢) «مناسك الحج» لابن تيمية (ص: ٩١-٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٤-٤٥).

(٣) يُنْظَر: «زاد المعاد» (١/ ٤٨١).

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٥) «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» (ص:٥١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٧)، (١٧/ ٢٥٥) (٣٠/ ١٩٩-٢٠٠).

(٦) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٥٥-٤٥٧).

(٧) **فصَّل ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة؛ فقال: «الحاج المكي في عرفة ومزدلفة حكمه حكم بقية الحجاج في الجمع والقصر؛ لأنه سفر، أما في منى فلا يقصر؛ لأن مِنى أصبحت حيًّا من أحياء مكة». «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦٢-٦٣) بتصرف.

(٨) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (١٥/ ١٠٧)، (٢٣/ ٥٧٧).

(٩) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٤).

(١٠) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

٢- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ**، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». رواه البخاري ومسلم(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم(٢).

قلت: ويُرَدُّ على هذا بأن يقال: هل أمرَ النبي ﷺ أهل مكة بالإتمام عندما صلى بهم الظهر في مكة في يوم العيد؛ لأنه ﷺ كان يقصر الصلاة منذ قدِم للحج حتى رجع إلى المدينة؟(٣).

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، **فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**...». رواه مسلم(٤).

٣- **ومما استدلوا به كذلك**: أن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ -في مِنى والإمام يتم- صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ **صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». رواه البخاري

---

(١) «البخاري» (١٠٣٤)، «مسلم» (٦٩٥).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٨)، (١٧/ ٢٩٩).

(٣) قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ**». رواه «البخاري» (١٠٣١)، «مسلم» (٦٩٤).

(٤) «مسلم» (١٢١٨).

ومسلم، واللفظ له[١].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ «**كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ**». **صحيح**[٢].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ساكنًا في مكة فهو يعتبر من أهل مكة غير مسافر لكنه كان إذا خرج إلى مِنى في الحج قصر الصلاة.

٤- عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف، قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا**». **صحيح**، رواه مالك[٣].

قلت: لأنه قد أبلغهم في مكة؛ فلا يلزم أن يبلغهم في كل موضع.

٥- **أن أهل مكة لو أتموا بعرفة ومزدلفة، لكان مما تتوافر الهمم، والدواعي على نقلِه**، بل لو أخروا صلاة العصر بعرفة دون سائر الحجاج، فصلوها قصرًا لنقل ذلك، فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين[٤].

قلت: وكذلك لو قصروا الصلاة لكان مما تتوافر الهمم، والدواعي على نقله؛ لأنه على خلاف الأصل.

---

(١) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٦) (٨١٨٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٩).

(٣) «موطأ مالك» (٣/ ٥٩٠) (١٥٠٧)، وقال شيخنا الوادعي في «مجموعة رسائل علمية» (ص:١١٤): «ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهل مكة: **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٢١٣-٢١٤)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علِم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ **من أهل مكة** وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر».

وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة، كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق.

وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر»، وليس له إسناد».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم يصلي كما جاءت بذلك السنَّة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر»، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم في مكة، وأما في حجه؛ فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلًا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة؛ خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بهم بمنى أيام منى؛ صلوا معه، ولم يقل لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، ولم يحد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان،

ولم يكن بمنى أحد ساكنًا في زمنه».

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أظهر قولي أهل العلم عندي: أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقصرون، وكذلك في جمع التأخير في مزدلفة يقصرون العشاء، **وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء**، وأن حديث: «أتموا فإنا قوم سَفْر»، إنما قاله لهم النبي ﷺ في مكة لا في عرفة ولا في مزدلفة.

وروى مالك بإسناده الصحيح في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه لما قدِم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف؛ فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر». ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا.

وممن قال بأن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ومنى: مالك، وأصحابه، والقاسم بن محمد، وسالم، والأوزاعي.

وممن قال بأن أهل مكة يتمون صلاتهم في عرفة، ومزدلفة، ومنى: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في «المغني»، وعزا النووي هذا القول **للجمهور**.

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: لا يخفى أن ظاهر الروايات: أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في مِنى، ولا مزدلفة، ولا عرفة، بل ذلك الإتمام في مكة، وقد قدَّمنا أن تحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر، والسنَّة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة: أتموا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحجاج يقصرون مع المسلمين، والرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام لما حج حجة الوداع ما قال: يا أهل مكة أتموا، فإذا صلوا مع الناس ثنتين فلا حرج وإن أتموا فلا حرج، وإذا رجعوا إلى مكة صلوا في مساجد مكة إتمامًا، لا يصلون في بيوتهم يصلون مع الجماعة إتمامًا، وإذا صلوا في منى مع الناس صلوا ركعتين ما داموا حجاجًا، وإن صلوا أربعًا فلا حرج؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن أهل مكة يتمون مطلقًا فليس لهم القصر؛ لأن المشاعر ليست سفرًا».

وقال محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الراجح** عندي ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن القصر للنسك؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعية الجمع والقصر في عرفة، والمزدلفة، وكذا القصر في أيام مِنى لكل من أحرم بالحج، سواء كان مسافرًا، أم غير مسافر **هو الحق**؛ لأن النبي ﷺ جمع وقصر بمن معه

من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإتمام، فدل على أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا؛ فإنا قوم سَفْر»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة؛ فمتعقب بأن الحديث **ضعيف**؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو **ضعيف**[(١)]، ولو صح فالقصة كانت زمن الفتح، وقصة منى في حجة الوداع،

---

(١) **قلت**: نعم، الحديث ضعيف لا يثبت، علته: علي بن زيد بن جدعان، ضعفه **الجمهور**، ولفظ الحديث: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، رواه أحمد في «مسنده» (١٩٨٦٥)، وأبو داود في «سننه» (١٢٢٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٧٩) واللفظ له، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ضعف الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١- ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٨).

٢- عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٨).

٣- المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٥٢).

٤- ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦١) حيث قال: «**باطل** عن النبي ﷺ **باتفاق أهل الحديث**».

٥- الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٦٢).

٦- ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٢٢).

٧- ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢/ ٦٥٦).

٨- العظيم آبادي في «عون المعبود» (٤/ ٦١).

٩- الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٠٤).

١٠- الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٠)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (١٢٢٩).

١١- الوادعي في «مجموعة رسائل علمية» (ص:١١٤). =

وكان لا بد من بيان ذلك؛ لبُعد العهد، ولكثرة من حضر في الحج ممن لم يحضر الفتح، فتأمل بالإنصاف.

والحاصل أن الحق قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك».

وقال العبَّاد حفظه الله: «أما أهل مكة فحكمهم حكم الحجاج في قصر الصلوات الرباعية؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة: أتموا فإنا قوم سَفْرٌ، وقد قال ذلك لهم وهو عند الكعبة حينما صلى بهم قال: «أتموا فإنا قوم سَفْرٌ».

أما في مِنى فلم يقل لهم ذلك، بل صلى معه الحجاج كلهم من أهل مكة ومن غير أهل مكة، لكن لا يقال: إن هذا سفر، وإنما هذا من أجل النسك بالنسبة لأهل مكة، وأما بالنسبة للحجاج فهم مسافرون.

ولهذا لو أن إنسانًا من أهل مكة ذهب إلى مِنى أو ذهب إلى عرفات في غير الحج فليس له أن يقصر؛ لأن هذا ليس بسفر، ولكن بالنسبة للحجاج لهم أن يقصروا؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس ومعهم أهل مكة، ولم يقل ﷺ: إنا قوم سَفْرٌ، كما قال ذلك وهو عند الكعبة».

القول الثاني: يتم حجاج أهل مكة الصلاة ولا يقصرون، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو مذهب داود

= ١٢- الإتيوبي في «البحر المحيط الثجاج» (٢٣/ ٥٧٧).

١٣- شعيب في تحقيق «المسند» (١٩٨٦٥).

١٤- ابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٥٥)، رحمة الله على الجميع.

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٢)، ويُنْظَر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٢٤/ ٤٤).

(٢) «المجموع» (٨/ ٨٨)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤٩٦).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٠٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٦٧).

الظاهري[١]، وقول عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وابن المنذر[٢].

ووافق ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الجمهور** في عدم القصر للمكي في منى فقط **احتياطًا**، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، **ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا**»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[٣].

وجه الدلالة:

أن من أوجه تفسير سبب إتمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمنى أنه تأهل بمكة، فلم يكن مسافرًا، فصلى صلاة المقيم، فدل على أن أهل مكة يتمون بمنى ولا يقصرون[٤]، وعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم.

قلت: وقد اعتُرض على إتمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد أن اختلفوا في سبب إتمامه:

فقيل: إن سبب إتمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرجع لكونه:

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ١٤).

(٢) يُنظر: «المغني» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٩٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠).

١- تأهل بمكة.

٢- **وقيل**: لأنه أمير المؤمنين في كلّ موضع له دار.

٣- **وقيل**: لأنه عزم على الإقامة بمكة.

٤- **وقيل**: لأنه استجدّ له أرضًا بمنى.

٥- **وقيل**: لأنه كان يسبق الناس إلى مكة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يردّ هذا كله قول عروة: «تأولت ما تأول عثمان»؛ لأن جميع ذلك منتفٍ في حق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويردّ الأول: أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصَر.

والثاني: أن النبي ﷺ كان أولى بذلك.

والثالث: أن الإقامة بمكة على المهاجر حرام.

والرابع والخامس: لم يُنقلا؛ فلا يكفي التخرّص في ذلك.

والأول، وإن كان نُقل، وأخرجه أحمد، والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لَمَّا قدمتُ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة؛ فإنه يصلي صلاة مقيم»؛ فهذا الحديث **لا يصحّ**؛ لأنه منقطع، وفي رُواته من لا يُحتجّ به، ويردّه قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلًا؛ فدلّ على وَهْن ذلك الخبر.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأوليهما، ويقوّيه أن

الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جرير في «تفسير سورة النساء» أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا، فإذا احتجّوا عليها، تقول: «إن النبي ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟».

وقد قيل في تأويل عائشة: إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني.

والمنقول أن سبب إتمام عثمان: أنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتمّ، والحجة فيه: ما رواه أحمد **بإسناد حسن**، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدِم معاوية حاجًّا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمّك؛ لأنه كان قد أتمّ الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدِم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ، وأقام بمنى أتمّ الصلاة.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصَر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدّة اهـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا رجحه جماعة، من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، أن عثمان إنما أتمّ

الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ، فهو مرسل، وفيه نظر؛ لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، وصح عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه -وقال له المغيرة: اركب راحلتك إلى مكة- قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري، فقد روى أيوب عن الزهري ما يُخالفه:

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحبّ أن يُعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان، أنه أتمّ بمنى، ثم خطب، فقال: إن القصر سنَّة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام -بفتح الطاء والمعجمة- فخفتُ أن يستنّوا.

وعن ابن جُريج أن أعرابيًّا ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أُصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يُقوّيه، من حيث إن الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[1].

٢- **واستدل الجمهور كذلك**: أن المكي غير مسافر، فحكمه حكم

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠-٥٧١)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٦/ ٣٥٦-٣٥٧).

المقيم، فيتم الصلاة، ولا يقصر، وإنما يقصر من كان سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة[١].

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**مصنفه**»: **باب: في أهل مكة يقصرون إلى منى**»، وساق بسنده إلى عبيد الله بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا كَانَ يَقُولَانِ: «**أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا**»؛ **قال**: وكَانَ عَطَاءٌ، والزهري يقولان: «**يُتِمُّونَ**». **صحيح**[٢].

وروى الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مشكل الآثار»، بالسند المتصل عن عطاء وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «**لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرٌ فِي الْحَجِّ**». **صحيح**[٣].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» عند كلامه على جَمْع الحجاج بعرفة ومزدلفة: «أما القصر: فيجوز لمن جاء من مسافة القصر، ولا يجوز لأهل مكة، ولا لمن جاء من أقل من مسافة القصر عند **أكثر أهل العلم**، بل إذا كان الإمام مسافرًا، وسلَّم عن ثنتين، يسلِّم معه المسافرون، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم»[٤].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو حنيفة، والثوري وأصحابهما، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: من كان من أهل مكة صلى بمنى

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ١٤)، «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٩)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٦) (٨١٨٣).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤١٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥٥٢)، وانظر: «تسهيل الفقه» (٣/ ٣٥٩-٣٦٢).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٥٥).

وعرفة أربعًا لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم: أن من كان مقيمًا لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة؛ فحكمه حكم المقيم»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا ومذهب **الجمهور** أنه إذا كان الإمام مسافرًا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرًا؛ قصر خلفه المسافرون سفرًا طويلًا ولزم المقيمين الإتمام»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، **والأكثرين**.

وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند **الجمهور** علته السفر، والله أعلم»[٣].

وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: «أن الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل: عمن بعرفة ممن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الحاج الذي نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بمكة، **فالجمهور** أنه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة، وأما القصر بعرفة: فالاحتياط: الإتمام»[٤].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦).

(٢) «المجموع» (٨/ ٩١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٩٩).

(٤) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٤٢٨).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشهور عند أصحاب **الأئمة الثلاثة**: الشافعي، ومالك، وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المكي لا يقصر ولا يجمع؛ لأنه غير مسافر، إذ أن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو، أو أكثر، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ؛ فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون، بل يتمون ويصلون كل صلاة في وقتها، سواء في عرفة، أو في مزدلفة، أو في مِنى.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنهم يجمعون ويقصرون، وقال: إن هذا الجمع والقصر سببه النسك، وليس سببه السفر، فيقصرون، ولو كانوا في منى وهي أقرب المشاعر إلى مكة.

ولكن الصحيح أن القصر في منى وفي عرفة ومزدلفة، ليس سببه النسك بل سببه السفر، والسفر لا يتقيد بالمسافة، بل يتقيد بالحال، وهو أن الإنسان إذا خرج وتأهب واستعد لهذا الخروج، وحمل معه الزاد والشراب فهو مسافر.

وبناء على ذلك نقول: إن الناس في عهد الرسول ﷺ كانوا يتزودون للحج، أهل مكة وغير أهل مكة، ولهذا كان أهل مكة مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، يجمعون ويقصرون تبعًا للرسول ﷺ، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا، وهذا القول هو القول **الراجح**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[(١)].

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالنسبة إلى الحاج المكي هل يقصر في مِنى وعرفة ومزدلفة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما بالنسبة للمكي إذا حج فإن الذين يقدرون السفر بالمسافة لا يرون له جمعًا ولا قصرًا كالإمام أحمد والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ ولهذا لا

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦١-٦٢).

يجوزون للحاج المكي أن يقصر أو يجمع، لكن القول الراجح أن السفر لا يتقيد بالمسافة، وإنما يتقيد بالعرف والتأهب له، فما تأهب الناس له وشدوا الرحل إليه فهو سفر، وعلى هذا القول؛ فإنه يجوز للمكي أن يقصر ويجمع إذا حج، ويدل لهذا أن النبي ﷺ قد حج معه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولما فتح مكة وصار يصلي بهم في مكة كان يأمرهم بالإتمام، ويقول: «أتموا يا أهل مكة؛ فإنا قوم سَفْر».

وعلى هذا فنقول: إن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المشهور عنه والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المكيين لا يجمعون ولا يقصرون في منى وفي عرفة وفي مزدلفة.

وأما على القول الثاني الذي رجحناه؛ فإن الإنسان إذا كان في مزدلفة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر، أما إذا كان في مِنى؛ فإن مِنى في الوقت الحاضر صارت كأنها حي من أحياء مكة؛ فلهذا نرى أن **الاحتياط للمكي أن لا يجمع ولا يقصر في منى**، مع أنه لا جمع في منى حتى لغير المكيين، إذ أن مِنى السنَّة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع، أما مزدلفة وعرفة فهي منفصلة عن مكة ولم تتصل بها حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء، وعلى كل حال لو فرض أن مكة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل مِنى فالحكم واحد»[1].

وهناك قول ثالث في هذه المسألة: وهو مشروعية الجمع دون القصر

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦٢-٦٣).

للمكي ومن في حكمه، وهو مذهب **الجمهور**[١] من: الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ جَمَع، وجَمع معه من حضر من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

٢- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **أجمعوا** على سنية الجمع بيومي الجمع: (عرفة، ومزدلفة) وأن كل من صلى وراء النبي ﷺ صلوا وراءه جمعًا، لا فرق بين مقيمهم، ومسافرهم[٦].

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٤٢٨).

فالجمهور منعوا أهل مكة ومن كان في حكمهم من القصر فقط، ولم يمنعوهم من الجمع في عرفة ومزدلفة؛ **فتنبه**.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥)، «المَسْلك المُتَقَسِّط في المَنْسَك المتوسِّط» لملا علي القاري الحنفي (ص: ١٢٩-١٣٣)، «أحكام الحرم المكي» (ص: ٣٨٧).

تنبيه: اشترط الحنفية لجواز الجمع في عرفة أن يصلي الحاج خلف الإمام الأعظم أو نائبه، فلو صلى منفردًا لم يجز له الجمع، وقيل: يجوز الجمع للمنفرد، واشتراط الصلاة خلف الإمام الأعظم أو نائبه لجواز الجمع في عرفة مردود **بالإجماع**.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (ص: ٢١): «**أجمعوا** على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده»، وانظر: «المغني» (٥/ ٢٦٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ٧٧)، «الإيضاح» (ص: ٢٨٦).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٦٤-٢٦٥)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٠).

(٥) «المغني» (٥/ ٢٦٥).

(٦) انظر: «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٣٦).

٣- أن في الجمع مصلحة للحجيج، لاتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء فلا ينقطع، وهذا المعنى يحتاجه كل مريد للنسك، لا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر[١].

ثانيًا: دليلهم على عدم جواز القصر: هو دليل الجمهور.

من أن خروج أهل مكة إلى منى، وعرفة، ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة، وهم في اعتبار المسافة كغيرهم فلم يجز لهم القصر[٢].

قلت: وسبب الخلاف في هذه المسألة كما تقدم:

يعود إلى اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في علة سبب القصر للمكي، هل سببه السفر أم سببه النسك؟

فمن العلماء من قال: سبب القصر للمكي في المشاعر (منى وعرفة ومزدلفة) **هو النسك،** وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وغيرهم من العلماء.

ومن العلماء من قال: العلة هي السفر.

وهو مذهب **الجمهور** من: الشافعية[٧]،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦، ٤٦).

(٢) «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «المَسْلك المُتَقَسِّط في المَنْسَك المتوسِّط» (ص: ١٣١)، «حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٩).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤)، «بلغة السالك» (١/ ٢٧٩).

(٥) «المجموع» (٨/ ٧٨)، «الإيضاح» (ص: ٢٨٦).

(٦) «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٣٦).

(٧) «المجموع» (٨/ ٨٧)، «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص: ٢٨٦).

وقول للمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول عطاء مفتي مكة، ومجاهد المكي، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم من المحققين[٣].

والراجح، والله أعلم: أن العلة هي السفر؛ لأن القصر في الشريعة لم يرد في سببه إلا السفر فقط، هذا هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وأما قصر النسك فليس بصريح، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يسمى بقصر النسك.

❖ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

❖ ثم هذه العلة مشكوك فيها، وترِد عليها الاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

❖ واليقين لا يزول بالشك.

❖ والسلامة لا يعدلها شيء.

ولا ننتقل من الإتمام الذي هو الأصل إلا بدليل صحيح صريح بيِّن، ودعوى القصر بسبب النسك تبقى دعوى لا دليل عليها بيِّن، وهي أكثر ما يقال: إنها علة مستنبطة، وعلة السفر علة منصوص عليها.

ومن المتقرر عند العلماء:

❖ أن العلة المنصوص عليها مقدمة على العلة المستنبطة.

---

(١) «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٧-٤١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٠-١٢١)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢-٤٥).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «المجموع» (٨/ ٨٧)، «مواهب الجليل (٤/ ١٧٠)، «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «الإنصاف» (٥/ ٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥)، «المكيون والميقاتيون» للكبيسي.

وهذه العلة لم تكن في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، وهي غير مطردة، وهذا يضعف الاحتجاج بها.

ومما يزيدها ضعفًا: أنه لا يمكن القول بطردها في العمرة، والعمرة نسُك؛ فلو أن شخصًا من أهل مكة أو المجاورين لها أتى بعمرة وأدركته الصلاة؛ فهل نقول له: اقصر الصلاة؛ لأنك في نسك؟

الجواب: لا؛ لم يقل بهذا أحد من علماء السلف أو الخلف.

وأما القصر للصحابة المكيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن في حكمهم فيقال:

إنه في حقهم في ذلك الزمان يعتبر سفرًا عرفًا؛ لأنهم يستعدون له بالزاد والعتاد؛ ولأنهم سيمكثون مدة من الزمن في المشاعر.

أما إذا قيل: إن الأمر متعلق بالنسك، فيقال لهم: هل يقصر الحاج المكي إذا نزل إلى بيته في مكة أيام الحج؟

الجواب: لم ينقل عن أحد من أهل العلم من السلف والخلف أن المكي إذا نزل داره بعد التلبس بالنسك أنه يقصر أو منذ تلبسه ولو كان في داره أو المسجد الحرام.

إذًا: القصر ليس سببه النسك، وإنما سببه السفر.

وأيضًا مما يضعف رأي القائلين بأن القصر سببه النسك:

أنهم استثنوا أهل عرفة في عرفة من القصر، واستثنوا أهل مِنى في مِنى من القصر، واستثنوا أهل مزدلفة في مزدلفة من القصر.

قالوا: لأنهم في أوطانهم، وهو تفريق بلا حجة صحيحة، والقول إذا كثرت عليه الاعتراضات ازداد ضعفًا.

وهذه المسألة على القول بالسفر تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان؛

ففي زمننا هذا لم تعد مواطن المشاعر سفرًا:

أ- لا على القول بتحديد مسافة القصر التي هي أربعة بُرُد؛ أي: بما يعادل ثمانين كيلو عند الجمهور.

ب- ولا على القول بالعُرف الذي قال به بعض العلماء والمحققين من المتقدمين والمتأخرين.

لأن جميع المشاعر خاصة مِنى ومزدلفة أصبحت من أحياء مكة، فلو خرج الناس من مكة للنزهة أو للحاجة أيامًا في المشاعر أو أبعد من ذلك دون مسافة القصر ما قصَروا ولو كانوا في خيام، والمكي الآن لا يقول: أنا مسافر إلى مِنى أو مزدلفة أو عرفة.

فإن قال قائل: لا يلتفت لهذا التعليل، وهو أن علة القصر في الحج هي النسك أو السفر وإنما يقال: **إن القصر سببه الاقتداء بالرسول** ﷺ، حيث قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فالجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل في الأحكام أنها معلَّلة، والقصر والجمع لهما أسباب معتبرة في الشريعة، والإحالة إلى النظائر أولى؛ ولأن القول بالتفريق: أن القصر تارة يكون سببه السفر، وتارة يكون تعبديًّا؛ فهذا محل نظر، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

الوجه الثاني: أن يقال: الاقتداء فيمن حاله كحاله ﷺ ولا يمكن الاطراد في هذا؛ فالحاج المكي يفارق الحاج الآفاقي في مسائل، منها: أنه ليس عليه طواف

(١) «مسلم» (١٢٩٧).

للقدوم.

ولم يقل أهل العلم: يستحب له ذلك اقتداء بالرسول ﷺ لعدم تحقق السبب فيه، فكذلك في مسألتنا، فالحديث يحمل على ما يستوي فيه المكي وغيره، ولا يحمل على ما يختص به المكي، وهذا ظاهر لا ينازع فيه، والشريعة فيها عام، ومخصوص، ومستثنى، ومطلق، ومقيد.

فإن قال قائل: كيف يتم المكي الصلاة، وجميع الحجاج يقصرون الصلاة في المشاعر؟

فالجواب: لا يصح هذا الاعتراض؛ لأن موافقة الكثير أو مخالفته لا تعد دليلًا وإنما هو في أقل أحواله استحسان لا يرقى إلى ترك ما يخل بركن الصلاة؛ ولأن هذه المسألة تتكرر في الحرمين ومساجد الطرق ونحوها، فتجد المسافرين يصلون خلف المقيمين وكذلك العكس، ولا نكير، والشريعة جاءت بهذا وهذا.

ولأنه لو فُرض العكس، وهو أن هذا القول وهو إتمام الصلاة تمسك به كثير من المكيين ومن في حكمهم، وكان على القول بالقصر لأجل النسك قلة من الناس؛ فهل نقول: لا تصح مخالفتكم؛ لأن العبرة بالكثرة؛ فهذا تعليلٌ عليل لا ينضبط؛ فالكثرة ليست دليلًا شرعيًّا.

وأما مقصد الحفاظ على الاجتماع وعدم مخالفة الجماعة؛ فلا يمكن طرده في جميع المسائل؛ لأنه أمر نسبي يختلف من حال إلى حال، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وغير ذلك.

والأئمة الكبار لم ينصوا على هذا الملحظ في هذه المسألة، وهو لا يغيب عن أذهانهم، وقد يكون الأمر في السنن والفضائل في الصلاة لا الأركان أو يكون حينما يترتب على عدم الاجتماع مفسدة وضرر ظاهر ومتعدٍّ، ونحوها، وهذا

منتفٍ هنا، والأصل أن المسلم لا يخالف ما يعتقد إلا عند الضرورة.

ومن المتقرر أيضًا: أن انتشار القول والأخذ به في زمن أو بلد لا يلزم أن يكون سببه قوة دليله، ولكن قد يكون لاعتبارات أخرى ليس المقام لبسطها، والتاريخ الفقهي وواقع اليوم يشهد بذلك؛ فتأمل[١].

وفي الختام أسأل الله لي ولكم حسنه:

أقول: **إن الراجح والله أعلم، هو الإتمام للمكي ومن في حكمه، ثم هو أحوط للعبد**؛ لأن من أتم:

- فصلاته صحيحة **عند جماهير العلماء**.
- وصلاته صحيحة عند القائلين باستحباب القصر لا بوجوبه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكون الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان أربعًا يدل على أن القصر ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لكان إثمًا وحرامًا، وإذا كان حرامًا بطلت الصلاة به، وكون الصحابة يصلون ويعتدون بصلاتهم يدل على أن إتمام الصلاة[٢] بمبطل، وهذا يدل على أن القصر ليس بواجب»[٣].

---

(١) ينظر: «التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية» (ص: ٥٩٦-٦٠٠).

(٢) كأنه سقطت كلمة «**ليس**» من كلام الشيخ، والله أعلم.

(٣) «دروس للشيخ العثيمين» (١/ ٦).

تنبيه: تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعًا؛ **فقيل**: لا يجوز، **وقيل**: يجوز ولكن القصر أفضل، وهذا عند **عامة العلماء** ليس فيه إلا **خلاف شاذ**.

وينظر أيضًا في كلام أهل العلم في جواز الأمرين في «مصنف عبد الرزاق»، باب الصلاة في السفر (٤٢٦٧ - ٤٢٩٥)، وباب من أتم في السفر (٤٤٥٩ - ٤٤٦٦)، «مصنف ابن أبي شيبة»، باب =

لذلك نقول: لا إنكار في هذه المسألة؛ فمن أتم أو قصر مجتهدًا أو مقلدًا لمذهبه أو لعالِم؛ فلا حرج عليه؛ لأنه بنى ذلك على أدلة متأولة، ولم يفعل ذلك تشهيًا.

وأما الجمع للمكي ومن كان في حكمه في عرفة ومزدلفة؛ **فلا مانع منه عند الجمهور** كما تقدم؛ لوجود العلة، وهي التفرغ للدعاء والذكر في يوم عرفة، والراحة بعد مشقة عرفة في مزدلفة، والاستعداد لأعمال يوم النحر؛ ولأن باب الجمع أوسع من باب القصر[(١)].

= من كان يقصر الصلاة (٥/ ٣٦٣ - ٣٧٥)، وباب في المسافر إن شاء صلى ركعتين (٥/ ٣٧٦)، «الأم» (١/ ١٨٤، ١٨٥)، «تهذيب الآثار»، مسند عمر، تحقيق الرشيد (١/ ١٤١،١٤٠)، «الأوسط» (٤/ ٣٨١ -٣٩٠)، «معرفة السنن» (٤/ ٢٥١- ٢٥٤)، «المغني» (٣/ ١٢٢- ١٢٦)، «شرح النووي لصحيح مسلم» (٥/ ١٩٤-١٩٧)، «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧ - ٤٥٥)، «الفتح»، باب: الصلاة بمنى (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥)، وباب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٥٧٠- ٥٧٢)، «الرخص في الصلاة» لأبي البصل (ص: ١١٦ - ١٢٢)، «تسهيل الفقه» (٣/ ٣٧٨).

(١) انظر: في كتابي «**المنخلة الفقهية**»: «**مسألة: حالات الجمع بين الصلاتين**» كتاب الصلاة، المجلد الثاني.

موقف لطيف: زرتُ شيخنا العلامة محدِّث الحجاز وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- المدرس في جامعة أم القرى والمسجد الحرام، في عام ١٤٤٧هـ فتحدث عن هذه المسألة بأسلوب جميل، ونحن في بيته على مأدبة العشاء؛ فقال-حفظه الله-: الحاج المكي يقصر الصلاة في المشاعر ولا يتم، وقال لي: ما هي حجتك فيما ذهبت إليه في رسالتك؛ أي: «**بلوغ المُنى في حكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى**»؟؛ فقلت له: هذا مذهب **جمهور العلماء، وحجتهم**: أن المكي إذا ذهب إلى المشاعر لا يُعدُّ مسافرًا، لا من جهة العُرف ولا من جهة المسافة، ولا يوجد في الشريعة دليل على ما يسمى بقصر النسك؛ فقال -حفظه الله-: القول بالقصر هو المتوجه، واستدل بما استدل به أصحاب هذا القول، فأعجبني نقاشه وأدبه الرفيع، وتواضعه الكبير، وعلمه الغزير، وعدم إلزام غيره بما يراه هو؛ فأسأل الله أن يطيل في عمره على طاعته، وأن ينفع بنا وبه الإسلام والمسلمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم المعاد.

فِهرِس

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

رسالة: إتحاف الزمرة، بذكر أربعين حديثًا صحيحًا في فضائل الحج والعمرة ٧

مقدمة ٧

الحج أحد أركان الإسلام..... ٩

المتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب..... ٩

تكفير الذنوب وضمان التبعات (أي: حقوق الآدميين)..... ١٠

الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة..... ١٢

الحج من أفضل الأعمال عند الله..... ١٢

أفضل الجهاد: حجٌّ مبرورٌ..... ١٣

الحج، والعمرة جهاد كل ضعيف..... ١٣

الحجُّ جهادٌ لا شوكةَ فيه..... ١٤

الحجاج والعُمَّار وفدُ الله..... ١٤

الحاج والمعتمر في ضمان الله عَزَّوَجَلَّ..... ١٥

من خرج حاجًّا أو معتمرًا فمات؛ كتب الله له أجر الحاج والمعتمر إلى يوم القيامة ١٥

فضائل في الحج تدهش العقول..... ١٦

إذا رميت الجمار كان لك نورًا يوم القيامة..... ١٩

إذا رميت الجمار فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تكفير كَبِيرَة مِنَ الْمُوبِقَاتِ..... ١٩

السعي بين الصفا والمروة كعتق سبعين رقبة..... ١٩

يوم عرفة يوم العتق الأكبر من النار..... ٢٠

الله يباهي بأهل عرفات ملائكته..... ٢٠

إفاضة الحجاج من عرفات مغفورًا لهم ولمن شفعوا له بالدعاء..... ٢١
ركعتان بعد كل طواف كعتق رقبة مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ..... ٢١
ما أهلَّ مهلٌّ وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر بالجنة..... ٢١
ما من حاجٍّ أو معتمرٍ يُلبي إلا لبَّى كل شيء عن يمينه، أو عن شماله حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا..... ٢٢
عمرةٌ في رمضان تعدل حجة مع رسول الله ﷺ..... ٢٢
استمتعوا من هذا البيت؛ فإنه قد هُدِم مرتين..... ٢٤
ينزل الله عزوجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة..... ٢٥
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه..... ٢٦
الحجر الأسود يَشْهَدُ يوم القيامة لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ..... ٢٧
العمرة هي الحج الأصغر..... ٢٧
ختامًا: المستطيعُ الذي لا يفدُ إلى الله بحجٍّ أو عمرة كلَّ خمسة أعوام محرومٌ..... ٢٩
رسالة: الملخص المليح في ذكر مهمات الحج الصحيح ٣١
مقدمة ٣١
أنواع الأنساك ثلاثة (٣):..... ٣٣
المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة (٥):..... ٣٥
المواقيت الزمانية للحج:..... ٣٦
شروط الحج خمسة (٥):..... ٣٧
أركان الحج أربعة (٤):..... ٤٢
أركان العمرة ثلاثة (٣):..... ٤٥
هل ترك الركن يُجبر بدم؟..... ٤٧
واجبات الحج سبعة (٧):..... ٤٧
العمرة لها واجبان..... ٥١

فدية ترك الواجبات في الحج أو العمرة ٥١
سنن الحج والعمرة (١٢٠) سُنَّة ٥٢
محظورات الإحرام تسعة (٩): ٥٣
فدية المحظورات ٦٠
من فعَل المحظورات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا ٦٥
مفسدات الحج: ٦٦
رسالة: اللبابة في أحكام حج النيابة ٧٢
مقدمة ٧٢
الفصل الأول: أحكام النيابة ٧٤
المسألة الأولى: حكم النيابة في الحج. ٧٤
المسألة الثانية: حُكم النيابة في بعض أعمال الحج. ٧٧
الفصل الثاني: أحكام المنوب عنه ٨٧
المسألة الثالثة: الحج عن الميت ٨٧
المسألة الرابعة: حُكم إنابة العاجز ببدنه في حج الفريضة ٨٨
المسألة الخامسة: حُكم العاجز ببدنه إذا استناب لحج الفريضة ثم برئ من مرضه. ٩٣
المسألة السادسة: حُكم إنابة القادر ببدنه في حج الفريضة ٩٦
المسألة السابعة: حُكم النيابة في حج النفل ٩٨
المسألة الثامنة: حُكم النيابة في الحج عن المجنون والمعتوه والمخرِّف. ١٠٣
المسألة التاسعة: حُكم النيابة في الحج عن الأعمى ١٠٦
المسألة العاشرة: حُكم النيابة في الحج عن المُقعد كالمشلول وغيره ١٠٧
المسألة الحادية عشرة: حُكم النيابة في الحج عن المسجون ١١٠
الفصل الثالث: أحكام النائب ١١٢
المسألة الثانية عشرة: شروط النائب في الحج ١١٢

المسألة الثالثة عشرة: حُكم المال الذي أخذه النائب ليحج به عن الغير ولم يحج هو عن نفسه..... ١١٩
المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز لمن لم يحج عن نفسه لفقره أن يحج عن غيره؟..... ١٢٠
المسألة الخامسة عشرة: من أين يُحرم النائب بالحج أو العمرة؟..... ١٢٥
المسألة السادسة عشرة: إذا اشترط النائب على المنوب الإحرام من ميقات بلده؛ فيلزمه. ١٣٢
المسألة السابعة عشرة: إذا لم تكن نفقة النائب كافية فيُحرم من أي ميقات شاء. ١٣٣
المسألة الثامنة عشرة: إذا كان المسلم قد حج عن نفسه حجة الإسلام ثم أراد أن يحج حجة أخرى، هل الأفضل أن يجعلها لنفسه أو ينوي بها حجة لغيره؟..... ١٣٤
المسألة التاسعة عشرة: هل للنائب بالحج نفس أجر المحجوج عنه؟ ١٣٦
المسألة العشرون: حُكم نيابة الجماعة بحجٍّ عن شخص واحد في عام واحد..... ١٤٠
المسألة الحادية والعشرون: حُكم نيابة الواحد بحج عن جماعة في عام واحد..... ١٤٢
المسألة الثانية والعشرون: حُكم العمرة في أشهر الحج عن شخص، والحج عن شخص آخر في نفس العام (حج التمتع)..... ١٤٤
المسألة الثالثة والعشرون: حُكم إفساد النائب للحج..... ١٤٥
المسألة الرابعة والعشرون: إذا ترك النائب بعض واجبات الحج أو فَعَل بعض المحظورات. ١٤٧
المسألة الخامسة والعشرون: إذا أُحصِر الأجير (النائب) أو مات، فما حكم المال الذي أخذه؟..... ١٤٨
المسألة السادسة والعشرون: هل للنائب بحج أو عمرة أن ينيب غيره؟ ١٥١
المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز أن يأخذ الوكيل الأول من مال الحج أو العمرة الذي أعطي له ثم يعطي نائبًا آخر أقل، والنائب الثاني يعطي للنائب الثالث الذي بعده أقل، وهكذا كل نائب يأخذ جزءًا من مال الحج أو العمرة؟..... ١٥٣

المسألة الثامنة والعشرون: مراتب حج النيابة..... ١٥٥
المسألة التاسعة والعشرون: حُكم أخذ الأجرة على القُرب في النيابة في الحج والعمرة وغيرهما..... ١٦٣
الفصل الرابع: أحكام المرأة في النيابة ١٧٥
المسألة الثلاثون: حُكم نيابة الرجل عن المرأةِ ونيابة المرأة عن الرجل في الحَجِّ. ١٧٥
المسألة الحادية والثلاثون: إذا لم تجد المرأة محرَمًا في الحج، فهل يجوز لها أن تنيب من يحج عنها؟..... ١٧٨
رسالة: الإشارات في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات ١٨١
مقدمة ١٨١
(١) رمي الجمرات واجبٌ من واجبات الحج بالنص والإجماع[٥]. ١٨٣
(٢) تلتقط حصى الجمرات من أي مكان من منى أو من مزدلفة حسب ما يتيسر للحاج. ١٨٤
(٣) أن تكون الحصى التي يرمي بها الجمرات من الحجر لا من المدَر أو غيره..... ١٨٥
(٤) أن يكون حجم الحصى الذي يرمي به الجمرات مثل حصى الخذف، ١٨٦
(٥) أن يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات،..... ١٨٦
(٦) أن يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال؛ أي: بعد دخول وقت الظهر..... ١٨٧
(٧) يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهارًا،..... ١٨٨
(٨) يشترط الترتيب في رمي الجمرات،..... ١٩٠
(٩) يشترط أن يرمي الحاج الحصيات رميًا، ولا يكتفي بوضعها وضعًا في الحوض بدون رمي ورفع لليد..... ١٩٠
(١٠) يشترط أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة..... ١٩١
(١١) يشترط وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى؛..... ١٩٢
(١٢) يستحب أن يوالي بين الرميات السبع فلا يحصل فصلٌ طويل بين الحصى الأولى

والحصى الثانية... إلى آخره. ١٩٢
(١٣) يستحب أن يكون الحاج عند رمي الجمرات على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛..... ١٩٣
(١٤) يرمي الجمرة الصغرى أولا بسبع حصيات من أي جهة كانت أيسر له. ١٩٣
(١٥) يُستحب للحاج عند رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى أن يكبر مع كل حصاة؛..... ١٩٤
(١٦) إذا انتهى من رمي الجمرة الصغرى فيستحب له ما يلي: ١٩٤
(١٧) ثم إذا انتهى من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الوسطى فيرميها من أي جهة كانت، ١٩٥
(١٨) إذا انتهى من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الكبرى..... ١٩٦
تنبيهات هامة: ١٩٨
(١) التنبيه الأول: يبدأ رمي الجمرة الكبرى للضعفاء ومن في حكمهم ليلة العيد بعد نصف الليل..... ١٩٨
(٢) التنبيه الثاني: يُستحب للحاج أن يواصل التلبية في يوم العيد حتى يصل جمرة العقبة، ويقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمرة..... ١٩٨
(٣) التنبيه الثالث: جمع رمي الجمرات..... ١٩٩
(٤) التنبيه الرابع: التوكيل في الرمي..... ٢٠١
هناك شرطان للنائب:..... ٢٠٢
الشرط الأول: أن يرمي النائب عن نفسه ثم يرمي عن موكله..... ٢٠٢
الشرط الثاني: أن يكون النائب من الحجاج لا من غيرهم[٥]..... ٢٠٢
(٥) التنبيه الخامس: الرمي بالحصى التي قد رمي بها الجمرات..... ٢٠٣
رسالة: القول السديد في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد ٢٠٥
مقدمة ٢٠٥
مسألة: حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد:..... ٢٠٧

رسالة: بلوغ المنى في حكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى. ٢٢٣

مقدمة ٢٢٣

مسألة: [حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى] ٢٢٥

وفي الختام أسأل الله لي ولكم حسنه: ٢٤٩

فهرس الموضوعات ٢٥٣